

(١٥٩٢)

بيع الدين

من مصنفات الفقه المالكي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"مسألة

وسئل سحنون عن رجل حبس دارا له على ولده وولد ولده وكان عليه دين من قبل أن يحبس فاستحدث أيضا دينا بعد الحبس.

فما تري يباع منها؟ أيباع بمقدار الدين الأول فقط؟ أم تري إذا بيع الدين الأول أن يدخل معهم أهل الدين الآخر. قال سحنون: قد قيل إنه يباع الدين الأول ويدخل عليه أهل الدين الآخر ولا يدخل عليه غير ذلك. وقد قيل أيضا أنه إذا بيع للأول فدخل عليهم الآخرون بالحصص ويباع لهم أيضا إنه انتقصوهم فإذا بيع دخل عليهم الآخرون هكذا حتي يستوفوا أو ينفذ الحبس فلا يكون فيه قضاء، وأصحابنا يقولون هذين القولين في العتق والحبس مثله.

قال محمد بن رشد: هذه مسأله قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل سحنون عن الدار المحبسة هل يجوز بيعها ؟ . فقال لم يجز أصحابنا بيع الحبس على حال إلا أن يكون دارا في جوار مسجد فيحتاج إليها لتدخل في المسجد ويوسع بها المسجد فإنهم وسعوا في بيعها في مثل هذا ورأى أن يشتري بثمنها دارا مثلها فتكون حبسا وقد أدخل في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم دور كانت محبسة .

قال محمد بن رشد : قد مضي القول في هذه المسألة في رسم طلق من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.." (١)

"لذلك ؛ ولذلك رأى إذا اشتراها للخدمة ، إنها لا تكون حرة بوطئه إياها إلا أن تحمل ، لأنها إذا حملت لم يكن له فيها إلا الاستمتاع بوطئها ، فتعتق عليه ، إذ لا يصح له ذلك فيها من أجل يمينه عليه بحريتها ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل عن رجل حلف بعتقما يملك إلا يقع بينه وبين أخيه معاملة أبدا وكان اشترى منه شيئا فجحده ، ثم طال به الزمان فاستودعه الحالف مالا وهب له عشرة دنانير وأسلفه عشرة ؛ قال هو حانث بما أسلفه

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٢/٣٠٤

واستودعه ، لأن هذا معاملة ؛ إلا أن تكون له نية حين حلف على **بيع الدين** خاصة ، وذلك الذي نوى وحلف عليه فيدين .

قال محمد بن رشد : السلف والاستيداع ليس بمعاملة على الحقيقة ، إلا أن فيه (من) معنى المعاملة ما دل عليه بساط يمينه أنه اراده وحلف عليه – وهو جحود ما كان له عليه ؛ ولذلك قال أنه حانث بما اسلفه واستودعه ، فجوابه صحيح على القول بمراعاة البساط في الإيمان إذا عدمت النية فيها . وهو المشهور في المذهب ؛ وأما على القول بأنه لا يراعي البساط في الإيمان ، وإنما ينظر فيها إلى مقتضى اللفظ ، فلا يحنث بالسلف ولا بالإيداع ، ولو باعه بالنقد ولم يعامله بالدين فحنث على القول بأنه لا يراعي البساط في الإيمان ، وإنما ينظر فيها إلى اللفظ ؛ ولو عامله بالدين ، لحنث على القولين جميعا ، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة ، وبالله التوفيق .." (١)

"الطعام إلى اليومين والثلاثة ، فإذا وقع ما سألت عنه أجزته ، ولا آمر بالعمل به قبل أن يقع ؛ وأما إذا كان الطعام إنما استسلفه إلى أجل ثم اشتراه المسلف بثمن إلى أجل ، فهذا لا يحل ، لأنه **بيع الدين** بالدين ، صار أن رجع إليه طعامه بعينه وأوجب على نفسه ثمنا إلى أجل بطعام يقبضه إلى أجل ، فهذا لا يحل ؛ وإن كان أسلفه الطعام إلى أجل واشتراه بالنقد ، فلا بأس به ، لأن طعامه قد رجع إليه بعينه ، وأعطاه ثمنا نقدا يأخذ به طعاما إلى أجل ، فهو كالتسليف الصحيح .

قال محمد بن رشد : هذا الرسم بجملة المسألة التي فيه وقع فيه بعض الروايات ، وكان يمضي لنا عند من أدركنا من الشيوخ أنه يقوم منها إجازة السلم الحال إذا وقع ، وليس ذلك بصحيح ؛ لأنه لم يقع فيها مقصودا إليه ، ولو وقع مقصودا إليه بأن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في طعام يكون له حالا عليه يأخذ ؛ به متى أحب ، لما أجازه والله أعلم ، لأنه من بيع ما ليس عندك ، وقد مضى القول في بيع ما ليس عندك مستوفى في رسم حلف من سماع ابن القاسم ؛ وقد قال أشهب أنه إنما كره من أجل أنه كأنه قيل له خذ هذه الدنانير فاشتر بها كذا وكذا ، فما زاد فلك ، وما نقص فعليك ، فتدخله المخاطرة والغرر ؛ وإنما أجازه ، لأنهما فعلا فعلين جائزين صحيحين في الظاهر : قرض وابتياع ، فلم يتهمهما على القصد إلى استجازة

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٤/٥٥٨

السلم الحال ، إذ بعدت التهمة عنده عليهما في ذلك ، فلم يفسخ ما آل أمرهما إليه في ذلك من السلم الحال وإن كان يفسخه لو فعلاه." (١)

"ابتداء ، وقد مضى نحو هذا المعنى في رسم أسلم ، ورسم يدير ماله من سماع عيسى ، وبالله التوفيق :

من سماع سحنون

وسؤاله ابن القاسم وأشهب .

قالا سحنون وسئل أشهب عن الرجل يسلف مائة دينار في قمح إلى أجل ، ويبيع القمح بمائة دينار إلى أجل سنة ؛ فإذا حل الأجل ، أقيل كل واحد منهما مما عليه ، فلم يدفعا ما أقيلا به حتى طال ذلك ؛ لم يدفع الذي اشترى الطعام بمائة إلى أجل لما أقيل من الطعام- الطعام حتى تباعد ذلك بشهر أو نحوه ، ولم يدفع الذي أعطى الدنانير في قمح إلى أجل الدنانير لما أقيل حتى تباعد ذلك بشهر أو نحوه ؛ قال الإقالة جائزة ولا تبطل وإن طال ، إلا أن يكونا أخرا ذلك صنعا له ؛ فتكون الإقالة باطلة ، ويكون على الذي أعطى الدنانير في قمح قمح كما هو ، وعلى الذي اشترى القمح بدنانير ، دنانير كما هي .

قال محمد بن رشد : قول أشهب هذا خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في السلم الثالث من المدونة ، لأنه لم يجز فيه أن يتأخر ما أقاله فيه يوما ولا ساعة بشرط ولا بغير شرط كالصرف ، وهو أظهر من قول أشهب ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدين بالدين ، وعن." (٢)

"تباع به لم يجب صاحب السلعة إلى بيع الدين لأنه لا منفعة له حينئذ في بيعها ، وذلك أنه يريد الضرر ، وفي تأخيرها منفعة له وللمتعدي .

قال محمد بن رشد : قوله في المبضع معه إذا تعدى فباع السلعة التي اشترى للمبضع ببضاعة وفاتت إن القيمة قد وجبت عليه للمبضع ، فإن كان باع بالنقد فالمبضع بالخيار إن شاء أغرمه القيمة وبرئ من الثمن وإن شاء قبض الثمن معجلا إنما شرط أن يكون قبض الثمن معجلا إذا كان أكثر من القيمة لأنه يكون قد تحول إلى أكثر مما وجب له دون انتجاز ، فدخله فسخ دراهم أو دنانير في أكثر منها . ولو كان الثمن مثل القيمة التي وجبت له على المتعدي أو أقل لكان بالخيار في أن يختار أخذ الثمن وإن لم ينجز قبضه

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٠٣/٧

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٠٤/٧

، بل لو كان الثمن إلى أجل وهو مثل القيمة فأدنى لكان له أن يختاره ولم يدخله شيء لأنه لم يتحول من قليل إلى كثير ، وإنما تحول في مثل ما وجب له أو في أقل منه على أن يترك الزائد للمتعدي أو يتبعه به ، ذلك كله جائز ، لأنه إن تركه له فقد رضي بأخذ ثمن سلعته وأسقط عنه ما وجب له عليه من القيمة بحكم الفداء ، وإن اتبعه به فقد اختال من دينه ببعضه ، وذلك جائز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ومن أتبع على مليء فليتبع " وكذلك لو كان الثمن إلى أجل وهو أقل من القيمة لجاز أن يتحول إليه على أن يتبعه بما نقص من القيمة ، فيأخذ ذلك منه معجلا أو مؤخرا أو على أن يترك ذلك كله له . وأما إن كان الثمن مؤجلا وهو أكثر من القيمة التي وجبت له على المتعدي فلا يجوز له أن يختاره ، لأنه يدخله فسخ دنانير في أكثر منها إلى أجل . وكذلك لو كان الثمن عرضا مؤجلا لما جاز أن يتحول إليه بالقيمة التي وجبت له ، لأنه يدخله فسخ الدين في الدين . وقد يباع العرض المؤجل بأكثر من القيمة التي وجبت له فيكون قد باع القيمة التي." (١)

"وجبت له بأكثر منها إلى أجل ، وذلك مما لا خفاء في تحريمه .

وأما قوله إذا كان الثمن إلى أجل فرضي المتعدي أن يعجل القيمة التي لزمته ويترك الثمن ولا يباع حتى يحل ويقبض فيأخذ منه المتعدي القيمة التي عجل ويكون الفضل لصاحب السلعة إن ذلك من حق المتعدي الذي يخاف من انكسار الثمن إن بيع بالنقد لأنه يضمن النقص . ولا يجاب رب السلعة إلى بيع الدين لأن في تأخيره منفعة له وللمتعدي ، فإنه خلاف ما مضى في رسم حبل حبلة من سماع عيسى . وقد مضى الكلام على ذلك هنالك وأنها مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال : قول ابن القاسم في هذه الرواية أحدها ، فلا معنى لإعادتها ، والله تعالى هو الموفق بفضله .

ومن كتاب الصبرة

وسألته عن الرجل يعطي الرجل من التجار أو غيرهم أو يبعث إليه بالنفقة يشتري له متاعا فيدفعه المرسل به إليه إلى بعض غلمانه أو من يلي اشتراء جهاز متاعه ليشتري للمبضع فتلف . فقال : إن كان الذي أرسل بالنفقة قد علم أن هذا الرجل الذي أرسل إليه ماله ممن لا يلي اشتراء مثل هذا المبتاع الذي أمر أن يشتري له ولا يباشره وإنما يشتريه له بعض من يفوض إليه ذلك فلا ضمان عليه إذا دفع إلى من عرف بالاشتراء له والقيام في مثل ذلك من أموره وفي خاصته ، وإن كان المرسل لا يعرفه بشيء من هذا فخرج المال من يديه

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٠٤/٨

الذي بعث إليه ضمنه ، كان ممن يلي اشتراء مثل ذلك أو ممن لا يليه .
قال محمد بن رشد : طرد ابن القاسم القياس في هذه المسألة على أصله في أنه ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الموكل له ، فأوجب عليه الضمان إذا دفع المال إلى من وكله فتلف إن كان ممن لا يلي بنفسه اشتراء ما وكل على اشترائه ، إلا أن يعلم بذلك الذي وكله . والأظهر ألا يلزمه." (١)

"باب في البيوع وما شاكل البيوع (باب في البيوع وما شاكل البيوع) كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار أنواعه كبيع النقد وبيع الدين والصحيح والفاسد، وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز بناء على أن البيع الفاسد لا يقال فيه بيع إلا على جهة المجاز، لان الحقائق الشرعية لا ينبغي أن يقصد في تعريفها إلا ما هو الصحيح منها ومعرفته مستلزمة لمعرفة الفاسد وله ثلاثة أركان العاقد وهو البائع والمبتاع، ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون، والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد، والاسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم. الثاني: المعقود عليه من ثمن ومثمن وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عن بيعه. الثالث: ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاملات وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى: * (وأحل الله البيع وحرم الربا) * (البقرة: ٢٧٥). حرمته السنة أيضا وانعقد الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف (وكان ربا الجاهلية) أي أهل الجاهلية وهي الازمنة التي كانت قبل الاسلام (في الديون إما أن يقضيه) دينه (وإما أن يربي) أي يزيد (له فيه) أي ويؤخره وسواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة (ومن الربا في غير النسيئة) بالمد والهمز كخطيئة (بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك) منه (الذهب) أي بيع

." (٢)

"(ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شرط النقد، ولا يجوز لجل لانه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين، وإن باعه من غيره يكون من بيع الدين بالدين. (ولا بأس بالشركة) في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٨/٢٠٥

(٢) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ١/٤٩٦

(و) كذا لا بأس بـ (التولية فيه) وهو أن يولي ما اشتراه لآخر (و) كذا لا بأس بـ (الاقامة في الطعام المكيل قبل قبضه) وهو أن يقيل البائع المشتري أو العكس (وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر) أي وكان فيه خطر أو غرر، فالخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله: بعني فرسك بما أربح غدا والغرر ما يتيقن وجوده وشك في سلامته كبيع الثمار قبل بدو صلاحها (في ثمن أومثمون أو أجل فلا يجوز) مثاله في الثمن أن يشتري منه سلعة ببعيره الشارد، ومثاله في المثمون أن يشتري منه عبده الآبق، ومثاله في الاجل أن يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم، وقوله: (ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شئ مجهوولا إلى أجل مجهول) مكرر لانه بعض ما قبله. (ولا يجوز في البيوع لتدليس) وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري

". (١)

"في مثله صفة ومقدارا مقيد بما إذا كان (النفع في ذلك للمتسلف) أما إذا كان النفع للمسلم فلا يجوز (ولا يجوز دين) أي بيعه (بدين) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. قال أهل اللغة: وبالهمز النسيئة بالنسيئة أي: الدين بالدين. وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين. وحينئذ يكون بيع الدين بالدين له إطلاقان ما يعم الثلاثة، وعلى ما يخص واحدا منها. (وتأخير رأس المال) أي مال السلم (بشرط إلى محل السلم) أي أجله (أو) إلى (ما بعد من العقدة) أي عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (من ذلك) أي من الدين بالدين لان فيه تعمير كل من الذمتين. (ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شئ في ذمته فتفسخه في شئ آخر لا تتعجله) مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلا فإن كان الفسخ إلى الاجل نفسه أو دونه فقولان الجواز، وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر. (ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا) الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئا في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري، لانه غرر، لانه إما أن يجده أو لا. وإذا وجده فإما بأكثر مما باعه فيؤدي

---

(١) الثمر الداني - الآبي الأزهري، ٢/٢

." (١)

"قال : وسألت مالكا عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال : لا بأس به بين العبد وسيده ، وشككت في أن يكون قال لي : ولا خير فيه من غير العبد .

قال : وهو رأيي أنه لا خير فيه من غير العبد ، ومما يبين ذلك أن مالكا قال : ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض ، فلا بأس بأن تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذي لك عليه ، أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره ، ولم ير ذلك من الدين بالدين .

قال ابن القاسم : وإن باعه من أجنبي لم يحل إلا أن يتعجله ويدخله ههنا الدين بالدين ، فإذا كان ههنا للأجنبي **بيع الدين** بالدين فهو في الطعام أيضا إذا باعه من أجنبي في مسألتك بيع الطعام قبل أن يستوفي جرير بن حازم عن أيوب السختياني يحدث عن نافع : أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق .

قال نافع : فأدركت أنا ثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب قال : أدركنا ناسا من صلحاء قريش يكاتبون العبد بالعبدين .

قال يزيد بن أبي حبيب : هذه سنة .

ابن وهب ، عن مسلمة بن علي ، عن الأوزاعي حدثهم عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء : إنه لا بأس بذلك .

قال الأوزاعي : وقال ابن شهاب مثله .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل كاتب." (٢)

"قلت : أرأيت لو أن لي على رجل دراهم إلى أجل فلما حل الأجل بعتها من رجل بدنانير نقدا أيصلح ذلك ؟ .

---

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ١٩/٢

(٢) المدونة، ٣٨٩/٧

قال مالك : لا يصلح ذلك إلا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يدا بيد لأن هذا صرف ، وإنما يجوز **بيع الدين** في قول مالك بالعروض نقدا فأما إذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يدا بيد .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثهم قال : إني أكره أن آتي رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص وقال نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : إذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد ، فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت إليه ورقه وأخذت منه ذهبا وازنة بنقصك .." (١)

"قلت : أرأيت إن تقايلنا ثم وكلت وكيلا قبل أن نفترق ونقبض الثمن منه وفارقته أو وكل هو وكيلا بعدما تقايلنا على أن يدفع إلي الثمن وذهب أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : أرى إذا دفعه إلى الوكيل مكانه أو دفعه إلى وكيل صاحبك مكانه قبل أن يفترقا فلا بأس به ، وإن كان أمرا يستأخر فإنه لا يجوز لأنهما قد افترقا قبل أن يدفع الثمن الذي أقاله به فصار **بيع الدين** بالدين .

قلت : والعروض كلها إذا كانت رأس مال السلم فتقايلنا لم يجز أن أفارقه حتى أقبض رأس مالي وهو مثل الدراهم والدنانير في ذلك عند مالك ؟ قال : نعم .." (٢)

"قضاء من سلفين حل أجلهما أو أحدهما أو لم يحلا قلت : أرأيت إن أقرضت رجلا كرا من حنطة إلى أجل وأقرضني كرا من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحدة فقلت له قبل محل الأجل : خذ الطعام الذي لي عليك بالطعام الذي لك علي قضاء وذلك قبل محل الأجل ؟ قال : لا بأس بذلك في رأيي .

قلت : لم ؟ قال : لأنه إنما عجل كل واحد منهما دينا عليه من قرض فلا بأس به أن يعجل الرجل دينا عليه من قرض قبل محل الأجل .

قلت : فإن حل أجل الطعامين الذي لي على صاحبي والذي له علي فتقاصصنا وذلك من قرض ، أيجوز

---

(١) المدونة، ٣٠٩/٨

(٢) المدونة، ٧٥/٩

ذلك في قول مالك ؟ قال : نعم .

قلت : لم جوزته إذا حل الأجل أو لم يحل ؟ قال : ليس هاهنا بيع الدين بالدين ، وإنما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دين عليه قد حل أو لم يحل .

قلت : فإن حل أجل أحد الطعامين ولم يحل الآخر وهما جميعا من قرض أيصلح لنا أن نتقاص في قول مالك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، وإنما هو رجل عليه طعام إلى أجل فقدمه فقضى صاحبه فلا بأس بذلك .

قلت : وكل دين يكون من قرض يكون علي من ذهب أو طعام أو فضة ، أو شيء مما يوزن ويكال مما يؤكل أو يشرب ، ومما لا يؤكل ولا يشرب ، وكان لي على الذي له علي هذا الدين مثله إلى أجله أو أبعد من أجله أو أدنى من أجله فحلت الآجال أو لم تحل أو حل أحدهما ولم يحل الآخر فلا بأس أن يتقاصا إذا كانت كلها من قرض وهي من نوع واحد .

قال : نعم ، والذهب والورق والعروض كلها إذا كانت من بيع أو قرض." (١)

"قلت : أرأيت إن تفاوض رجلان بمال أخرجاه ، على أن يشتريا الرقيق ويبيعا ، أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا ، ولم يذكرا بيع الدين في أصل شركتهما .

فباع أحدهما بالدين ، فأنكر ذلك شريكه ، وقال : لا أجيز لك أن تبيع علي بالدين .

أيجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا ؟ قال : ما سمعت من مالك في هذا شيئا ، وأرى ذلك جائزا على شريكه .." (٢)

"قلت : أرأيت إن أمرت رجلا يبيع لي سلعة بنقد فباعها بنسيئة ، أيجوز أم لا ؟ قال : لا يجوز ذلك عند مالك .

قلت : أفيرد البيع أم لا ؟ قال : يرد البيع إن أدرك وإن لم يدرك بيع الدين إن كان مما يباع قبل أن يستوفى ، فإن كان فيه ما سمي ، إن كان سمى له ثمنا ، أو قيمته إن كان فوض إليه أو أكثر ، أسلم ذلك إلى صاحبها ، وإن كان أقل من ذلك ضمن ما أمر به كما سمى ، أو غرم قيمتها إن كان فوض إليه .

وإن كان مما لا يباع حتى يستوفى ، ترك وأخذ من المأمور ما أمر به من الثمن ، أو قيمتها إن كان فوض

---

(١) المدونة، ٢١٦/٩

(٢) المدونة، ٣٣٥/١١

إليه فدفع إلى صاحبها ثم استوفى بالطعام ، فإذا حل استوفاه ثم بيع ، فإن كان فيه فضل عما سمى له ، أو عن قيمتها إن كان فوض إليه ؛ دفع إلى صاحبها .

وإن كان نقصانا ، كان على البائع بما تعدى وهذا قول مالك .." (١)

"باب أحكام ما ورد النهي عنه من البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وقد مضى حكم ذلك في باب البيوع الفاسدة ونهى عليه السلام عن بيع الغرر وبيع المضامين والملاقيح وقد مضى كثير من معاني بيع الغرر في البيوع الفاسدة وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته فإن جهل منها اليسير أو دخلها الغرر في القليل ولم يكن القصد إلى مواقعة الغرر فليس من بيوع الغرر المنهي عنها لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده فمن بيوع الغرر بيع الأجنة في بطون أمهاتها وهي المضامين والملاقيح واختلف في ذلك فقيل الملاقيح ما في ظهور الذكور والمضامين ما في بطون الإناث وقيل بل الملاقيح في بطون الإناث والمضامين في ظهور الذكور وأما بيع حبل الحبلة فهو أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها فقيل انه أريد به الأجل المجهول ونهى مالك عن البيع إلا إلى أجل معلوم وقيل إنه جنين الجنين وقد بينا هذا كله في مواضعه من كتاب التمهيد ومن الغرر بيع السمك في الماء والطير في الهواء وبيع الضوال والعبد الأبق والجمل الشارد والإبل الصعاب إلا أن يدعي مشتري الإبق موضعه ومشتري الجمل الشارد والصعب القوة على أخذه والمعرفة به فإن كان كذلك جاز عند أكثر أصحاب مالك ويتواضعان الثمن فإن حصل عليه قبض الثمن ومن بيع الغرر **بيع الدين** على المفلس وعلى الميت فإذا وقع شيء من بيع الغرر فسخ أن أدرك وإن قبض ومات بعد القبض رد إلى قيمته إن كان عرضا أو حيوانا سمكا أو غيره وإن كان ذهبا أو ورقا أو طعاما مكيلا أو موزونا رجع بمثل ذلك في صفته وكيله أو وزنه يوم قبض ذلك ومن بيوع الغرر ما نهى عنه من الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يقف على صفته فيبتاعه على ذلك ومن هذا بيع الساج المدرج في جرابه وسائر الثياب المطوية دون تأمل شيء منها والبيع بالليل لما يحتاج إلى رؤيته وتقليبه ولم يكن ذلك وبيع الأعمى على اللمس." (٢)

---

(١) المدونة، ٤٣٩/١٢

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، /

"دين في دين ، فإن باعه المقترض لأجنبي فيجوز بكل شيء أيضا إذا كان نقدا ، وأما لأجل فلا يجوز ؛ لأن فيه بيع الدين بالدين هكذا قال الشاذلي ، وحاصل كلام الشاذلي أنه يجوز بيعه من غير أجل سواء باعه بعرض أو غيره ، ويمتنع إلى أجل سواء باعه لقرضه أو غيره .

وفي الأجهوري في شرح خليل ما يخالف ذلك فإنه قال : كلام المصنف شامل لما إذا باعه لأجنبي أو لمقرضه ، وهذا ظاهر إذا باعه لهما بغير طعام مطلقا ، وإلا امتنع لما فيه من بيع طعام بطعام لأجل ، وإذا باعه لمقرضه فلا بد من قيد آخر ، وهو أن يكون أجل القرض إلى أجل السلم أو أكثر ، فلا يجوز شراؤه بطعام مطلقا أي ولو لأجل السلم لربا النساء ، ولا بيعه لمقرضه بنقد أو عرض حيث كان أجل القرض أقل من أجل السلم ؛ لأن القرض يعد لغوا .

قال الأمر إلى أن المقرض دفع نقدا أو عرضا في طعام مثل القرض قدرا وصفة يأخذه بعد أجل القرض ، وهذا سلم ، فيشترط في أجل القرض أن يكون قدر أجل السلم أو أكثر كلامه ، وتلخص من كلام الشيخين أنه يجوز بيع طعام القرض قبل قبضه على الحلول مطلقا أي للمقترض أو غيره ولو بطعام ، ولا يجوز إلى أجل على كلام الشاذلي مطلقا ، وأما على كلام الأجهوري فلا يمتنع إلا بالطعام مطلقا أو بغيره ، حيث كان البيع لمقرضه وكان الأجل أقل من أجل السلم ، إلا إن كان لأجنبي مطلقا أو للمقرض إلى قدر أو أكثر من أجل السلم فيجوز ، وانظر الراجح من الكلامين .." (١)

"ثم شرع في الكلام على البيع خاصة ، وهو السلم ويقال له السلف ؛ لأن كلا منهما فيه إثبات مالي في الذمة مبذول في الحال وعوضه مؤجل يقبض في المآل ، ولذا قال القرافي سمي سلما لتسليم الثمن دون العوض ، والسلف في اللغة التقديم قال - تعالى - : { بما أسلفتم في الأيام الخالية } أي قدمتم ، ومعناه شرعا كما قال ابن عرفة : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين ، فقوله بغير عين أخرج بيعة الأجل ، وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون ، وقوله غير متماثل العوضين أخرج به السلف ، وبدأ بحكمه فقال : (ولا بأس بالسلم) أي يجوز السلم (في العروض) ، وهي ما عدا الحيوانات والأطعمة بقرينة قوله : (و) في (الرقيق و) في (الحيوان) البهيمي (و) في (الطعام) المراد به سائر الحبوب والثمار بقرينة : (والإدام) كالسمن والعسل وكل ما يؤتدم به .

والدليل على الجواز قوله تعالى : { وأحل الله البيع } ، وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤٣٢/٥

قال : { من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } .

والإجماع على الجواز ولا نظر إلى من خالف في بعض البياعات ، نعم هو مستثنى من أصل ممنوع ، وهو بيع ما ليس عندك ، كما استثنيت الحوالة من **بيع الدين** بالدين ، وبيع العرية من المزابنة ، وكما استثنيت الإقالة والتولية والشركة من بيع الطعام قبل قبضه ، واستثني القراض والمساقاة من الإجارة المجهولة .

ولما كان السلم مستثنى من أصل ممنوع احتاج." (١)

"ولا يجوز دين بدين .

Sثم شرع في مسألة مشاركة لما قبلها في عدم الجواز وهي الكالئ بالكالئ المشار إليها في حديث ابن عمر : { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ } بالهمز .

قال اللغويون : وهو النسيئة أي الدين بالدين ، وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء : **بيع الدين** بالدين ، وابتداء الدين بالدين ، وفسخ الدين في الدين ، وأشار إليها المصنف بقوله : (ولا يجوز دين بدين) أي نسيئة بنسيئة .

فأول الثلاثة ، وهو **بيع الدين** بالدين لا يتصور في أقل من ثلاثة ، وصورته أن يكون لك على شخص مائة شقة مثلا إلى أجل فتبيعها من شخص آخر بمائة إلى أجل ويصور في أربعة .

ومثاله أن يكون لشخص على آخر دين ولثالث على رابع دين فباع كل من صاحبي الدينين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر ، فالحاصل أن **بيع الدين** بالدين لا بد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين على البيع ، وعلة المنع كونه يوصل إلى المنازعة والمخاصمة التي يبغضها الشارع ، وقيل محض تعبد .." (٢)

"وأشار إلى ثالث الأقسام ، وهو أشدها حرمة بقوله : (ولا يجوز فسخ دين في دين) وصور ذلك بقوله : (مثل أن يكون لك شيء) من المال (في ذمته) أي المدين المفهوم من لفظ دين (فتفسخه في شيء) مخالف لما في ذمته ولو في عدده أو صفته (لا تتعجله) الآن وقدرنا لفظ مخالف لفهمه من كلام المصنف ؛ لأن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غيرا غالبا ، وأيضا لفظ فسخ يقتضي الانتقال عن الدين الأول ، وفي بعض النسخ زيادة أخرى ، وهي صريحة في ذلك ، فيشمل كلام المصنف ما إذا كان الدين

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤٢/٦

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٥٥/٦

عينا ففسخه في عرض أو حيوان إلى أجل فإنه حرام ، ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين ، ويشمل ما إذا كان دينه عرضا وفسخه في عين فيحرم أيضا مطلقا ، وتشمل ما إذا كان دينه عينا وفسخها في عين أجود وأولى وأكثر .

وأما إذا فسخ العين في عين مثلها قدرا وعدا أو أقل فإن ذلك جائز ؛ لأن إطلاق الفسخ على هذا فيه تجوز ؛ لأنه محض تأخير بالحق أو مع حطيطة لبعضه ففيه ثواب .

وأشار خليل إلى هذه الأقسام الثلاثة بقوله ، وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال سلم ، ولا يقال : يلزم على جعل تلك الحقائق الثلاث أقسام للكالئ بالكالئ المفسر **ببيع الدين** بالدين تقسم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، وهو لا يصح ؛ لأنا نقول : المقسم الدين بالدين بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق النسيئة بالنسيئة كما قدمنا ، وهو غير كل واحد من هذه." (١)

"الثلاثة بخصوصه ، وقد تقرر أن المغايرة تحصل ولو بالخصوص والعموم .

(تنبيهان) الأول : وبما يدخل في كلام المصنف مسألة كثيرة الوقوع ممن ولع بأكل الربا ، وهي ما إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه الدين سلعة في دينه ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدين ، وهو أكثر أو من جنسه ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام ؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا ، وكأنه فسخ دينه ابتداء من شيء لا يتعجله ، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين ، وهو حرام ، سواء كان الدين المفسوخ في مؤخر قد تم أجله أو كان بقي منه شيء وأخره أزيد منه .

الثاني : إنما لم يعطف المصنف فسخ الدين على سابقه بل استأنف بإعادة العامل لينبه على ما قدمناه من أن فسخ الدين أشد الثلاثة في الحرمة ، ويليه **بيع الدين** بالدين ، وأخفها ابتداء الدين بالدين ؛ لأنه يجوز في رأس المال التأخير ثلاثة أيام ، وإنما كان فسخ الدين أشد في الحرمة ؛ لأنه من ربا الجاهلية ، والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

وأما الآخران فتحريمهما بالسنة .." (٢)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٦٠/٦

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٦١/٦

"ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الوكالة والوصي ، شرع في بيان حكم الصلح وهو لغة قطع المنازعة ، واصطلاحا قال ابن عرفة : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ، فقوله : انتقال عن حق يدخل فيه الإقرار ، وقوله : أو دعوى يدخل فيه صلح الإنكار ، وبعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض فلا يسمى صلحا ، وقوله : لرفع نزاع يخرج به بيع الدين ونحوه ، وقوله : أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن إقرار وإنكار لصدق الحد على كل منهما ، ولا يقال : يخرج الصلح عن السكوت ؛ لأنا نقول : السكوت حكم الإقرار وحكمه من حيث ذاته الندب .

قال تعالى : { وأصلحوا ذات بينكم } .

{ فأصلحوا بين أخويكم } .

وقال تعالى : { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس } . فقال : (والصلح جائز) جوازا راجحا ؛ لأنه مندوب إليه ، وإنما عبر بلفظ جائزا لموهم الجواز المستوي لأجل الاستثناء بقوله (إلا ما جر إلى حرام) وهذا بعض حديث ولفظه : قال صلى الله عليه وسلم : { الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما } رواه الترمذي وحسنه ، مثال الصلح الذي جر إلى حرام الصلح عن الدين الشرعي بخمر أو خنزير ، وكالصلح عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول ، ومثال الذي حرم حلالا الصلح عن ثوب بسلعة بشرط ألا ينتفع بها أو بثمر قبل بدو صلاحه لا على شرط الجذ .

)".[1]

"وكذا في الطعام ولو غير ربوي فكل ما يدخله ربا الفضل يدخله ربا النساء دون عكس قال العلامة الاجهوري: ربا نسا في النقد حرم ومثله طعام وإن جنساهما قد تعددا وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا إن جنس كل توحدا فكلام المصنف مجمل أراد به بيان أن ربا الفضل والنساء يدخلان في النقد والطعام في الجملة دون غيرهما من حيوان وعروض وأما تفصيل ذلك فيؤخذ مما يأتي ولذلك قال البساطي هذا كالترجمة ويأتي تفصيلها في قوله علة طعام الربا الخ ثم عطف على مقدر تقديره فيجوز ما سلم من قسمي الربا (لا) يجوز (دينار ودرهم) بدينار ودرهم مثلهما (أو غيره) أي غير الدرهم كشاة مثلا بدل الدرهم مع الدينار وبيع الدينار والشاة (بمثلهما) أي بدينار وشاة ووجه ربا الفضل في الصورة الاولى احتمال كون

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣١٨/٧

الرغبة في أحد الدينارين أو أحد الدرهمين أكثر وجهل التماثل كتحقق التفاضل ووجهه في الثانية أن ما صاحب أحد النقدين كالشاة ينزل منزلة النقد (و) لا يجوز صرف (مؤخر ولو) كان التأخير منهما أو من أحدهما (قريبا) مع فرقة ببدن اختيارا ولو بأن يدخل أحدهما في الحانوت ليأتي له بالدراهم منه لا إن لم تحصل فرقة فلا يضر إلا إذا طال كما يأتي (أو) كان التأخير (غلبة) فهو عطف على قريبا خلافا لابن رشد القائل أن التأخير غلبة لا يضر وظاهره ولو طال كأن يحول بينهما سيل أو نار أو عدو." (١)

"وسواء كانا جزافين أو أحدهما والجواز إن بيع نقدا وكذا مؤجلا وقدم النحاس حيث لم يمكن أن يعمل فيه مثل المصنوع المؤجل وإلا منع وكذا يجوز بيع أواني النحاس بالفلوس لانهما مصنوعان إن علم عدد الفلوس ووزن الاواني أو جهل الوزن ووجدت شروط الجزاف وإلا منع كما لو جهل العدد والوزن معا وأما ما تكسر منها وما بطل من الفلوس فلا يجوز بيعهما بفلوس متعامل بها وهما داخلان تحت قوله: (لا فلوس) عطف على تور أي لا يجوز بيع نحاس بفلوس لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الاناء ومحل المنع حيث جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لا كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضل أحد العوضين وإلا جاز كما إذا علم عددها ووزن النحاس. (درس) (وككالئ) أي دين من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ أي بيع دين (بمثله) وهو ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وبدأ المصنف بالاول لانه أشدها لكونه ربا الجاهلية بقوله: (فسخ ما في الذمة) أي ذمة المدين (في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ حل الدين." (٢)

"من له دين على شخص فيبيعه من ثالث لاجل ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر وأشار للثالث بقوله: (وتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو عين لما فيه من ابتداء دين بدين لان كلا منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه وهو أخف من بيع الدين بالدين الاخف من فسخه به ولما تكلم على منع الدين بالدين ذكر بيعه بالنقد ولا يخلو من هو عليه من أن يكون ميتا أو حيا حاضرا أو غائبا بقوله: (ومنع بيع دين ميت) أي عليه (أو) على (غائب ولو قربت غيبته) أو علم ملاؤه (و) على (حاضر) ولو ثبت بالبينة

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢٩/٣

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٦١/٣

(إلا أن يقر) به والدين مما يباع قبل قبضه لا طعام معاوضة وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة (وكبيع العربان) اسم مفرد ويقال أربان بضم أول كل وعربون وأربون بضم أولهما وفتحه وهو (أن) يشتري أو يكتري السلعة و (يعطيه) أي يعطي المشتري البائع (شيئا) من الثمن (على أنه) أي المشتري (إن كره البيع لم يعد إليه) ما أعطاه وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانا لانه من أكل أموال الناس بالباطل ويفسخ فإن فات مضى بالقيمة فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإلا حاسب به جاز (وكتفريق أم) أي والدة ولو كافرة غير حربية أو مجنونة (فقط) لا أب ولا جدة (من ولدها)." (١)

"كما لو سألهما بمجلسين بلفظ الافراد ولو اتفق نصيبهما (وإن وليت) شخصا (ما اشتريت) من السلع (بما) أي بمثل ثمن (اشتريت) به ولم تذكر له ثمنا ولا مثمنا (جاز إن لم تلزمه) المبيع بأن شرطت له الخيار أو سكت (وله الخيار) إذا رآه وعلم الثمن وسواء كان الثمن عينا أو عرضا أو حيوانا وعليه مثل صفة العرض أو الحيوان أي إن كان المثل حاضرا عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك ومفهوم الشرط أنه إن دخل على الالزام لم يجز للمخاطرة والقمار (وإن رضي) المولى بالفتح (بأنه) أي المبيع (عبد) ولم يعلم بثمنه (ثم علم بالثمن فكره) شراءه أو عكسه أي رضي بالثمن ثم علم بالمثمن (فكره فذلك له) ولما كانت الابواب التي يطلب فيها المناجزة ستة أشار لها بقوله: (والاضيق) مما يطلب فيه المناجزة (صرف) لانه يضر فيه المفارقة أو طول المجلس (ثم إقالة طعام) من سلم لانه اغتفر فيه المفارقة للاتيان بالثمن من نحو البيت والاحالة والتوكيل على القبض قبل الافتراق (ثم تولية وشركة فيه) أي في طعام السلم لانه يجوز تأخير الثمن فيهما فيما قارب اليوم (ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين) أي إقالة العروض المسلم فيها فيمتنع تأخير رد الثمن لانه يؤدي لفسخ دين في دين فهو كصريح فسخ الدين في الدين ولذا عطف صريحه على ما يلزم ذلك بالواو لاستوائهما في الرتبة ومثال صريحه أن يطالبه بدينه فيفسخه في شئ يتأخر قبضه ومقتضى أنه أوسع مما قبله جواز تأخير اليوم (ثم **بيع الدين**) بالدين المستقر في الذمة كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه فإنه أوسع مما قبله لاغتفار التأخير بثمنه اليوم واليومين

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٦٣/٣

فتأمل (ثم ابتداؤه) أوسع لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام وما قررنا به خلاف المشهور والمشهور أن الحكم في الصرف وفي ابتداء الدين بالدين." (١)

"أو قلت قيمة العرض بأن لم تبلغ دينارا جاز وأولى إذا قلا معا فإن كثرا معا منع لانه يؤدي إلى اجتماع بيع وصرف في أكثر من دينار وأما صلحها بالعرض فيجوز مطلقا كان قدر مورثها منه أو أقل أو أكثر.

(لا) إن صالحها بشئ (من غيرها) أي التركة فيمنع (مطلقا) كان المصالح به ذهبا أو فضة أو عرضا كانت التركة أو شئ منها حاضرة أو غائبة (إلا بعرض) من غيرها فتجوز بشروط ذكرها بقوله: (إن عرفا) أي الوارث والزوجة (جميعها) أي التركة ليكون الصلح على معلوم (وحضر) جميع التركة حقيقة في العين وحكما في العرض بأن كانت قريبة الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فهو في حكم الحاضر وعلة الشرط الثاني السلامة من النقد بشرط في الغائب

(وأقر المدين) بما عليه (وحضر) وقت الصلح وكان ممن تأخذه الاحكام إن كان في التركة دين ولا بد من جميع شروط بيع الدين كما يفيده قوله وإن كان فيها دين فكبيعه (و) جاز صلح الزوجة مثلا (عن دراهم أو ذهب (وعرض تركا بذهب) من عند الوارث (كبيع وصرف) أي كجواز بيع وصرف فإن كان حظها من الدراهم قليلا أقل من صرف دينار جاز إن لم يكن في التركة دين وإن كان حظها منها صرف دينار فأكثر منع (وإن كان فيها) أي في التركة (دين) للميت على غريم له (فكبيعه) أي الدين يجوز." (٢)

"أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيؤدي إلى بيع الدين بالدين والذهب بالذهب أو الورق بالورق أو أحدهما بالآخر لا يدا بيد إن كان الدينان عينا إلا أن يكون المحال عليه حالا ويقبضه قبل أن يتفرقا مثل الصرف فيجوز وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله: (وإن كتابة) حلت أو عجل السيد عتقه وأحال بها المكاتب سيده على دين له على غريم (لا) حلول الدين لمحال (عليه) فلا يشترط (و) شرطها (تساوى الدينين) المحال به وعليه (قدرا وصفة) مراده بالتساوي قدرا أن لا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر من الدين المحال به ولا أقل فلا يحيل بخمسة على عشرة وعكسه لانه ربا في الاكثر ومنفعة في التحول إلى الاقل فيخرج عن المعروف وليس المراد أنه لا بد من تساوي ما عليه لماله حتى يمتنع أن يحيل بخمسة من عشرة على مدينه أو بخمسة من عشرة عليه كما توهم وكذا لا يحيل بخمسة محمدية على مثلها يزيدية ولا عكسه

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١٥٨/٣

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣١٦/٣

ويلزم من التساوي في الصفة التساوي في الجنس فلا حاجة لزيادته (وفي) جواز (تحوله) بالاعلى (على الادنى) صفة أو قدرا ومنعه (تردد) علل الجواز بأنه معروف والمنع بأنه يؤدي إلى التفاضل بين العينين فمراده بالادنى ما يشمل الاقل والمذهب المنع فكان الاولى الاقتصار على قوله وتساوي الخ (وأن لا يكون) أي الدينان المحال به وعليه (طعاما من بيع) أي سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤوس الاموال أو اختلفت." (١)

"فيدخلان فيه كما مر.

ولما قدم أن العمد لا عقل فيه مسمى وإنما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم نبه هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء الولي بقوله: (وجاز صلحه) أي الجاني (في) جناية (عمد) قتلا كان مع ولي الدم أو جرحا مع المجني عليه (بأقل) من دية المجني عليه (أو

أكثر) منها حالا ولاجل قريب أو بعيد وبعين وعرض وغيرهما وقد قدم هذا في الصلح بقوله وعن العمد بأقل أو أكثر (والخطأ **كبيع الدين**) مبتدأ وخبر أي أن الصلح في الخطأ في النفس أو الجرح حكمه حكم بيع الدية إذ دية الخطأ مال في الذمة وما صولح عنها مال مأخوذ عنها فيجب مراعاة **بيع الدين** فيه فلا يجوز أخذ عن ورق وعكسه لانه صرف مستأخر ولا أحدهما عن إبل وعكسه لانه فسخ دين في دين ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل وبأكثر لابعد من أجلها سلف بزيادة وجاز بما حل معجلا في جميع الاقسام (ولا يمضي) الصلح من الجاني خطأ (على عاقلته(بغير رضاها (كعكسه) أي لا يمضي صلح العاقلة على الجاني بغير رضاه ويلزم كلا الصلح فيما ينو به (فإن عفا) المجني عليه خطأ قبل موته (فوصية) أي فالعفو كالوصية بالدية للعاقلة والجاني فتكون في ثلثه وإن كان له مال ضمت لماله ودخلت في ثلث الجميع (وتدخل الوصايا) التي أوصى بها المجني عليه (فيه) أي فيما وجب من ثلث الدية (وإن) أوصى (بعد سببها) أي الدية وسببها الجرح أو إنفاذ المقاتل يعني أن المجني عليه إذا أوصى بوصايا غير العفو المذكور أو معه فإن الوصايا تدخل في ثلثه ومنه ثلث الدية ولا فرق في الوصايا بين أن يوصي بها قبل سبب الدية أو بعده إلا أن المتوهم إنما هي الوصايا قبل السبب." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣/٣٢٧

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤/٢٦٣

"الرؤية أنه لا غرر هناك ، وإن لم تكن له رؤية، وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع ، ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع ، أو لمكان المشقة التي في نشره ، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه ؛ ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة ، ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه ، ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر ، أو ينظر إلى ما في جرابها . واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسيب أنه قال : قال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم : وددنا أن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة ، فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف ، فذكر تمام الخبر ، وفيه بيع الغائب مطلقا ، ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس . ويدخل البيع على الصفة ، أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غرر آخر ، وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم ؟ ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الغيبة إلا أن يكون مأمونا كالعقار ، ومن هاهنا أجاز مالك بيع الشيء برؤية متقدمة ، (أعني : إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن تتغير فيه) فاعلمه . مسألة [تأخير تسليم المبيع] وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل ، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة ، إلا أن مالكا ، وربيعة ، وطائفة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة ، ولم يجيزوا فيها النقد كما لم يجزه مالك في بيع الغائب ، وإنما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين ، ومن عدم التسليم ، ويشبه أن يكون **بيع الدين** بالدين من هذا الباب ، (أعني : لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين) لا من باب الربا ، وقد تكلمنا في علة الدين بالدين . ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه تمرا قد بدا صلاحه ، ويراه من باب الدين بالدين ، وكان أشهب يجيز ذلك ، ويقول : إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه ، (أعني : أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر) ، وهو القياس عند كثير من المالكيين ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة .

مسألة [بيع ما يثمر بطونا مختلفة] أجمع فقهاء الأمصار على بيع التمر الذي يثمر بطنا واحدا يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معا، واختلفوا فيما يثمر بطونا مختلفة، وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن البطون المختلفة لا تخلو أن تتصل أو لا تتصل ، فإن لم تتصل لم يكن بيع ما لم يخلق منها داخلا فيما

خلق ، كشجر التين يوجد فيه الباكور والعصير ، ثم إن اتصلت فلا يخلو أن تتميز البطون أو لا تتميز .." (١)

"وعمدة الشافعي : عدم المماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد الذي بالفضل ، ومثل هذا يختلفون إذا كانت المصارفة بالعدد .

المسألة السادسة . [صرف دنانير بدراهم في الذمة] . واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير ، وللآخر عليه دراهم ، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة ؟ فقال مالك : ذلك جائز إذا كانا قد حلا معا . وقال أبو حنيفة : يجوز في الحال وفي غير الحال . وقال الشافعي ، والليث : لا يجوز ذلك حلا أو لم يحلا . وحجة من لم يجزه : أنه غائب بغائب ، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب . وأما مالك : فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز ، وإنما اشترط أن يكونا حالين معا ، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين . وبقول الشافعي قال ابن وهب ، وابن كنانة من أصحاب مالك . وقريب من هذا اختلافهم في جواز الصرف على ما ليس عندهما إذا دفعه أحدهما إلى صاحبه قبل الافتراق ، مثل أن يستقرضاه في المجلس فتقابضاه قبل الافتراق ، فأجاز ذلك الشافعي ، وأبو حنيفة ، وكرهه ابن القاسم من الطرفين ، واستخفه من الطرف الواحد (أعني : إذا كان أحدهما هو المستقرض فقط) . وقال زفر : لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد . ومن هذا الباب اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل : هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهبا أو بالعكس ؟ فذهب مالك إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق ، وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه أجاز ذلك وإن لم يحل الأجل ، ولم يجز ذلك جماعة من العلماء ، سواء كان الأجل حالا أو لم يكن ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود . وحجة من أجاز ذلك : حديث ابن عمر قال : "كنت أبيع الإبل بالبقيع ، أبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومه " خرجه أبو داود . وحجة من لم يجزه : ما جاء في حديث أبي سعيد ، وغيره : " ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ".

المسألة السابعة . [في البيع والصرف] . اختلف في البيع والصرف في مذهب مالك : فقال : إنه لا يجوز إلا أن يكون أحدهما الأكثر ، والآخر تبعا لصاحبه ، وسواء كان الصرف في دينار واحد ، أو في

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٥٢١

دنانير، وقيل إن كان الصرف في دينار واحد جاز كيفما وقع ، وإن كان في أكثر اعتبر كون أحدهما تابعا للآخر في الجواز ، فإن كانا معا مقصودين لم يجز ، وأجاز أشهب الصرف والبيع ، وهو أجود، لأنه ليس في ذلك ما يؤدي إلى ربا ، ولا إلى غرر .." (١)

"والقول الثاني : إنه ليس له أن يسافر إلا بإذن سيده ، وبه قال مالك . والثالث : أن بمطلق عقد الكتابة له أن يسافر إلا أن يشترط عليه سيده أن لا يسافر ، وبه قال أحمد والثوري وغيرهما . ومن هذا الباب اختلافهم في هل للمكاتب أن يكاتب عبدا له ؟ فأجاز ذلك مالك ما لم يرد به المحاباة ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وللشافعي قولان : أحدهما إثبات الكتابة ، والآخر إبطالها . وعمدة الجماعة أنها عقد معاوضة المقصود منه طلب الربح فأشبه سائر العقود المباحة من البيع والشراء . وعمدة الشافعية أن الولاء لمن أعتق ولا ولاء للمكاتب ، لأنه ليس بحر . واتفقوا على أنه لا يجوز للسيد انتزاع شيء من ماله ولا الانتفاع منه بشيء . واختلفوا في وطء السيد أمته المكاتبة حكمه ، فصار الجمهور إلى منع ذلك ، وقال أحمد وداود وسعيد بن المسيب من التابعين : ذلك جائز إذا اشترطه عليها . وعمدة الجمهور أنه وطء تقع الفرقة فيه إلى أجل آت فأشبه النكاح إلى أجل . وعمدة الفريق الثاني تشبيهها بالمدبرة ، وأجمعوا على أنها إن عجزت حل وطؤها . واختلف الذين منعوا ذلك إذا وطئها هل عليه حد أم لا ؟ فقال جمهورهم : لا حد عليه ، لأنه وطء بشبهة ، وقال بعضهم : عليه الحد . واختلفوا في إيجاب الصداق لها ، والعلماء فيما أعلم على أنه في أحكامه الشرعية على حكم العبد مثل الطلاق والشهادة والحد وغير ذلك مما يختص به العبيد . ومن هذا الباب اختلافهم في بيعه ، فقال الجمهور : لا يباع المكاتب إلا بشرط أن يبقى على كتابته عند مشتريه ، وقال بعضهم : بيعه جائز ما لم يؤد شيئا من كتابته ، لأن بريرة بيعت ولم تكن أدت من كتابتها شيئا ، وقال بعضهم : إذا رضي المكاتب بالبيع جاز ، وهو قول الشافعي ، لأن الكتابة عنده ليست بعقد لازم في حق العبد ، واحتج بحديث بريرة إذ بيعت وهي مكاتبة . وعمدة من لم يجز بيع المكاتب ما في ذلك من نقض العهد ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء به ، وهذه المسألة مبنية على هل الكتابة عقد لازم أم لا ؟ وكذلك اختلفوا في بيع الكتابة ، فقال الشافعي ، وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، وأجازها مالك ورأى الشفعة فيها للمكاتب . ومن أجاز ذلك شبه بيعها **ببيع الدين** ، ومن لم يجز ذلك رآه من باب الغرر . وكذلك شبه مالك الشفعة فيها بالشفعة في الدين ، وفي ذلك أثر عن النبي –

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٥٥٨

صلى الله عليه وسلم – (أعني : في الشفعة في الدين) ، ومذهب مالك في بيع الكتابة أنها إن كانت بذهب أنها تجوز بعرض معجل لا مؤجل لما يدخل في ذلك من الدين بالدين . وإن كانت الكتابة بعرض كان شراؤها بذهب أو فضة معجلين أو بعرض مخالف ، وإذا أعتق فولاؤه للمكاتب لا للمشتري .." (١)
"

قوله : ١٦ (وهو أقسام ثلاثة) : أي وهي فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين ، وبدأ المصنف بفسخ الدين لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية .

قوله : ١٦ (وأما تأخيرها) : أي من غير زيادة وقوله أو مع حطيطة بعضها أي بأن يحط عنه البعض ويؤخره بالباقي فإنه جائز ولو كان طعاما من بيع أو كان نقدا من بيع أو من قرض خلافا ل (عب) وليس هذا من فسخ الدين في الدين بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قول المصنف فسخ ما في الذمة لأن حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره كما قاله الأجهوري ، ثم إن قول المصنف فسخ ما في الذمة أي ولو اتهاما فدخل فيه ما إذا أخذ منه في الدين شيئا ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا ، ودخل أيضا ما لو قضاك دينك ثم رددته إليه سلما وهاتان الصورتان تقعان بمصر للتحيل على التأخير بزيادة .

قوله : ١٦ (بل ولو كان معينا) : رد ب لمو على أشهب وسينبه عليه الشارح ، ومثل الفسخ في منافع الذات المعينة في عدم جواز الفسخ في ثمار يتأخر جذها أو سلعة فيها خيار أو رقيق فيه عهدة ثلاث أو ما فيه حق نوفية بكيل أو وزن أو عدد .

قوله : ١٦ (وقال أشهب بالجواز) : أي وصحح وقد كان الأجهوري يعمل به فكانت لحانوت ساكن فيها مجلد الكتب فكان إذا ترتب له أجرة في ذمته يستأجره بها على تجليد كتبه وكان يقول هذا على قول أشهب وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد .

قوله : ١٦ (وبعد الفراغ قاصصته بما عليه فجائز) : أي لأنه ليس بفسخ ما في الذمة في مؤخر بل هو مقاصصة شرعية .

قوله : ١٦ (في ذمة رجل ثالث) : أي فلا يتصور بيع الدين بالدين لأقل من

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٧٠٨

" . (١)

" ثلاثة بل في ثلاثة أو أربعة لأنه لابد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين فالأول يتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل والثاني لأجل والثاني في أربعة ومثاله بكر له دين على زيد وخالد له دين عمرو فيبيع خالد دينه الذي على عمرو بدين بكر الذي على زيد وهذه ممتنعة ولو كان كل من الدينين حالا لعدم تأتي الحوالة هنا فتأمل .

قوله : ١٦ (أو بمعين يتأخر قبضه) : وسواء كان ذلك المعين عقارا أو غيره فإذا كان لزيد دين على عمرو فإنه يجوز له بيعه لبكر بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات المعين ؛ وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسخه تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله . إن قلت الدين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر وكان الشراء بالنقد والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقدا . أجيب بأن المراد بالنقد ماليس مضمونا في الذمة ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة لأن الذمة لا تقبل المعينات فهي نقد بهذا المعنى وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط .

قوله : ١٦ (والثالث ابتداؤه) : أي وهو أخف من بيع الدين لجواز التأخير فيه ثلاثة أيام مع أن هذا لا يجوز في بيع الدين .

قوله : ١٦ (إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر) : البعدية ظرف متسع فلا حاجة لقوله أو أكثر .

قوله : ١٦ (ولما بين منع الدين بالدين) : أي الذي هو الكالىء بالكالىء الشامل للأقسام الثلاثة .

قوله : ١٦ (في بيان حكم بيعه بالنقد) : إن حقيقة أو حكما كبيعه بمعين يتأخر قبضه أو منافع معين .

قوله : ١٦ (حضور المدين) : إنما اشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى إذ لابد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين بفقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا .

قوله : ١٦ (وإقراره به) : أي ولابد أن يكون ممن تأخذه الأحكام .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٥٦/٣

قوله : ١٦ (وتعجيل الثمن) : أي حقيقة أو حكما كبيعه بمنافع معين يتأخر قبضها لأن قبض الأوائل قبض للأواخر .

قوله : ١٦ (أو بجنسه) : أي فالشرط أحد أمرين إما كونه من غير جنسه أو بجنسه واتحد قدرا وصفة .

تنبيه : من اشترى دينا أو وهب له وكان برهن أو حميل لم يدخل فيه الرهن أو الحميل إلا

". (١)

" هذه الإقالة لما قارنها التأخير عدت بيعا لخروجها عن مورد الرخصة .

قوله : ١٦ (فتولية فشركة فيه) : علة منع التأخير فيما ذكر تأديته إلى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه لأن المولى والمشرك بالكسر باع الطعام الذي في ذمة المسلم إليه بالثمن الذي لم يأخذه من المولى والمشرك بالفتح فيهما ولما كان مجموع علتين كان أضيق مما بعده .

قوله : ١٦ (والأوسع حقيقة ابتداء الدين) إلخ : أي لجواز التأخير فيه ثلاثة أيام باتفاق ووجوب التعجيل في الصرف وعدم جواز التأخير .

قوله : ١٦ (وأن ما بينهما على ما هو المعتمد في رتبة واحدة) : أي وهو جواز التأخير للذهاب لنحو البيت .

قوله : ١٦ (على ما هو المعتمد) : أب فالمعتمد أن التوسعة فيه باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار اتساع الزمن .

(فصل) :

لما كان البيع ينقسم إلى بيع مساومة . كبيع المالك بغتة لمن يشتري منه ، واستئمان ك : بمعنى كما تبيع للناس ، ومزايدة كبيع الدلال في التركات أو على التجار ، ومرابحة وهو المقصود هنا فلذلك تعرض لأحكامه .

قوله : ١٦ (حكم بيع المرابحة) : سيأتي أنها جائزة وقوله وبيان حقيقته أي

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٥٧/٣

". (١)

" بذهب أو بفضة . والقاعدة أن العرض إذا كان مصاحبا للعين أعطى حكمه .

قوله : ١٦ (ليكون الصلح على معلوم) : أي لأنها بائعة لنصيبها ذلك وهو مشتر له ، فلا بد من علمهما له .

قوله : ١٦ (وحضر الجميع) : لة هذا الشرط السلامة من النقد في الغائب بشرط ، وفيه أنه لا شرط ، هنا فكأنهم جعلوا عقد للصلح على التعجيل شرطا في المعين .

قوله : ١٦ (بأن كان قريب الغيبة) : أي كيومين مع الأمن في غير العقار ، وأما هو فلا يضر شرط النقد فيه ما لم يبعد جدا .

قوله : ١٦ (ولابد من بقية شروط جواز بيع الدين) : حاصل الشروط أنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقدا وكان المدين حاضرا في البلد ، وإن لم يحضر مجلس البيع ، خلافا للشارح في قوله : وحضر عقد الصلح وأقر بالدين وكانت تأخذه الاحكام وبيع بغير جنسه أو بجنسه وكان مساويا لا أنقص ، وإلا كان سلفا بزايدة ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك ، وليس عينا بعين وليس بين المشتري والمدين عداوة ، وألا يكون يمنع بيعه قبل قبضه كطعام المعاوضة ؛ فالشروط ثمانية قد علمتها .

قوله : ١٦ (وإلا الصلح عن دراهم وعرض) إلخ : يعني أن التركة ، إذا لم يكن فيها إلا دراهم وعروض وصولحت الزوجة عما يخصها بذهب من غير التركة فذلك جائز كجواز اجتماع البيع والصرف . وكذلك الحكم إذا لم يكن في التركة دراهم بل ذهبا وعروضا وصالحها بدراهم .

قوله : ١٦ (وجاز الصلح عن دم العمد) : ظاهره جواز الصلح عليه ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك كما في حاشية الأصل .

قوله : ١٦ (لما فيه من إتلاف ماله) : أي ولم يعامله الغرماء عليه ، لأنه يفدي نفسه من القتل أو القطع قصاصا وهم لم يعاملوه على إتلاف ما لهم لصون نفسه ، وليس هذا كتزوجه وإيلاد أمته ؛ لان الغرماء عاملوه على ذلك كما عاملوه على الإنفاق على زوجته وأولاد الصغار .

فرع : لو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء ، فقال ابن القاسم : الصلح منتقص

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٣٣/٣

".[1]

" (باب في الحوالة وأحكامها)

في في تعريفها .

قوله : ١٦ (وإحكامها) : أي مسائلها .

لما انهي الكلام على مسائل الصلح ، وكانت الحوالة شبيهة به ؛ لأنها تحويل من شيء لشيء آخر ، كما أن الصلح كذلك أتبعها به ، وهي بفتح الحاء .

قوله : ١٦ (عرفا) : مرتبط بكلام المتن الآتي ، وكان حقه ان يذكره بلصقه .

وأما قوله : ١٦ (وهي مأخوذة) إلخ : بيان للمعنى اللغوي والأكثر أنها رخصة مستثناة من **بيع الدين** بالدين كما قال عياض .

قوله : ١٦ (بمثله) : متعلق بصرف والباء بمعنى في وكذا قوله : إلى ذمة أخرى .

قوله : ١٦ (ولو قال به كان اوضح) : أي وإنما أنث الضمير نظرا للمعنى لان الصرف المذكور حوالة .

قوله : ١٦ (مماثل للمدين الأول) : هكذا نسخة المؤلف والمناسب : للدين الأول .

قوله : ١٦ (تدل على التحول) : أي فلا يشترط أن يكون فيها لفظ الحوالة وما اشتق منها خلافا لمن يقول بذلك .

قوله : ١٦ (ولو بإشارة أو كتابة) : ظاهره أنها تكفي الإارة أو الكتابة ولو من غير الأخرس ، وهو المأخوذ من كلام ابن عرفة ، وقال بعضهم : لايكفيان إلا من الأخرس .

قوله : ١٦ (وإنما يشترط حضوره) إلخ : قال في حاشية الأصل : ولا يشترط رضاه على المشهور بل هي صحيحة رضي أم لا ، إلا إذا كان بينه وبين

".[2]

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٦٤/٣

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٦٨/٣

" المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح على المشهور ، وهو قول مالك . فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين ووكل الحاكم من يقتضيه منه لئلا يبالغ في إيذائه .

والحاصل : أن الفقهاء من الأندلسيين اختلفوا : هل يشترط في صحة الحوالة حضوره وإقراره أو لا يشترط ذلك ؟ رجح كل من القولين ؛ وإن كان الأول أرجح كما قال الشارح ؛ لأنه مبني على ان الحوالة من قبيل **بيع الدين** فيشترط فيها شروطه غاية الأمر أنه رخص فيها جواز بيعه بدين آخر . وأما القول الثاني فمبني على أنها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك **بيع الدين** من اشتراط الحضور والإقرار .

قوله : ١٦ (وثبوت دين) : قال ابن عاشر : المراد بثبوت الدين وجوده لا خصوص الثبوت العرفي ببينة أو إقرار ، فيكفي في الثبوت تصديق المحال .

قوله : ١٦ (وإلا كانت حمالة) : أي تحملا منه على سبيل التبرع ، فلذلك اشترط رضاه وسيأتي ذلك .

قوله : ١٦ (فلا تصح الحوالة عليهم) : أي لعدم لزوم ذلك الدين ؛ لأن لولي الصغير والسفيه وسيد الرقيق طرح الدين عنهم .

قوله : ١٦ (وقد يقال) إلخ : قاب (بن) هذا خارج بشرط ثبوت الدين لأنه لا دين هنا . قال محشي الأصل : وفيه أن الدين من حيث هو ثابت ثم النظر لولي الصغير والسفيه إن رآهما فيما لهما غنى عنه رده ، وإلا ضمنا بقدر ما صونا به مالهما ، فصح ثبوت الدين في الجملة قبل تبين شيء لكنه غير مجزوم بلزومه فلا تصح الحوالة إذا ذاك . وأما العبد فثبوت دينه ظاهر ، وإنما يسقطه إسقاط السيد بدليل أنه لو عتق قبل الإسقاط لزمه (اه) .

قوله : ١٦ (وقيل إنه احتراز) : أي قوله : لازم وإنما كان حوالة الأجنبي على المكاتب من محترزات الدين اللازم لأن إذا عجز عنه لا يتبع به والأظهر المكاتب من محترزات الدين اللازم لأن المكاتب إذ عجز عنه لا يتبع به والأظهر أن قوله لازم مخرج لدين الصبي والسفيه والعبد ولثمن المبيع على الخيار ولكتابة المكاتب .

قوله : ١٦ (وهي حينئذ حمالة) : أي وحيث كانت حمالة فهل للمحال عليه الرجوع به بما دفعه للمحال ، أو لا رجوع له على المحيل ، قال في الحاشية : الذي ينبغي أنه إن قامت قرينة على تبرع المحال عليه فلا رجوع له بما دفعه وإلا كان له الرجوع .

قوله : ١٦ (فإن لم يشترط البراءة) إلخ : هذا محترز قوله : وشرط المحيل البراءة /

قوله : ١٦ (فإن لم يرض) إلأخ : هذا محترز الشرط الذي زاده الشارح بقوله : يشترط فيها رضا المحال

". (١)

" عليه .

قوله : ١٦ (وأما على قول غيره) : أي وهو رواية أشهب عن مالك .

قوله : ١٦ (حلول الدين المحال به) : أي فإن كان غير حال ؛ فلا تجوز إلا أن يكون المحال عليه حالا وإلا فتجوز كما نقله المواق عن ابن رشد قال (ر) : فإن أخرجت عن محل الرخصة بعدم حلول الدين المحال به فأجرها على القواعد ، فإن أدت لممنوع منعت وإلا فلا . والحاصل : أن الشرط في جوازها إما حلول الدين المحال به أو المحال عليه أو هما لعدم وجود ما يقتضي المنع ، وأما إذا كانا معا غير حالين فالمنع لبيع الدين بالدين مع الأخير وفيه البجل المؤخر إن كان ذهبين أو ورقين .

قوله : ١٦ (لوجود العلة) : أي وهي بيع طعام المعارضة قبل قبضه .

قوله : ١٦ (بشروطها الخمسة) : أي حيث جعل ثبوت الدين ولزومه واحدا ، وإلا فيكون ما صرح به المصنف ستة ، ويزاد عليها شرط ، وهو حضور المحال عليه ، وإقراره الذي صرح به الشارح أولا فتكون سبعة .

قوله : ١٦ (ولا رجوع على المحيل) إلخ : ابن عرفة سمع سحنون المغيرة أن شرط المحال على المحيل أنه إن فلس المحال عليه رجع فله شرطه ، ونقله الباجي . قال ابن رشد : هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا (اه ابن عرفة) وفيه نظر لان شرطه هذا مناقض لعقد الحوالة . وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أن يفسده تأمل (اه بن) .

قوله : ١٦ (لأانه قد غره) : استفيد من كلام

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٦٩/٣

". (١)

" الأجل له .

قوله : ١٦ (لانه لم يجب لك عليه شيء) : هذا ظاهر في غير الطعام ، وأما الطعام فلا يجوز له بالرضا به لوجود علة اخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه .

قوله : ١٦ (أي ومنع رضاك في بيع ما وكلته) إلخ : حاصله انك إذ وكلته على بليع سلعة بنقد فباعها بدين فإنه يمنع الرضا به سواء كان ذلك الثمن المؤجل عينا أو عرضا أو طعامنا والمنع مقيد بكون الثمن المؤجل أكثر مما سماه له إن باع بجنس المسمى أو بكونه من غير جنس المسمى ، والحال أن المبيع قد فات . فلو باع بجنس المسمى كان أقل أو مساويا لما سماه جاز الرضا بالدين ، وكذا إن كان المبيع قائما وباع بغير جنس المسمى أو بجنسه باكثر فيجوزر له الرضا بذلك الدين ويبقى لأجله .

قوله : ١٦ (بيع الدين الذي المشتري) : أي الذي هو الوكيل .

قوله : ١٦ (بأن ساوى أو زاد) : أي بأن ساوى التسمية أو القيمة أو زاد عليهما ، وإنما اخذ الموكل الزيادة لأن الوكيل متعد ولا ربح له .

قوله : ١٦ (أجيب الوكيل) : أي اجابه الموكل جبرا عليه .

قوله : ١٦ (أو القيمة كذلك) : أي بان

". (٢)

" امره ان يبيعها ولم يقيد ، والقيمة بين الناس عشرة .

قوله : ١٦ (فكانه فسخ دينارين في خمسة) : أي أن الموكل ترك الآن الدينارين الزائدين في قيمة الدين لو بيع الآن للوكيل فلم يغرمه تمام الإثني عشر لأجل أن يأخذ خمسة عند الأجل ، وهذ عين فسخ الدين في الدين .

قوله : ١٦ (فكأنه سلف موكله اثنين) : المناسب ان يقول عشرة . قال في الحاشية . حاصله ان أشهب يقول : إذا كانت القيمة أقل من التسمية وسأل غرم التسمية والصبر ليقبضها فإنه لا يجوز لانه سلف

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٧٠/٣

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣٢٧/٣

من الوكيل ، أي ان الوكيل أسلف تلك العشر للموكل ويأخذ بدلها في المستقبل من الدين ، وانتفع بإسقاط الدرهمين عنه اللذين كان يغرمهما على تقدير لو **بيع الدين** بثمانية فكان يغرم اثنين كمال العشرة اليت هي التسمية فهي زيادة جاءته من اجل السلف . وحاصل الرد أنا لا نسلم ان تلك العشرة سلف إنما هو معروف صنعه إلا أنك خبير بأن كلام أشهب هو الظاهر (اه ملخصا) .

قوله : ١٦ (في نظير قيمة الدين الآن) : المناسب ان يول فيما مضى .

قوله : ١٦ (في نظير السلف) : أي باقي العشرة .

قوله : ١٦ (فلا يتحقق السلف) : أي السلف لاجل النفع ، وأما أصل السلف فهو محقق .

قوله : ١٦ (ولا يتحقق سلف) : أي يجر له نفعا .

قوله : ١٦ (فتدبر) : أمر بالتبدر لدقة

". (١)

" بقوله : وشرطها أيضا أن تكون في منفعة إلخ ويستثنى من قوله لا في غلة اللبن . فيجوز إن حصل فضل بين وسيأتي ذلك .

قوله : ١٦ (إلا إذا أدخلا مقوما) : أي فإن أدخلا مقوما رد فيها بالغبن إلحاقا لها بالقرعة ما لم يطل الزمان وإلا فلا رد .

قوله : ١٦ (وقد يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع) : أي ولذلك شبهها بالبيع ولم يطلق عليها بيعا حقيقة .

قوله : ١٦ (كما يؤخذ مما يأتي) : أي في مسائل الباب التي ذكرها خليل وشراحه وإن لم يصرح بها شارحنا ، كجواز قسم القفيز ليأخذ أحدهما ثلثية والآخر ثلثه بالتراضي منهما فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وأيضا يجوز فيها قسمة ما أصله أن يباع مكيلا كصبرة قمح مع ما أصله أن يباع جزافا كفدان من أرض مع خروج كل منهما عن أصله ، ويجوز قسم ما زاد غلته على الثلث على أحد القولين ولم يجيزوا بيعه .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/٣٢٨

قوله : ١٦ (إن كان حاضرا) إلخ : أي إلى آخر شروط بيع الدين ، وهي كما قاله المصنف فيما تقدم : وشرط بيع الدين : حضور المدين ، وإقراره ، وتعجيل الثمن ، وكونه من غير جنسه أو بجنسه واتحد قدرا وصفة ، وليس ذهبا بفضة وعكسه ولا طعام معاوضة (اه) .

قوله : ١٦ (وكذا التي قبلها) : أي وهي أخذ أحدهما

". (١)

" قوله : ١٦ (مبتدأ و خبر) أى فالخطأ مبتدأ و الجار و المجرور متعلق بمحذوف خبر أى كائن فى حكمه كبيع الدين . قوله : ١٦ (حال) : صفة لنقد ، و أما بنقد مؤجل عن الإبل التى فى الذمة فلا يجوز لما فيه من فسخ الدين فى الدين ، و لا مفهوم لإبل بل يجوز الصلح عن دية الخطأ بحالى معجل فى جميع الأقسام إن لم يكن فيه ضع و تعجل . قوله : ١٦ (لأنه نسيئة فى الصرف) : أى صرف ما فى الذمة . قوله : ١٦ (مؤجلا) : راجع لقوله أحدهما . قوله : ١٦ (نقدا) : أى معجلا قبل مجيء أجله . قوله : ١٦ (و لا بأكثر من أجلها) : فى الكلام سقط و الأصل لأبعد من أجلها . قوله : ١٦ (للسلف من ولى بالدم) : المراد بالسف التأخير فى الأجل و زيادة الجانى ظاهرة . قوله : ١٦ (و لا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح) : أى فى جميع الأقسام . قوله ؛ ١٦ (و لو نارا) : أي و لو كان المقتول به نارا و رد بلو على عبد الملك القائل إنه لا يقفتل بالنار لحديث : (لا يعذب بالنار إلا رب النار) . فعلى المشهور يكون القصاص بالنار مستثنى من النهى عن التعذيب بها . قوله : { فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } : تسمية القصاص اعتداء مشاكلة لأن حقيقة الاعتداء الخروج عن الحدود و هو فاحشة و الله لا يأمر بها . قوله : ١٦ (بمثل ما قتل به الجانى) : أى إلا ما استثنى بقوله إلا بخمر إلخ . قوله : ١٦ (أن الجرح) : أى القصاص فيما دون النفس . قوله : ١٦ (فيقتص منه بالأخف) : (حفظا للنفوس . قوله : ١٦ (فيقتل بالسيف) : أى يتعين ذلك لسهولته و لعدم تحقق المماثل . قوله ؛ ١٦ (إلا أن يثبت القتل بالخمر) : أى بأن ثبت ببينة أو إقرار أنه أكرهه على الإكثار من شربه حتى مات . قوله ؛ ١٦ (و كذا لو أقر بأنه قتله بلوط) : أى

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٢٠/٣

(١) ".

" من السيف كلحس فص و إلا فعل به ذلك . قوله : ١٦ (و أما طرف غير المقتول فيندرج) إلخ : هذه العبارة تبع الأصل فيها ابن مرزوق و المواق و كلام التوضيح يقتضى أنه قيد فيهما و استظهر . تنبيه : كما تندرج الأطراف فى النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمدا فى قطع اليد عمدا بعدها ما لم يقصد مثله سواء كانت من يد من قطعت أصابعه أو يد غيره ، فإذا قطع أصابع شخص عمدا ثم قطع كفه عمدا بعد ذلك قطع الجانى من الكوع و لو قطع أصابع رجل و يد آخر من الكوع و يد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد مثله و إلا لم تندرج فى الصورتين ، بل تقطع أصابعه أولا ثم كفه فى الأولى ، و فى الثانية تقطع أصابعه ثم يده من الكوع ثم من المرفق . قوله : ١٦ (و دية الحر المسلم) إلخ : لما أنهى الكلام على القصاص شرع فى الكلام على الدية و هى مأخوذة من الودى بوزن الفتى و هو الهلاك سميت بذلك لأنها مسببة عنه و دية كعدة محذوفة الفاء و هى الواو و عوض عنها هاء التأنيث و ذكر أنها تختلف اختلاف الناس بحسب أموالهم من إبل و ذهب و ورق و قوله الحر المسلم أى الذكر و سيأتى محترزات تلك القيود . قوله : على البادى) : أى إذا كان الجانى من أهل البادية . قوله : ٦ (و مضت السنة على ذلك) : أى حكمت الشريعة بذلك . قوله : ٦ (بغير رضا الأولياء) : أى و أما برضاهم فيجوز إذا وجدت شروط الصلح كما تقدم فى قوله و الخطأ **كبيع الدين** . قوله : ٦ (فى عمد لا قصاص فيه) : أى على أهل البادية لأن الكلام فيهم و المشهور أن دية العمد حالة إلا أن يشترط الأجل ، و قيل : إنها تنجم فى ثلاث سنين كدية الخطأ ، و أما إذا صالح الجانى على دنانير أو دراهم أو عروض فلا اختلاف فى أنها تكون حالة . قوله : ٦ (مبهمة) : أى بأن قال الأولياء عفونا على الدية ، و أما إذا قيدوا بشىء تعين . قوله

---

(٢) ".

"(وككالئ بمثله) في الحديث من غير الكتب المشهورة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكالئ } ابن عرفة : تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٨٥/٤

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٨٧/٤

في " لا وصية لوارث " ابن المنذر : أجمعوا على أن **بيع الدين** بالدين لا يجوز وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر ، وهو معنى قولهم ابتداء الدين بالدين ، وما تقدم فيه تقرر الدين يسمى فسخ دين في دين .." (١)

"(وبيعه بدين) انظر إن كان عنى بهذا **بيع الدين** من غير الغريم .

في الموازية : إذا بعت الدين من غير من هو عليه فإنه يجوز لك أن تؤخر بالثمن اليوم واليومين فقط ولا تؤخر الغريم إذا بعته منه إلا مثل ذهابه إلى البيت .

وفي المدونة : وليوم آخر ليأتي بالدواب انتهى .

/٩٧ فقد تقدم /٩٧ من هذا أن فسخ الدين أضيق من بيعه .." (٢)

"(وتأخير رأس مال السلم) انظر إن كان يعني بهذا ابتداء الدين ولا شك أنه أيضا أخف فأتى بالثلاثة على ترتيبها الذي ذكره حيث قال : والأضيق صرفه .

ثم قال : وفسخ الدين في دين ثم **ببيع الدين** ثم ابتداؤه ، /٩٧ وسيأتي /٩٧ في السلم ما يجوز أن يؤخر له رأس مال السلم .

ومن المدونة قال مالك : إن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام ونقدته منها خمسين وأخرى بخمسين إلى أجل لم يجز وفسخ البيع ، لأنه الدين بالدين ولا تجوز من ذلك حصة النقد لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها .." (٣)

"(ومنع بيع دين ميت وغائب) قال مالك : لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وإن علم الذي ترك ، وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدري أيتم أم لا يتم .

قال ابن رشد : لو قال رجل لرجل بعني دينك الذي لك على فلان وأنا أعلم وجوبه لك عليه فباعه معه لجاز باتفاق ، وإن أنكره بعد كانت مصيبة دخلت عليه (ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر) ابن عرفة :

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٥/٧

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٩/٧

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٠/٧

فيها مع غيرها جواز بيع الدين من غير المديان إن كان حاضرا مقرا ، فإن كان غائبا قريب الغيبة بحيث يعلم ملؤه من عدمه ولم ينكر فالمشهور أنه لا يجوز .." (١)

"(والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه) ابن رشد : أضيق ما تجب فيه المناجزة الصرف ، ثم الإقالة من الطعام والتولية فيه ، ثم الإقالة من العروض ، وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين .

اللخمي : إن كان رأس المال شيئا معينا عبدا أو ثوبا فأقاله على أن لا يقبضه إلا إلى يوم أو يومين لم يجز ذلك في الطعام .

ويختلف في العروض فيمنع على قول ابن القاسم ويدخل عنده فيه فسخ الدين في الدين ، ويجوز على قول أشهب وهو أحسن .

واختلف في التأخير في بيع الدين ، فمنعه في المدونة ، وأجاز محمد تأخيره اليومين وهو أصوب إذ لا فرق بين بيع الدين وعقد الدين وهو السلم وفي الصلح .

من المدونة : له إذا أخذ طعاما على دنانير أن يتأخر كيله إلى غد .." (٢)

"(وبيعه بالمسلم فيه مناجزة) كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقرر لنا شروط بيع الدين ممن هو عليه وهي أن لا يكون الدين طعاما من بيع دار ، وأن يتعجل العوض ، وأن يكون المقبوض مما يصح بتسليم رأس المال فيه ، وأن يجوز بيعه بالدين الذي في الذمة يدا بيد ا هـ .

قال البرزلي : إن كان الدين عروضا ، فهل يشترط أن يبقى للأجل مثل أجل السلم ؟ أخذ من المدونة الوجهان : /٩٧ وانظر /٩٧ إذا أسلم له دينارا على رطل حرير لعشرين يوما ثم بعد عشرة باع منه رطل الحرير بربع كتان قبضه فقد صار الدينار سلما في هذا الكتان الذي قبض ، وصار الكتان بنفسه سلما على رطل حرير يقبضه من نفسه ، وكلا الوجهين خال عن أجل السلم .

قال ابن بشير : في رعي أن يمر بين عقد السلم والاقتضاء مقدار أجل السلم طريقان للأشياخ ، وكذا يختلف في رعي بقاء أجله من وقت الاقتضاء لحلول أجل السلم إذا اعتاض على الاقتضاء .

/٩٧ انظر /٩٧ أول السلم عند قوله " ورد زائف " (وأن يسلم فيه رأس السلم) الباجي : يجوز بيع الدين

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣١/٧

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٥٥/٧

يعني من الذي هو عليه إذا كان ما يأخذ فيه يجوز أن يسلم فيه رأس المال ، ويجوز أن يسلم في المسلم فيه ولا يجوز على غير هذا .

وقال أيضا في باب آخر : من أسلم عينا في حيوان أو في شيء غير الطعام ثم باعه من بائعه قبل التفرق وقبل حلول الأجل ، فلا يجوز أن يبيعه منه إلا بما يجوز أن يسلم في المسلم فيه ، ويجوز أن يسلم فيه رأس المال فيتحرز من الأمرين .

وأما بعد الأجل فإنما يراعى فيه معنى واحد." (١)

"وهو أن يجوز تسليم رأس المال فيما أخذ ، لأن ما في الذمة حينئذ بمنزلة النقد لا يفسد فيه إلا ما يفسد مع النقد ، فإن باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير ويبيع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره لأنه لا يراعى من البيع من زيد ما ابتيع من عمرو ، وأما المسلم فيه فيراعى لأن ما يأخذه من الثمن عوض ما يبيعه (لا طعام) هذا راجع لقوله " إن جاز بيعه قبل قبضه " /٩٧ وقد تقدم /٩٧ نص ابن محرز .

ومن رسم أسلم من سماع عيسى من السلم إذا باع طعاما بثمن إلى أجل فلا بأس أن يأخذ بثمنه زيتا قبل أن يفترقا .

/٩٧ وانظر /٩٧ إذا باع الدين من غير من هو عليه /٩٧ قد تقدم /٩٧ نص المدونة جائز بيع ذلك كله من غير بائعك إلخ .

وقال الغرناطي : لا يجوز بيع الدين إلا بأربعة شروط : أن لا يكون طعاما بعرض ، وأن يكون الذي عليه الدين حاضرا مقرا به ويباع بغير جنسه ، وكون الثمن نقدا ، وأن لا يكون المبتاع عدوا للغريم .

البرزلي : وإن كان الدين عروضا ، فهل يشترط أن يبقى مثل أجل السلم من أجله ، أو ليس من شرطه ذلك ؟ وأخذ كل منهما من المدونة (ولحم بحيوان) هذا راجع لقوله " وبيعه بالمسلم فيه مناجزة " .." (٢)

"/٢١٨ (باب الصلح) .

والتزاحم على الحقوق .

والتنازع /٢١٨ : وفيه ثلاثة فصول : الأول الصلح وهو ضربان : معاوضة كالبيع فحكمه كالبيع فيما يجوز

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤١١/٧

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤١٢/٧

ويمتنع وإسقاط وإبراء ، والصلح عن الدين **كبيع الدين** وإن صالح عن بعضهم فهو إبراء (.
الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة) ابن عرفة : الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه .

وقال ابن رشد : هو قبض شيء من عوض يدخل فيه محض البيع وهو من حيث ذاته مندوب إليه ، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته .

ابن رشد : ولا بأس أن يندب القاضي إليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما .

المتيطي : لا يجوز الصلح على سكنى دار أو خدمة عبد (وعلى بعضه هبة) تقدم نص ابن شاس إن صالح عن بعضه فهو إبراء (وجاز عن دين بما يباع به) ابن شاس : الصلح عن الدين **كبيع الدين** .

ابن يونس : تقدم من قول مالك أن الصلح بيع من البيوع ، وسواء كان على الإقرار أو على الإنكار .

قال ابن القاسم : وإن ادعيت على رجل بدين فأنكر فصالحته منه على ثياب موصوفة لم يجز ؛ لأنه دين بدين ، وإن صالحته منه على عشرة أرطال من لحم شاة وهي حية لم يجز .

قال ابن القاسم : ومن استهلك لك بعيرا لم يجز أن تصالحه على بعير مثله إلى أجل لفسخك ما وجب لك من القيمة في بعير ، وكذلك إن استهلك لك متاعا فصالحته على طعام أو عرض مؤجل لم يجز لفسخك ما وجب لا من القيمة في ذلك .

ولو صالحته على دنانير مؤجلة فإن كانت." (١)

"(وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه بأقل) من المدونة قال ابن القاسم : من مات عن ولد وزوجة وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة وعقارا فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة ، فإن كانت قدر مورثها من الدراهم فأقل جاز ، وإن كانت أكثر لم يجز ؛ لأنها باعت عروضا حاضرة وغائبة ودنانير بدراهم نقدا وذلك حرام ، وإن صالحها الولد على دنانير أو دراهم من غير التركة ، قلت أو كثرت ، لم يجز .

فأما على عروض من ماله نقدا فجائز بعد معرفتها بجميع التركة وحضور أصنافها وحضور من عليه العرض وإقراره ، يريد والعرض الذي أعطاها مخالف للعرض الذي على الغرماء قال : فإن لم يقفا على معرفة ذلك كله لم يجز .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١١٤/٨

انظر قوله " بعد معرفتهما بجميع التركة " فإن جهلاها أو أحدهما فبين الوجهين فرق .

/٩٧ انظر رسم الكبش من سماع يحيى من الدعاوى والصلح /٩٧ (أو كثرت إن قلت الدراهم) ابن عرفة : صلح الوارث بقدر حظه في صنف ما أخذه واضح ؛ لأنه لما سواه واهب وبزائد عن حظه فيه بائع حظه في غيره بالزائد فيعتبر البيع والصرف وتعجل قبض ما معه وشرط **بيع الدين** بحضور المدين وإقراره .

وعبارة المدونة : أن ترد دنانير ودراهم وعروضا وذلك كله حاضر لا دين فيه ولا شيء غائب فصالحها الولد على دنانير من التركة ، يريد أكثر من حظها من الدنانير فذلك جائز إن كانت الدراهم يسيرة .

اللخمي : يعني إن كانت الدنانير في المسألة المذكورة ثمانين." (١)

"(لا كشفه عن ذمة المحال عليه) المازري : شرط **بيع الدين** علم حال ذمة المدين وإلا كان غررا بخلاف الحوالة ؛ لأنها معروف فاغتفر فيها الغرر ، ونحو هذا لابن يونس واللخمي .." (٢)

"(وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كان قيمة مثلها فأقل) روى عيسى عن ابن القاسم : لو أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة عشر إلى أجل **بيع الدين** بعرض ثم بيع العرض بعين ، فإن نقص عن عشرة غرم المأمور تمامها ، وإن كان أكثر فهو للآمر .

ولو قال المأمور للآمر أنا أعطيتك عشرة نقدا وانتظر بالخمسة عشر حلولها فأقبض منها عشرة وأدفع لك الخمسة الباقية فرضي الآمر ، فإن كانت الخمسة عشر لو بيعت بيعت بعشرة فأقل جاز ذلك إن عجل العشرة ، وإن كانت تباع باثني عشر لم يجز ؛ لأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل .

ابن رشد : وأما إن أراد الآخر أن تباع له من الخمسة عشر بعشرة فأكثر ويترك البقية إلى أجلها لكان ذلك له .." (٣)

"(وجاز صلحه في عمد بأقل وأكثر والخطأ **كبيع الدين**) من المدونة : من جنى خطأ وهو من أهل الإبل فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار جاز إن عجلوها ، فإن تأخرت لم يجز لأنه دين بدين ، وفي العمد جائز لأنه ليس بمال .." (٤)

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٢٦/٨

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٥٤/٨

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٩٢/٨

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٠٧/١١

""""""""" صفحة رقم ٣٥٠ """""""""

قدم وقد مات الوكيل حلف المكترون لحوانيته ودوره وكان القول قولهم ورجع هو به في مال الوكيل إلا أن يذكر لذلك سببا قبل موته من سبب أو إنفاق يعرف وكذلك الوصي اه .

قلت : ويقيد بما يأتي في باب الكراء من أن القول للمكتري في سالف المدة ما عدا شهرين من آخرها فإن القول فيهما قول المكري إنه لم يقبض كراءهما على ما به العمل بفاس قاله المكناسي وغيره ، وكذا يقيد أيضا بما في المعين من أن الوكيل أو الزوج إذا أقر عند سفرهما أو مرضهما أو دون ذلك ببقاء ذلك بأيديهما ، ثم اختلفا بعد ذلك أو بعد الصحة أو القدوم لكلف الوكيل البينة على الدفع وإلا حلف الآخر وغرم اه . وإذا كان يكلف البينة في الحياة فكذلك في الموت لأنه بإقراره صار كالدين في ذمته كما صرح به في المعين أثر ما مر عنه ، ومفهوم قوله : وموت الخ . أن العزل ليس كذلك بل يصدق الوكيل إن ادعى الدفع قبل العزل على المشهور كما مر لا أن ادعاه بعده فلا يصدق إلا ببينة لأنه بعد العزل ليس أمينا له .

باب الصلح

وهو لغة قطع المنازعة مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو يذكر ويؤنث . والأصل فيه قوله تعالى : لا خير في كثير من نجواهم } (النساء : ١١٤) الآية . وقوله تعالى : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا } إلى قوله : فلا جناح عليهما أن يصلحا } (النساء : ١٢٨) وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) . وقوله : حرم حلالا أي كصلحه على دنانير بثوب على أنه لا يلبسه أو لا يبيعه . واصطلاحا قال ابن عرفة : هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه . البرزلي : وصلح المواريث أخص وهو معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه اه . فقوله عن حق يدخل فيه صلح الإقرار . وقوله : أو دعوى بعوض هو صلح الإنكار ، وقوله : بعوض متعلق بانتقال ويخرج به الانتقال بغير عوض ، وقوله : لرفع نزاع أو خوف الخ . يخرج به الانتقال لغير رفع ولا لخوف **وكبيع الدين** ونحو ذلك من البياعات ويدخل في قوله : أو خوف الصلح عن إقرار أو إنكار مثال الأول أن يقر له بثوب مثلا وخاف إن طالبه به خاصمه وأطلق في الحق فيشمل الانتقال عن بعضه أو عن كله فيسقط اعتراض (ح) وقول طفي : لا نسلم أن الصلح هو الانتقال بل هو معاوضة والانتقال معلول لها كالانتقال في البيع مفرع

عنه معلول له الخ . يريد بأن الانتقال لازم لعقد المعاوضة فتعريف ابن عرفة له تعريف بالخاصة اللازمة كالضاحك في تعريف الإنسان على أن عقد المعاوضة والانتقال." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٦ """""""

فيه من فسخ الدين في الدين حيث كان المأخوذ أكثر مما في الذمة أو من غير الجنس فإن كان مثل ما في الذمة جاز بعد الأجل ولا إشكال لأنه قضاء عما فيها وكذا قبل الأجل حيث كان القضاء في محله أي بلده لا إن كان بغير محله فلا يجوز ، وإن حل لما فيه من سلف جر نفعا لأن المعجل قبل البلد يعد مسلفا كالمعجل قبل الأجل فقد انتفع بإسقاط الحمولة عنه . هذا محصل ما أشار له (خ) في آخر السلم بقوله : وبغير الجنس إن جاز بيعه الخ . وبقوله قبله وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض . الخ . وهذا كله فيما إذا باعه لمن هو عليه ، وأما إذا باعه لغير من هو عليه فيجوز قبل الأجل وبعده أيضا بشرط أن يكون الثمن نقدا لا مؤجلا فيمنع مطلقا لأنه من بيع الدين بالدين ، وأن يكون من هو عليه حاضرا مقرا وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه ، وليس بين مشتريه وبين من هو عليه عداوة ولا قصد إعانته كما أشار له (خ) أيضا بقوله : ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر الخ .

وبيع كل جائز بالمال

على الحلول وإلى الآجال

(وبيع كل) من العروض (جائز بالمال) من الذهب والفضة والحيوان العاقل وغيره ، وأما بيعه بعرض آخر فهو ما قبله (على الحلول وإلى الآجال) المعلومة غير البعيدة جدا كالسبعين والستين سنة كما مر عند قوله : بأضرب الأثمان والآجال الخ .

ومن يقلب ما يفيت شكله

لم يضمن إلا حيث لم يؤذن له

(ومن يقلب ما) أي فخارا أو زجاجا أو سيفا أو دابة ونحو ذلك (يفيت) بضم الياء مضارع أفات ، وفاعله ضمير التقليب ومعنى الإفاتة الهلاك (شكله) مفعوله (ولم يضمن) ما سقط من يده حين التقليب فانكسر ، أو ماتت الدابة حين الركوب (إلا حيث لم يؤذن له) في التقليب المذكور والركوب ونحو ذلك

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٣٥٠

أما مع الإذن نصا فلا ضمان عليه فيما سقط من يده ، وإنما يضمن ما سقط عليه لأنه خطأ وهو كالعمد (خ) : وضمن بسقوط شيء من يده عليها الخ . وأما مع الإذن حكما كأن يقلبها وصاحبها ساكت ينظر . فقولان مشهوران مبنيان على أن السكوت هل هو إذن أم لا ؟ أرجحهما أنه ليس بإذن قال في إيضاح المسالك ، قال ابن رشد في كتاب الدعوى : والصلح من البيان لا خلاف أن السكوت ليس برضا لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض ، وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا ؟ ورجح كونه ليس بإذن اه . ابن سلمون : ومن أخذ قوسا أو سيفا أو آنية ليقلبها فانكسر القوس أو السيف عند الرمي به." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤١ """"""

الطعام ترتب (عن قرض) وأحرى من هبة أو صدقة فيجوز لمن تسلف طعاما أن يبيعه قبل أن يقبضه من مقرضه ، ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه لأن ضابط المنع أن يتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض ، وكذا يجوز لمن اشترى طعاما أن يسلفه لغيره قبل أن يقبضه هو من الذي باعه له ولكن لا يبيعه لمتسلفه ولا لغيره إلا بعد قبضه ، وكذا يجوز لمن اشتراه أيضا أن يقضي به طعاما في ذمته قبل أن يقبضه من البائع أيضا ولا يبيعه المقتضي له إلا بعد قبضه لئلا يتوالى عقدتا بيع لا قبض بينهما كما مر . وهذه التي قبلها ليستا من البيع قبل القبض بل من السلف قبل القبض أو القضاء قبل القبض وكذا يجوز لمن سلف لغيره طعاما أن يبيعه قبل قبضه من المتسلف ، فهذه الفروع الأربعة لا يشمل كلام الناظم منها إلا الأولى والرابعة ، وأما الطعام الهبة والصدقة فلا إشكال في جواز بيعهما قبل قبضهما من المواهب والمتصدق ثم لا يبيعه مشتريه إلا بعد قبضه أيضا ، وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلا بد من تعجيل الثمن لئلا يؤدي لبيع الدين بالدين وتجوز الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لأنها معروف فاغتفر فيها ذلك .

ثم رجع الناظم لإتمام أقسام بيع الطعام مشيرا لمفهوم مثلا بمثل في البيت الثاني فقال :

والجنس بالجنس تفاضلا منع

حيث اقتيات وادخار يجتمع

(والجنس بالجنس) أي وبيع الجنس بجنسه أي بصنفه كقمح بشعير لا مثلا بمثل بل (تفاضلا) كمد قمح بمدين من الشعير (منع حيث اقتيات) وهو أن تقوم به البنية أي عنده لا به (وادخار) وهو أن

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٣٦

يحبس ولا يفسد لمدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر (يجتمع) خبر عن اقتيات وادخار ، وأفرد الضمير باعتبار ما ذكر ، والجملة في محل جر بإضافة حيث إليها وجوابها محذوف للدلالة عليها أي منع بيع الجنس بجنسه متفاضلا حيث اقتيات وادخار يجتمعان فيه فيمنع .

وغير مقتات ولا مدخر

يجوز مع تفاضل كالخضر

(وغير مقتات ولا مدخر) كمشماش وقثاء أو مقتات غير مدخر كلفت أو مدخر غير مقتات كلوز وجوز ، وأما التين فهو مقتات مدخر على المذهب ولو لم ييبس خلافا لما في (خ) من عدم ربويته (يجوز) بيعه (مع تفاضل) اتحد الجنس كقنطار من تفاح بقنطارين منه وأحرى لو اختلف (كالخضر) من قثاء ونحوها بمشماش .

وفي اختلاف الجنس بالإطلاق

جاز مع الإنجاز باتفاق

(وفي اختلاف الجنس بالإطلاق) يتعلقان بقوله : (جاز مع الإنجاز باتفاق) أي : وجاز." [1]

"""""""""" صفحة رقم ٧٨ """""""""

(وفي الضمان إن تفانى) أي مات الحيوان الذي استثنى أرطال منه أو جلد وساقطه (أو سلب) أي غصب أو سرق ثلاثة أقوال . الضمان من المشتري في الجميع وعدمه في الجميع (ثالثها) وهو مشهورها الضمان (في الجلد والرأس) والأكارع (يجب) عليه فقط لا في الأرطال فلا يضمنها كما لا يضمن في الجزء الشائع اتفاقا (خ) ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما الخ . ومراده بالمعين الجلد والساقط والأرطال .

فصل في بيع الدين بالدين والمقاصة فيه

أرادوا : اقتضائه والمقاصة فيه فحذف عاطفا ومعطوفا بقرينة ذكره بعد قاله (ت) وهو ظاهر .

مما يجوز البيع بيع الدين

مسوغ من عرض أو عين

(مما يجوز البيع) يتعلق بقوله مسوغ والعائد من الصلة محذوف (بيع الدين) مبتدأ (مسوغ) خبره (

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٤١

من عرض أو من عين) بيان لما والتقدير **بيع الدين** مسوغ أي جائز بالشيء الذي يجوز البيع به من عرض إن كان الدين عينا أو طعاما ، ومن عين إن كان عرضا أو طعاما إذ هو لا يباع إلا بغير جنسه كما يأتي في قوله : وبيعه بغير جنس مرعي وهذا في بيعه لغير من هو عليه ، وأما بيعه ممن هو عليه فسيأتي في قوله : والاقتضاء للديون الخ . ثم إن مراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام فلا دور في كلامه خلافا لمن ادعاه كما لا يخفى .

وإنما يجوز مع حضور من

أقر بالدين وتعجيل الثمن

(وإنما يجوز) **بيع الدين** لغير من هو عليه بشروط أشار لأولها وثانيها بقوله : (مع حضور من أقر بالدين) أي مع حضور المدين وإقراره فلا يجوز مع غيبة المدين ولا مع إنكاره لأنه مع الغيبة لا يدري حاله من فقر أو غنى ، والثمن يختلف باختلاف حاله فيؤدي للجهل قاله المازري." (١)

""""""""" صفحة رقم ٧٩ """"""""

وغيره ، وعن ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية جواز شراء الدين على الغائب ، وبه قال أصبغ في نوازله . ورواه أبو زيد عن مالك وبه العمل في مسألة قلب الرهن كما يأتي ، وأما اشتراط الإقرار فلأنه وإن كان ثابتا ببينة من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور وهو معنى قول (خ) ومنع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر الخ . ولثالثها بقوله : (و) مع (تعجيل الثمن) لأنه إذا لم يعجل في الحين كان من **بيع الدين** بالدين ، ولا فرق بين أن يعجل حقيقة أو حكما كبيعه بمنافع عين أو بمعين يتأخر قبضه إذ لا يمتنع ذلك في **بيع الدين** بخلاف فسخه . ولرابعها بقوله :

وكونه ليس طعام بيع

وبيعه بغير جنس مرعي

(و) مع (كونه ليس طعام بيع) وإلا لم يجز لما تقدم من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه . ولخامسها بقوله : (وبيعه بغير جنس مرعي) لأنه إذا بيع بجنسه كان سلفا بزيادة لأن شأن الدين أن يباع بأقل .

وحاصله ؛ أنه إذا بيع بجنسه وكان الدين عينا أو طعاما امتنع مطلقا ولو بعد حلوله لما فيه من ربا الفضل والنساء أو النساء فقط ، وإن كان الدين عرضا فكذلك إن بيع بأقل قدرا أو صفة لأن الشيء في مثله قرض

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٧٨/٢

فهو سلف بمنفعة ، وإن بيع بأكثر قدرا أو صفة لأن الشيء في مثله قرض فهو سلف بمنفعة ، وإن بيع بأكثر قدرا أو صفة وكان العرض من سلف فكذلك أيضا ، وإن كان من بيع ولم يحل فكذلك أيضا لما فيه من حط الضمان وأزيدك ، وإن حل جاز كما يجوز بالمثل حل أو لا . لكنه ليس من شأن العقلاء دفع عاجل ليأخذ أقل منه أو مثله في البيع ، بل يفعلون ذلك في السلف فقط . وبقي على الناظم شرط سادس وهو أن لا يكون المشتري عدوا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٨٠ """""""

للمدين ، وسابع وهو أن لا يقصد بالشراء إعناته وضرره وإلا رد بيعه (خ) في الضمان كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه ، وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان الخ : أي : وإذا رد الشراء فيرجع المشتري على البائع بما دفع له ، فإن فات بيده رد له عوضه وإن تعذر رده لغيبة البائع أقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمشتري قاله (ز) ونحوه ل (ح) وضيح عن اللخمي . قال أبو الحسن : وقصد الضرر من أفعال القلوب فلا يثبت إلا بإقرار المشتري أو بقرائن تدل الشهود على أنه قصد ذلك .

تنبيهات . الأول : إذا بيع الدين أو وهب وكان فيه رهن أو حميل لم يدخل واحد منهما إلا بشرط مع حضور الحميل وإقراره بالحمالة وإن لم يرض بالتحمل لمن ملكه للسلامة من شراء ما فيه خصومة لكن لرب الرهن أن يطلب وضعه عند أمين قاله (ز) .

الثاني : قال في الدر النثير : انظر مسألة من قال لرجل : بعني دينك الذي على فلان وأنا أعلم وجوبه لك عليه وإقراره به لك ، ففي نوازل أصبغ من كتاب جامع البيوع من البيان جواز البيع اتفاقا وأنه إن أنكر بعده فمصيبة دخلت عليه اه .

الثالث : جرى العمل ببيع دين الغائب من غير حضوره ولا إقراره في المسألة الملقبة عند العامة اليوم بقلب الرهن وهي أن يكون بيد إنسان رهن في دين مؤجل فيحتاج إلى دينه قبل الأجل فيبيعه بما يباع به ولو مع غيبة راهنه ، ويحل المشتري للدين محل بائعة في حوز الرهن والمنفعة إن كانت المنفعة جعلت له والبيع للرهن بالتفويض الذي جعل للمرتهن البائع للدين وغير ذلك ويكتب بظهر الوثيقة أو طرتها : اشترى فلان جميع الدين أعلاه أو محوله بكذا وقبض البائع جميع الثمن معاينة أو باعترافه بعد التقليب والرضا كما يجب ، وأحل المشتري محله في الرهن والانتفاع به والحوز له والتفويض وتملك المشتري مشتراه إلى آخر

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٧٩/٢

الوثيقة قال (م) : وهذا مع التنصيص على دخول الرهن في البيع وهو المعمول به في وقتنا ، إذ هو المقصود بشراء الدين غالبا قال : وللراهن أن يجعل رهنه بيد المشتري أو يجعله بيد رجل غيره إذا لم تشترط منفعته وإلا فلا خيار للراهن حيث باع المرتهن الدين والمنفعة معا إلا لحقه ضرر بجعله بيد المشتري فيزال الضرر ويكرى ذلك لغير المشتري ، والكراء له لأن المنفعة لمشترطها قال : وإن **بيع الدين** وسكت عن الرهن لم يدخل ويبقى الرهن بيد من هو بيده ، وإذا اختلفا هل وقع البيع على شرط دخول الرهن حلفا وفسخ انتهى باختصار . وإنما وجب التحالف لأن الرهن له حصة من الثمن فيرجع ذلك إلى الاختلاف في قدر الثمن .

وفي طعام إن يكن من قرض

يجوز الابتياع قبل القبض

(وفي طعام إن يكن من قرض) يتعلق بقوله : (يجوز الابتياع قبل القبض) وهذا مفهوم قوله فيما مر :

والبيع للطعام قبل القبض

ممتنع ما لم يكن من قرض." (١)

"""""""" صفحة رقم ٨٢ """""""

قدرا فيمتنع في الأكثر قدرا في القرض مطلقا عينا كان أو عرضا قبل الأجل أو بعده لقول (خ) لا أزيد عددا أو وزنا ، وكذا يمتنع في العرض من بيع قبل الأجل لما فيه من حط الضمان وأزيدك : وجاز فيه ذلك بعد الأجل كما يجوز في العين من بيع مطلقا قبل الأجل أو بعده لأن الحق في الأجل في العين لمن هو عليه فلا يدخله حط الضمان وأزيدك : وإن كان بأفضل صفة جاز في القرض مطلقا وفي البيع بعد الأجل ، وكذا قبله وهو عين وإلا منع لما فيه من حط الضمان وأزيدك . والناظم تكلم بمنطوقه ومفهومه على الصور الجائزة الثمانية كما مر وسكت عما عداها في القضاء بالجنس .

وأما القضاء بغير الجنس وهو **بيع الدين** ممن هو عليه فقد أشار له بقوله :

والعين فيه مع بلوغ أجلا

صرف وما تشاؤه إن عجلا

(والعين فيه) الضمير للعين ، وفي بمعنى (عن) أي وقضاء العين عن العين (مع بلوغ أجلا) أي مع

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٨٠/٢

حلول أجل الدين كقضاء ذهب عن فضة حل أجلها كانت من بيع أو قرض وبالعكس (صرف) جائز إن عجل المأخوذ ولم يقع فيه تأخير فقوله : بعد أن عجل محذوف من هنا لدلالة ما بعده عليه ، وهذا هو المعبر عنه في الاصطلاح بصرف ما في الذمة وهو جائز على المشهور خلافا لأشهب في منعه (وما) مبتدأ والخبر محذوف أو مفعول بفعل محذوف والتقدير ولك أخذ ما (تشاؤه) أي وخذ ما تشاؤه عن دين العين من عرض أو طعام أو حيوان أو عقار (إن عجلا) ذلك المأخوذ والا امتنع لما يلزم عليه من فسخ الدين في الدين إن كان المأخوذ غير معين ، وإن كان معينا فهو التصيير وفي تأخير حوزه وقبضه خلاف يأتي في فصله إن شاء الله .

وغير عين بعده من سلف

خذ فيه من معجل ما تصطفي

(وغير عين) مبتدأ على حذف مضاف والجملة الطلبية بعده خبره على وجه مرجوح أي ودين غير العين (بعده) أي بعد الأجل حال كونه (من سلف خذ فيه من معجل) من غير جنسه (ما تصطفي) وتختار من طعام أو عرض أو عقار أو حيوان كأخذك حيوانا عن ثوب في الذمة أو أخذك دراهم عن حيوان في الذمة ، وهكذا بشرط التعجيل كما في النظم وإلا امتنع لما فيه من فسخ الدين أو التصيير الغير المقبوض بالفور كما تقدم في الذي قبله ، وكلامه في القضاء بغير الجنس كما هو الموضوع ، وأما قضاؤه بالجنس الموافق فقد تقدم في الأربع والعشرين صورة .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٨٤ """"""""

وإن يكن من سلم فيشترط

بيعه بالمسلم فيه مرتبط

وإن يصح سلم رأس المال

والبيع قبل القبض في ذي الحال

لوفى بشروط قضاء السلم بغير جنسه المشار إليها بقول (خ) وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة ، وإن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه الخ . وقد تقدمت الإشارة إليها في فصل العروض عند قوله : وما لبيع قبل قبض مانع . وبهذا يكون الكلام

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٨٢/٢

مرتبطا بعضه ببعض ولا يبقى عليه شيء من شروط القضاء بغير الجنس ، وأما بجنسه فقد دخل في التحصيل المتقدم وسلم من قولنا : وإن يصح سلم رأس المال يقرأ بسكون اللام للوزن ، والحاصل أن قضاء الدين بغير جنسه وهو بيعه ممن هو عليه إن كان عينا فإما أن يأخذ عنه عينا أخرى أو عرضا فالأول صرف يشترط فيه حلول الدين وتعجيل المأخوذ ، والثاني يشترط تعجيله فقط وإن كان الدين غير عين فيشترط تعجيل المأخوذ أيضا لا حلوله ، ويزاد فيه إن كان من بيع أن يجوز بيعه قبل قبضه ، وأن يسلم فيه رأس المال وأن يباع بالمسلم فيه مناجزة الخ والله أعلم .

ولما تكلم على **بيع الدين** واقتضائه شرع في الكلام على المقاصة فيه فقال :

قد مضى الدين من الدين وفي

عين وعرض وطعام قد يفي

(قد مضى) بالبناء للمفعول (الدين من الدين) أي يقتضي كل من ربي الدين دينه الذي له على صاحبه من نفسه ، ويحتمل أن يكون المراد ويقتضي رب الدين دينه الذي له على صاحبه من الدين الذي لصاحبه عليه . هذا مراده وإلا فعبارته تشمل الحوالة مع أن المراد خصوص المقاصة فلو قال :

تطارح الدين لجانبين

بشرطه يجوز بين اثنين

فما يكونان الخ . لكان أحسن . وعرفها ابن عرفة بقوله : متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لمآله على طالبه فيما ذكر عليهما . فقوله : بمماثل متعلق بمطلوب وهو صفة لمحذوف أي بدين مماثل ، وقوله : صنف بالرفع فاعل بمماثل ، ويحتمل أن يقرأ بالإضافة من إضافة الصفة للموصوف أي مطلوب بصنف ما عليه المماثل لمآله على طالبه فيخرج به المختلفان نوعا فيقتضي أن المقاصة فيهما لا تصح ، وفيه نظر كما يأتي . وقوله : لمآله على طالبه يتعلق بمماثل على كلا الاحتمالين ، واللام زائدة لتقوية العامل ، وما مفعول واقعة على الدين ، وعلى كون لفظ صنف فاعلا لو حذف ما عليه وقال بمماثل صنفه لكان أحسن ، وقوله : فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكر هو الصنفية . وقوله : عليهما حال مما ذكر أي حال كون ذلك المذكور عليهما احترازا مما إذا تاركه في حق لهما على شخص آخر فإن كان لهذا عليه عرض وللآخر عليه مثله في الصنفية وأخذ كل منهما ما لصاحبه فليست مقاصة . وهذا الحد لا يخفى ما فيه من التعقيد مع

كونه لا يشمل المقاصة في النوعين ، اللهم إلا أن يقال المراد بالصنف الجنس فيشمل المقاصة في الذهب والفضة لأنهما جنس واحد ، وإذا جازت في مقتفى الجنس فأحرى في مقتفى الصنف ، ومعناه." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٨٨ """""""

الباقية من الاختلاف في الجنس ، وهي ما إذا لم يحلا حقيقة ولا حكما أو حل أحدهما ، وفي كل إما من بيع أو قرض أو أحدهما ، وكذا في الست الباقية من الاختلاف في الصفة لما في ذلك من **بيع الدين** بالدين في الجميع ، وأما التسع التي في الاختلاف في القدر وهي كونها من بيع أو قرض أو أحدهما حلا أو لم يحلا معا أو أحدهما ففيها تفصيل ، فإن كانا من بيع وحلا جاز وإن كانا من قرض لم يجز لما فيه من قضاء القرض بأكثر خلافا لظاهر النظم من جواز ذلك ولو في القرض وأما إن كانا مؤجلين أو أحدهما فيمنع كما هو مفهوم النظم لما فيه من ضع وتعجل مطلقا أو حط الضمان وأزيدك حيث كانا من بيع .

فإن قيل : تقدم في العين أنها لا تجوز مع التأجيل ولو اتفق الأجل فلم جازت في العرض مع اتفاقه ؟ قلنا : لأن اللازم في العين صرف مؤخر وباب الصرف أضيق من **بيع الدين** اللازم في العرضين ، وإنما لم يعتبر **بيع الدين** في المتفقين أجلا لأن ذلك حينئذ في معنى المبارأة لأنه لما كان لا يقدر أحدهما على طلب دينه إلا عند أجل الآخر كان ذلك بمنزلة الحالين والله أعلم . ومفهوم قوله : لا المثلين أن العرضين إذا كانا متفقين في الجنس والصفة والقدر جازت المقاصة في تسع صورها كانا من بيع أو قرض أو أحدهما حلا أو لم يحلا أو أحدهما لأن العرضين المتماثلين يبعد قصد المكايسة والمغالبة فيهما ، فيكون المقصود هو المعروف فلا تدخل في غير الحالين تهمة من تعجل ما أجل يعد مسلفا ، وإلى المقاصة في العرضين المتماثلين أشار (خ) بقوله : وتجوز في العرضين مطلقا أي اتحدا جنسا وصفة أي وقدرا ، وإلى جوازها في المختلفين بشرط الحلول أو اتفاق الأجل بقوله : كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما الخ .

قلت : لو قال أعني (خ) : وتجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا قدرا أو جنسا أو صفة لا إن اختلفا قدرا أو جنسا أو صفة ولم يحلا أو لم يتفق الأجل وإلا جاز في الأخيرين كالأول إن وحلا هما من بيع لكفاه .

ثم أشار إلى ما إذا كان الدينان طعاما وفيه ست وثلاثون أيضا أشار إلى اثني عشر منها بقوله :

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٨٤

وفي توافق الطعامين اقتفي

حيث يكونان معا من سلف." (١)

"""""""" صفحة رقم ٩١ """"""""

أي : والموضوع بحاله من اتفاق الجنس والصفة والقدر ، فمنع ذلك ابن القاسم مطلقا تأخرا معا أو القرض أو السلم وهو المشهور ، وأجاز ذلك أشهب مطلقا (ثالثهما) لغيرهما تجوز (مع سلم) من نعته وصفته (قد حانا) أي : وصل حينه والفرق على هذا الثالث أن طعام السلف لما كان المدين قادرا على تعجيله جبرا على ربه ، وقد حل دين السلم أي البيع صار الدينان حالين معا في المعنى بخلاف العكس ، وعلة المنع عند ابن القاسم أن الأغراض تختلف باختلاف الأجل فيترجح جانب بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع ، ولأن المعجل لما في الذمة مسلف ، وعلة الجواز عند أشهب تغليب المعروف ، وإنما لم ينظر في صورة حلولهما معا لبيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لأنه معروف وانضم لذلك أن المقاصة معروف أيضا فجازت هذه الصورة على كل قول ، فقول الناظم : واتفاق النوع إما أن يريد بالنوع الجنس فيكون قد حذف الواو ومعطوفيها أي والصفة والقدر ، وإما أن يكون أراد بالنوع الصفة فيكون قد حذف الواو ومعطوفا واحدا كما قررناه إذ الاتفاق في الجنس والقدر لا بد منه لأنهما لو اختلفا قدرا ودخلا على إلغاء الزائد لم يجز ، ولو حلا لربا الفضل كما لا يجوز إذا اختلفا جنسا أو صفة ، ولو حلا واتفقا قدرا ، وقد علمت من هذا أن منطوق الناظم شامل لثلاث صور : حكى الجواز في واحدة منها اتفاقا ، وحكى الخلاف في الصورتين الباقيتين كما مر ، ومفهوم قوله : واتفاق النوع أي الجنس أنهما إذا اختلفا فيه أو في الصفة أو في القدر ودخلا على إلغاء الزائد لم تجز ولو حلا وذلك شامل لتسع صور لأنهما في اختلاف الجنس إما أن يحلا أو أحدهما أم لا . ومثلها في اختلاف الصفة ، ومثلها في اختلاف القدر حيث دخلا على إلغاء الزائد وكلها ممنوعة ، ولو حلا كما أشار لذلك (خ) بقوله : ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو أحدهما الخ . . . فتحصل أن الاثنتي عشرة صورة الجارية في طعامي البيع والقرض تجوز منها صورة واحدة وما عداها ممنوع إما اتفاقا أو على المشهور .

فصل في الحوالة

مأخوذة من التحول عن الشيء لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه قاله عياض ، والأصل

(١) البهجة في شرح التحفة، ٨٨/٢

فيها قوله عليه الصلاة والسلام : (مطل الغني ظلم ، ومن أتبع أحدكم على مليء فليتبع) . عياض : الصواب تسكين التاء يعني في اللفظتين قال : وبعض المحدثين والرواة يشددها . يقال : تبعت فلانا بحقي وأنا أتبعه ساكنة التاء ، ولا يقال أتبعه بفتحها وتشديدها إلا من المشي خلفه . قال : والأمر فيها للندب عند أكثر شيوخنا ، وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت بيع الدين بالدين . قال : وهي عند أكثر شيوخنا مستثناة من الدين بالدين وبيع العين." (١)

""""""""" صفحة رقم ٩٢ """""""

بالعين غير يد بيد كما خصت الشركة والتولية والإقالة في بيع الطعام قبل قبضه ، وكما خصت العرية من بيع الطعام بالطعام نسيئة لما كان سبيل هذه التخصيصات المعروف ، وذهب الباجي إلى أنها ليس حكمها حكم البيع ولا هي من هذا الباب ، بل هي عندهم من باب النقد لبراءة المحيل بنفس الإحالة اه . وعرفها ابن عرفة بقوله : طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى . قال : ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له اه . والطرح فعل الفاعل أي طرح المحال للدين عن ذمة المحيل الخ . واعترض بأنه غير جامع لخروج من تصدق على رجل بشيء ثم أحاله به على من له عليه مثله ولخروج الحوالة بالمنافع ، ولذا عرفها في التلقين بأنها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى قال في ضيح : لفظ حق أفضل من لفظ الدين الذي عبر به ابن الحاجب ، لأن المتبادر من الدين ما قابل المنافع بخلاف لفظ الحق فإنه يشمل المنافع وغيرها اه . ولعل ابن عرفة أطلق الدين على دين المنافع وغيرها فلا يرد عليه الاعتراض الثاني .

وامنع حوالة بشيء لم يحل

وبالذي حل بالإطلاق أجل (وامنع حوالة بشيء) عين أو عرض أو غيرهما (لم يحل) أجله لأنه حينئذ من بيع ذمة بذمة فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين ، ومن بيع العين بالعين غير يد بيد قاله ابن رشد . قال : إلا أن يكون الدين الذي انتقل إليه حالا ويقبضه قبل أن يعترفا مثل الصرف فيجوز ذلك أي : لأنها إذا خرجت عن محل الرخصة فتجري على حكم أصلها الذي هو البيع كما يأتي (وبالذي حل بالإطلاق) يتعلقان بقوله : (أحل) أي أجزأ لحوالة بما حل مطلقا كان الدين المحال عليه حالا أيضا أم لا لأنه إن حل فظاهر وإن لم يحل فزيادة معروف لأنه قبل الحوالة والتأخير .

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٩١/٢

والرضا والعلم من محال

عليه في المشهور لا تبال." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٩٣ """"""""

للاتفاق على أن لصاحب الحق أن يوكل من شاء على قبض دينه ، وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه ومحل عدم اشتراط رضا المحال عليه على المشهور إذا لم تكن هناك عداوة بين المحال والمحال عليه ، وإلا فلا بد من رضاه وإلا لم تصح كما في الشامل وغيره ، ومفهوم النظم أن المحيل والمحال لا بد من رضاهما وبه صرح (خ) حيث قال : شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط الخ . وظاهر النظم و (خ) أنه لا يشترط حضور المحال عليه ولا إقراره بالدين وهو الذي شهره ابن سلمون ، وقيل : لا بد من حضوره وإقراره وصدر به في الشامل وعزاه لابن القاسم فقال : وفي اشتراط حضوره وإقراره كانتفاء عداوة بينهما . قولان لابن القاسم وعبد الملك اه . قال ابن عبد السلام : ولعل الخلاف مبني على الخلاف هل الحوالة تستثنى من **بيع الدين** بالدين أو هي أصل مستقل بنفسه ؟ فعلى الأول يسلك بها مسلك البيوع إلا الذي وردت الرخصة فيه ، وعلى الثاني لا يشترط الحضور ويبقى حديث الحوالة على عمومه إذ لا معارض له من مخالفة أصل **بيع الدين** بالدين اه . وعلى قول ابن القاسم اقتصر في الاستغناء قائلا : لا تجوز الحوالة على الغائب وإن وقع ذلك فسخ حتى يحضر إذ قد يكون للغائب من ذلك براءة اه . ونحوه في الإرشاد والكافي والمتيطي وابن فتوح وقبله ابن عرفة وجزم به أبو الحسن في شرح المدونة ، والمشذالي في حاشيته عليها كما في (ح) وهذا يفيد أن قول ابن القاسم باشتراط الحضور والإقرار هو المعتمد ، وصرح ابن رحال في حاشيته هنا وشرحه لخليل بأن تشهير ابن سلمون خلاف الراجح ، وتبعه على ذلك الشيخ بناني وغيره ، ورد ذلك الشيخ الرهوني في حاشيته قائلا ، بعد نقله ما لابن رحال وغيره ما نصه : وفي ذلك كله نظر ، والظاهر ما قاله ابن سلمون نقلا ومعنى ، أما معنى فلأنهم عللوا اشتراط حضوره بأنه قد يكون للغائب براءة من ذلك ، وهذا التعليل يقتضي أن علة المنع إذا لم يحضر ويقل الغرر ، وقد علمت أن الحوالة من ناحية المعروف والمعروف لا يؤثر فيه الغرر ، وكونها من المعروف مصرح به في كلام غير واحد ويسلمه هؤلاء المعترضون ، ثم نقل عن التونسي والمازري وغيرهما ما يشهد لاعتراضه على زعمه وأطال في ذلك . قلت : ما ذكره كله للنظر فيه مجال أما أولا فلأنها وإن كانت معروفا فإنما يغتفر فيها على قول ابن القاسم

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٩٢

ما اغتفره الشارع صلوات الله عليها لأنها عنده بيع فما وردت الرخصة به فيها كعدم المناجزة في العين اغتفر ، وما لم ترد به فهي على أصل البيع فيه ، وعدم اشتراط المناجزة مصرح به في الحديث الكريم حيث قال : (ومن اتبع منكم) الخ . إذ الاتباع لا مناجزة فيه ، وكذا يفهم منه أنه لا يشترط الكشف عن ذمة المحال عليه إذ المطلق على إطلاقه فلا يقيد إلا بنص صريح ، وإنما خص المليء بالذكر لأن الغالب في الناس الملاء كما أن الغالب فيهم جحد الديون من أصلها وإرادة الطعن في رسومها أو إثبات البراءة منها ، وإن لم يكن هذا غالبا فلا أقل أن يستويا كما هو مشاهد ، ولذا أمر الله تعالى بالإشهاد فقال : وأشهدوا إذا تبايعتم } (البقرة : ٢٨٢) وأيا ما كان فهو غرر كثير وليست هي متمحضة للمعروف كالهبة حتى يغتفر فيها الجهل بحصول العوض ، بل هي معاوضة حقيقة روعي فيها جانب المعروف بعدم اعتبار بعض شروط البيع فيها ، ولو كان كل ما روعي فيه جانب المعروف يغتفر فيه الجهل بحصول العوض لم يشترطوا في العرية أن تباع بخرصها أي بكيلها ، إذ لا حاجة له حينئذ ولأجل هذا قال ابن رشد : إذا خرجت." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٤٩ """""""

فصل في التولية

وهي كما لابن عرفة تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه . (والتصيير) وهو دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق .

تولية المبيع جازت مطلقا

وليس في الطعام ذاك متقى

(تولية) الشيء (المبيع) لغير بائعه بثمنه (جازت مطلقا) كانت قبل قبض المشتري للمبيع أو بعده (وليس ذاك في الطعام) قبل قبضه (متقى) أي ممنوعا ، بل تجوز فيه قبل قبضه كالشركة فيه والإقالة لأن الثلاثة معروف رخص فيها الشارع صلوات الله عليه كما رخص في اشتراء العرية المشار إليها بقوله . (خ) : ورخص لمعير أو قائم مقامه اشتراء ثمرة تيبس أن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان يخرصها ونوعها الخ . وقولنا : لغير بائعه احترازا مما إذا كان لبائعه فإنه إقالة . وقولنا بثمنه احترازا مما إذا كان بأقل أو بأكثر ، فإنه بيع فلا تجوز فيه قبل قبضه ، وظاهره أن التولية في الطعام وغيره جائزة ولو على تأخير الثمن لأجل معلوم ، وهو كذلك ما لم يكن الشيء المولى بالفتح سلما وإلا فلا بد أن يتعجل المولي بالكسر رأس المال

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٩٣/٢

ناجزا لئلا يدخله **بيع الدين** بالدين ، وهو أشد من ابتداء الدين بالدين لما مر أن ابتداءه يجوز تأخره ثلاثا ، ولو بشرط .

والشرط في التصيير أن يقدرا

دين والإنجاز لما تصيرا

(والشرط في) صحة (التصيير) وتمامه أمران أحدهما (أن يقدر دين) أي يعلم قدره لأنه ثمن للمصير بالفتح (و) ثانيهما (الإنجاز) لقبض (ما تصيرا) ومفهوم الشرط الأول أنه إذا لم يعرفا معا أو أحدهما قدر الدين لم يجز ، وهو كذلك لأنه مبايعة فلا يجوز مع جهل العوضين أو أحدهما إلا إذا تعذرت المعرفة بكل حال ، فيجوز حينئذ على وجه التحلل كما يأتي في مسألة التمخي آخر الفصل ، وكما تقدم في قوله في الصلح :

وجائز تحلل فيما ادعى

ولم تقم بينة للمدعى

فانظر ذلك هناك ، ومفهوم الشرط الثاني أنه إن تأخر القبض للشيء المصير ولو لبعضه لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها ، فإن التصيير لا يجوز وهو كذلك إن كان الشيء المصير غير معين كأن يصير له في الدين الذي عليه عرضا أو حيوانا أو طعاما موصوفا فيمنع ، ولو وقع." (١)

"""""""" صفحة رقم ٦٢١ """""""

صالح فلمن لم يعف ولم يصالح نصيبه من الدية كما مر أو قدرها في الخطأ والعمد المذكورين (على) أهل (البوادي) القاتلين (مائة من الإبل) إن كانوا أهل إبل إلا أنها في الخطأ مخمسة كما يأتي منجمة على العاقلة في ثلاث سنين تحل بأواخرها ، والجاني كواحد منهم ، وأما في العمد فهي على القاتل وحده حالة عليه مربعة كما قال :

والحكم بالتربيع في العمد وجب

وألف دينار على أهل الذهب

(والحكم بالتربيع في العمد وجب) فيؤدي خمسا وعشرين من كل صنف من الأصناف الآتية (خ) : وربعت في عمد بحذف ابن اللبون ، وفهم منه أنها لا تربع في الذهب والفضة أي لا تغلظ فيهما ، وهو

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٢٤٩

كذلك على المشهور بخلاف المثلثة الآتية في قوله : وغلظت وثلثت في الإبل ، فإنها تغلظ فيها كما يأتي (و) قدرها (ألف دينار على أهل الذهب) كالشامي والمصري والمغربي وصرف الدينار إثنا عشر درهما شرعيا كما تقدم في باب النكاح .

وقدرها على أولي الورق اثنا

عشر ألف درهم لا أدنى

(وقدرها لأهل ورق) بسكون الراء لغة كالعراق وفارس وخراسان . (اثنا عشر ألف درهم لا أدنى) من ذلك فإن لم يكونوا من أهل الإبل ولا الذهب ولا الورق بل كانوا أهل خيل أو بقر أو غنم فهل يكلفون بما يجب على أقرب الحواضر إليهم أو يكلفون بدفع قيمة الإبل لأنها الأصل واستظهر الأول . وفهم من النظم أن المعتبر أهل القاتل في جميع هذه الأمور لا أهل المقتول ، وفهم منه أيضا أن أهل الإبل إذا أرادوا أن يؤدوها من الذهب أو أهل الذهب أرادوا أن يؤدوها من الإبل لا تقبل منهم إلا برضا الأولياء ويراعى في ذلك حينئذ **بيع الدين** فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق لأجل لأنه صرف مؤخر ، ويجوز مع حلولهما وتعجيلهما لأنه صرف لما في الذمة وصرف ما في الذمة جائز بعد حلولهما لا قبله ، وأما أخذ العرض نقدا من أهل الذهب أو الورق فجائز ولو لم يحل **كبيع الدين** ، ويجوز أخذ الثوب أو الذهب أو الورق من أهل الإبل إن عجل بالفعل ، وإلا فلا . لما يلزم عليه من فسخ الدين في الدين ، ولا يجوز أيضا أخذ إبل أو ذهب أو ورق أقل من الواجب قبل حلول أجلها لما يلزم عليه من ضع وتعجل ، ولا أخذ أكثر لأبعد من الأجل لأنه سلف بزيادة .

ونصف ما ذكر في اليهود

وفي النصارى ثابت الوجود

(ونصف ما ذكر) وهو خمسون من الإبل مخمسة في الخطأ ومربعة في العمد أو خمسمائة." (١)

" واختلف المقدار لأن كثرة الأول سلف بزيادة وقلته إقالة من رأس السلم بزيادة على أقل منه فإن كان أحدهما من سلم الآخر من قرض وكلاهما جنس ولم يحل أجلهما : قال ابن حبيب : يجوز إذا اتفق أجلهما قاله جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم وأشهب وأبى المنع لأنه بيع الطعام قبل قبضه **وبيع الدين** بالدين ومتى كان الأجل قائما فأمرهما على المكايسة ولو اختلف الأجل لم تجز المقاصة فإن حل أجل

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٦٢١/٢

السلم جازت المقاصة عند أشهب وفي المجموعة : يجوز أن يحيل ما قد حل فيما لم يحل كان سلفا أو بيعا فإن كان السلف الذي حل فهو قصاص من سلم أو السلم فقد أعطاه من قرض فلا كراهة وقيل : إن حل السلم جاز لأن المسلم تعجيل ما عليه من القرض ويجبر غريمه على أخذه بخلاف حلول القرض فإن المسلم لا يملك إسقاط أجل السلم إلا بالتراضي

فرع قال : إذا أجلت البائع بثمن الطعام فأخذ من المحال عليه طعاما امتنع كان البائع باع بنقد أو بنسيئة

فرع قال : لو وكلت في قبض الثمن فتعدى الوكيل عليه جاز أخذك طعاما منه لضعف التهمة قاله ابن حبيب فلو أقرضت الثمن قبل قبضه : قال التونسي : يمتنع أن يأخذ المقرض من المشتري به طعاما لأنه كالدين يحيل به على ثمن طعام ولو بعت حنطة بذهب إلى أجل واشتريت من أجنبي تمرا بذلك الذهب وأحلته به عليه : أجازه مالك في الموطأ قال الباجي : معناه :

". (١)

" (الباب الأول في السلم) وفيه ثلاثة أنظار النظر الأول في شروطه وهي أربعة عشر شرطا الشرط الأول تسليم جميع رأس المال (لنهيه عليه السلام عن بيع الكالئ بالكالئ) قاعدة مقصود صاحب الشرع صالح ذات البين وحسم مادة الفتن حتى بالغ في ذلك بقوله (لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا) وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين وكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك من **بيع الدين** بالدين وفيه أيضا زيادة عذر لوقوعه في الثمن والمثمن معا فائدة الكالئ من الكلاءة وهي الحراسة والحفظ فهو اسم فاعل إما البائع أو المشتري لأن كليهما يحفظ صاحبه ويراقبه لما له عنده فيكون معناه نهي عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ لأن الرجلين لا يباع أحدهما بالآخر فتعين

". (٢)

---

(١) الذخيرة، ١٤٠/٥

(٢) الذخيرة، ٢٢٥/٥

" أعطاه ما عليه امتنع لأنه غرر ومنع (ش) و (ح) **بيع الدين** قبل أجله لقوله عليه السلام ' في أبي داوود : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجوابهما الضمير عائد على المسلم فيه فنهى عن فسخ الدين في الدين قال سند في الموازية ولا تجوز مصالحة الغريم بأكثر من رأس المال تنزيلا له منزلتك وجوزه التونسي وغيره وهو الأظهر تنزيلا للكفيل منزلة الأجنبي والشبهان في الكفيل وعن مالك إذا ثبت الدين ببينة وعلم حياة الغريم جاز بيعه ولا يشترط حضوره لأن الظاهر تحققه فالغرر منتف وإذا اشترطنا الحضور على ما في الكتاب فمعناه : إذا كان قبل الأجل أما عند الأجل فقد توجه الحق على الكفيل فله تخليص نفسه فإن صالح الكفيل الغريم لا لنفسه بأمره جاز بما تجوز به مصالحة الغريم أو بغير أمرك وعلمك فهو عقد موقوف يمتنع فيما يمتنع فيه الخيار ويمتنع على أصل ابن القاسم مطلقا كما تمتنع الإقالة في السلم على الخيار وفسخ الدين في شيء فيه خيار ويجوز على أصل أشهب فإن لم يعلمك فأجازه ابن القاسم مرة وألزم الغريم الأقل من الدين أو ما صالح به الكفيل ومنعه مرة ورآه غررا ومنعه مرة لأن الكفيل لا يعلم ما يختار الغريم وجعله محمد كالوكيل ينفذ فإذا حل الأجل وقبض السلم بيع اشترى الكفيل ما دفع والزيادة للمكفول أو النقص من الكفيل وهذا الخلاف إذا دفع مثليا أما المقدم والذي يقتضى فيه بجنس غير قيمته فكذلك أيضا فإن كان دنانير أو دراهم وقيمة ما صولح عليه كذلك جاز قولا واحدا لنفي الغرر قال صاحب النكت معنى قوله إن كان الغريم بالخيار : أي يصالح عنه ثم يعرفه فإن تصالح عنه بعروض خلاف العروض التي عليه

---

(١) ".

" (فرع) في الجواهر إذا باع بعض حصته لا يأخذ مع الشريك بالشفعة لأن بيعه رغبة في البيع وانما الشفعة للضرر وكذلك لو باع السلطان بعض نصيبه في دين وهو غائب ثم قدم لأن يده كيده قال ابو محمد لو باع شقصه ثم باعه المشتري له الشفعة لأنه بيع ثان فلعله يرضى بالمشتري الأول دون الثاني الركن الثاني المأخوذ وفي الجواهر لا شفعة في غير الدور والأرضين والنخل والشجر وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن ولا بز ولا طعام ولا عرض ولا غيره انقسم ام لا وقاله ش و ح لما في الصحاح قضى & بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

---

(١) الذخيرة، ٥/٢٦٧

وهو يدل بالمفهوم على عدم الشفعة في المنقولات لتعذر الحدود والطرق فيها ولقوله & في مسلم الشفعة في كل شرك لم يقسم ربع أو حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الحديث والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر فلا تشرع في المنقولات قال ابن يونس عن مالك الا ان **يبيع الدين** من عدوه أو نحوه فهو احق لنفي الضرر ولأن المكاتب احق بما يباع من كتابته وعنه & الذي عليه الدين احق بما بيع من مشتريه قال مالك هو احق من غير قضاء عليه قال اللخمي اختلف في الشفعة في اثني عشر موضعا فيما لا يجوز التراضي بقسمه كالنخلة الواحدة والشجرة وفحل النخل إذا بيع مفردا وما لا يحمل القسم الا بضرر كالحمام والدار الصغيرة وفي الساحة والطريق والجدار وان حمل القسم إذا بيع بعد قسم الأصول وفي الأنقاض إذا بيعت بغير ارض وفي الماجل والبئر والعين إذا لم يكن عليها جباة وقسمت أو بيعت مفردة وفي الثمار إذا بيعت مع

(١) ".

" (فرع) في الكتاب إذا دفعه في خلع أو نكاح أو دم عمد اخذ بالقيمة لتعذر الثمن أو دم خطأ فبالدية لأنها مقررة فإن كانت العاقلة أهل إبل فبقيمة الإبل أو أهل ورق وذهب فبذهب أو ورق ينجم على الشفيع كما ينجم على العاقلة قال صاحب التنبيهات قوله اخذ بقيمة الإبل قال سحنون معناه تقوم الإبل على أن تقبض في آجالها وقبض القيمة الآن نقدا وقيل متى حلت سنة قوم ثلث الإبل حينئذ وقبض واعترضه سحنون بأنه **يبيع الدين** بالدين وعن سحنون أيضا تؤخذ بمثل الإبل على آجالها لا بقيمتها لأنها اسنان معلومة وقال سحنون إن كانت الدية عينا قومت بالعرض الذي قومت به وعلى قول ابن القاسم وأشهب بل تشفع بالعرض الذي قومت به وعلى قول ابن القاسم وأشهب يشفع بمثل العين ولا يقوم إن كان عديما إلا بحميل ثقة كما قال فيمن اشترى بالدين يشفع فيه فإن لم يأت بحميل ثقة فعلى قوله في كتاب محمد لا يشفع وعلى قول ابن نافع يشفع مالم ينقض الأجل وقال في الكتاب لا أرى الصلح على القذف لأن الحدود التي هي فيه إذا بلغت السلطان لا يعفى عنها ولا يصلح فيها الصلح على مال انتهى بها للسلطان قال صاحب التنبيهات قال سحنون بل يجوز الصلح قال فضل ويكون فيه الشفعة قبل انتهائه على أحد الأقوال في جواز العفو بعد البلوغ إلى السلطان قال حمديس لا فرق بين حقوق بدنه وعرضه وإن منعت

(١) الذخيرة، ٢٨٠/٧

مكارم الاخلاق من ثمن العرض وقال أشهب الحدود التي لا يشرع فيها الصلح هي التي لا يشرع فيها العفو كالسرقة والزنا وما عفي فيه صولح فيه لأنه حق فيتمكن من التصرف فيه بالعفو فيتصرف فيه بالعوض كإبراء الدين وفي النكت قال الفرق بين اخذه عن دية الخطأ وبين ذهب وورق إنما يأخذ بالدية وبين اخذه عن الدية وهي ابل إنما يأخذ بقيمة الإبل بخلاف من اشترى شقصا بعروض مضمونة إنما يأخذ بمثل تلك العروض أن الدية في الإبل غير محصلة في الصفة والمقدار وإنما هي اسنان فكان الغرر اكثر قال التونسي لم يتكلم سحنون على القاتل خطأ يصالح بشقص على أن تكون له الدية على العاقلة وهو غرر لعدم ضبط صفاتها قال ابن يونس يريد في دم العمد لا يجوز الإشفاع إلا بعد معرفة

---

(١) ".

" البيع وجوزه (ش) معنا لأن المعير أذن والفرق أن البيع يعتمد ما يستقر فيه الملك ولا استقرار في المعار بخلاف الرهن وأن مقصوده الترفق قال الطرطوشي : يجوز رهن ما يفسد من الأطعمة الرطبة فإذا خيف عليها بيعت وأقيم ثمنها مقامها (فرع) قال اللخمي : يرهن الدين وحيازته بحيازة ذكر الحق والجمع بينه وبين الغريم وإن لم يكن ذكر حق فالجمع كاف ويشهد لا يقضيه غريمه حتى يصل المرتهن إلى حقه وأنه إن فعل كان متعديا ويغرم الدين لأنه أتلفه إلا أن يكون حقه أقل فإن كان الغريم غائبا ولا ذكر حق كفى الإشهاد وفيه خلاف ويصح رهنك دينا في ذمتك وتحوزه من نفسك لنفسك ولا يدفع إليك ذكر الحق لأنه يخشى أن يجحده وإن بعته بثمن مؤجل و أرهنت دينا وأجلهما سواء جاز البيع وكذلك إن كان حلول الأخير قبل فإن وفي الراهن وإلا بيع الدين عليه إلا أن يكون طعاما من سلم وهو حر لأنه بيع الطعام قبل قبضه فإن كان يحل أجله قبل وشرط بقاءه لحلول الدين الآخر امتنع لأنه بيع وسلف وإن شرط إيقافه عند عدل جاز وإن سكتا عن إخراجه وإيقافه جاز (فرع) في الكتاب : يجوز المشاع مطلقا انقسم أم لا وقاله (ش) وابن حنبل ومنعه (ح) من الشريك وغيره ومدرك المسألة أن دوام اليد هل هي ليست شرطا – قاله (ش) – فلا يضر رجوع المشترك للشريك أو هو شرط فهل يضر كأخذ الشريك العين المشتركة في نوبته قاله (ح) أو لا يضر لأنه يجوز الجميع إن رهن عند الشريك ويحل محله أن رهن عند

---

(١) الذخيرة، ٣٢٥/٧

غيره قاله مالك لنا : عموم الآية في المشاع وغيره فإن قيل : قوله تعالى ! (فرهان) ! نكرة في سياق الثبوت فلا تعم

---

(١) ".

" الرابعة أن تسميته ظالما يوجب إسقاط شهادته قاله سحنون وغيره وقيل لا ترد شهادته إلا أن يكون المطل له عادة وقال ح وابن حنبل هي تحويل وقال ش وصاحب المقدمات وابن يونس وغيرهما هي بيع مستثنى من **بيع الدين** بالدين لأجل المعروف كما خص شراء العرية بخرصها من المزابنة والشركة والتولية الإقالة من بيع الطعام قبل قبضه والقرض من ربا النسأ والحوالة تجوز كذلك معروفا فمتى دخلتها المكايسة امتنعت لأنه الأصل وقال بعض العلماء هي عقد مستقل بنفسه ويمتنع كونها بيعا للزوم ربا النسيئة في النقدين ويشرط فيها لفظ البيع ولجارة كذا بين جنسين قال صاحب التنبيهات هي عند أكثر شيوخنا بيع مستثنى من **بيع الدين** بالدين ومن بيع العين بالعين يدا بيد وقال الباجي ليس هي من هذا بل من باب النقل وفي هذا الكتاب بابان

---

(٢) ".

" بشرط براءة الأصيل ويلزمه اشتراط رضا المحال عليه كالكفيل ويفترع على خلافهما إذا أحاله على من ليس له عنده حق فأغرم المحال عليه رجع على المحيل على قول ابن القاسم دون قول عبد الملك إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه وتشترط عليه براءته من الدين فيلزمه ولا رجوع له على القولين جميعا الركن الرابع الشيء المحال به وفي المقدمات له ثلاثة شروط الأول الحلول لأنه لو لم يكن حالا كان بيع ذمة بذمة فيدخله النهي عن **البيع الدين** بالدين وربا النسأ في النقدين إلا أن يقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز الثاني اتحاد الدينين قدرا وصفة لا أدنى ولا أفضل لأن مخالفة الجنس يصيرها بيعا بها لا معروفا فيرتكب المحذور لغير معروف وفي الجواهر لو كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه إلى المعاوضة والمكايسة وإن لم يلتقي ويجبر على قبول جاز كأداء الجيد عن الردئ فيحول عن الأعلا إلى الأدنى وعن

---

(١) الذخيرة، ٨٠/٨

(٢) الذخيرة، ٢٤٢/٩

الأكثر إلى الأقل وقال ابن حنبل يشترط اتحادهما جنسا وصفة والحلول أو التأجيل ولا يحال بفضة على ذهب ولا مكسور على صحيح ولا يحال بالسلم لا عليه لأنه غير مستقر لتعرضه للفسخ بانقطاع المسلم ولا على مال الكتابة ولا الصداق قبل الدخول لعدم الإستقرار وقال ش لا يجوز إلا على دين يجوز بيعه كالقرض دون السلم ولا يصح إلا في دين مستقر فيمتنع في الكتابة ويشترط اتحاد النوع والصفة والحلول والتأجيل فيمتنع الصحيح بالمكسور في النقدين ليلا يحصل لأجل ذلك رفق كالسلف بزيادة ولا يكفي حلول أجلها عنده خلافا لنا ومنع تعليقها على شرط نحو إن رضي فلان أجلتك ويمتنع عند شروط الخيار لأنها لم تبن على المغابنة الثالث أن لا يكون الدينان كعاما من سلم أو أحدهما ولم يحل الدين

". (١)

" أقالهعلى أن يؤخره بالكراء سنة يمتنع وفيه بعدله كذا رجوع الدار لربها وملك قبلتها ومنفعتها بثمن إلى أجل وقد قالوا فيما لا يضمنه مشتريه كالجارية المواضعة وسلعة غائبة أنه يجوز شراؤها بالدين ولم يذكروا خلافا وذكر الخلاف في كراء الدار والأجير بدين على رجل واختلف في شراء الدين بما يقبض على يومين منعه في المدونة وفرق بينه وبينه عقد الذمم بأن يسلم دارهم إلى ثلاثة أيام في سلع إلى أجل فأجاز هذا ومنع ذلك لتقرر الدين قبل العقد في الذمة وأجاز ذلك في الموازية نقدا فقد يقال على هذا إنه ابتداء عقد بالدين بخلاف كرائها بدين وقد تقرر في ذمة غير مكتريها عقد كرائها به فيمتنع على هذا وقد شرع في السكنى إلا أن يخيف كذا الأمر ها هنا للاختلاف في أن الكراء يؤخذ من دين في ذمة المكتري إذا شرع في السكنى وفي هذا كله نظر قال ابن يونس أن اشترى انما اشتروا لشروع في السكنى أن الحوالة من فسخ الدين في الدين وهو أشد من **بيع الدين** بالدين لجواز تأخير راس مال السلم إلا بأمر ولو أسلم في عرض ثم باعه منه امتنع تأخير الثمن ساعة لأنه فسخ دين في دين فلذلك فرق بين كرائها بدين لك على رجل آخر وكرائها عليك منعه في الحوالة إلا أن يشرع في السكنى وأجازه في كرائك بدين عليك وإن لم يستثن في السكنى وروي عن مالك المنع قال اللخمي قوله إلا أن يفلس المكتري أو يموت ولا يترك شيئا إنما يصح التبدئة بالمكتري إذا كان ذلك الشرط في الحوالة من المكتري وقصد أن يتحمل له فأما أن كان ذلك الشرط من المكتري يقتضي حاله على وجه الهبة أو السلف لم يكن للمكتري أن يبتدئ بالمكتري ولا يكون

---

(١) الذخيرة، ٢٤٤/٩

له مقال إذا لم يعلم أنه لا دين له عليه لأن هذه هبة قارنت العقد ولا يسقطها فلس ولا موت وليس هبة الرقاب والمنافع والسلف في ذلك سواء ولو كانت الحوالة بعد عقد الكراء بالنقد جازت وأن كان إلى أجل امتنعت الحوالة بما لم يحل

". (١)

" عن السادس أن مقصود الحوالة تحول الحق وما تحول الأصل عدم رجوعه وأما إذا قبضه زيوفا تبين أن المحول لم ينقبض فرجع للذمة كالمسلم إذا قبضه معينا فإنه يرجع لذمة المسلم إليه عن السابع أنا بينا أن اشتراط الملاءة لنفي الضرر ولا مشروعية الحوالة كذا بدليل جوازها على المعسر واجماعا تفريع في النكت إنما فرق بين الحوالة لا ترد إلا إذا غر وبين العيب في البيع يرد به غر أم لا لأن البيع باب مكايسة فغلظ على البيع والحوالة معروف فسهل على المحيل به قال التونسي إذا مات المحال عليه فقال المحال احتاض كذا على غير أصل وقال المحيل بل على دين صدق المحيل لأن دعواه أصل الحوالة وظاهرها قال وانظر على هذا لو أحاله ثم أنكر المحال عليه أن يكون عليه دين هل ذلك عيب في الحوالة لقول المحال لو علمت أنه ليس له بينة لما قبلت الحوالة أو يقال له أنت فرطت حين أحالك عليه وهو حاضر أن يشهد عليه وهو الأظهر فلو كان غائبا لكان للمحال حجة فإن مات قبل أن ينكر ينبغي أن يكون غنيا وجعل في الكتاب الغرور بالفلس عيبا يوجب الرد ولو اطلع البائع على فلس غره به المشتري لم يكن له الرد لتعذر كشف ذم الناس وبيع الدين نادر فإنه إذا لم يجز بيع الدين إلا بعد العلم بعدم الغريم وملائه كان عيبا في الحوالة إذا غره قال وانظر على هذا لو لم يغره فوجده خرب الذمة لم تكن له حجة كشراء الدين فأنه لا يجوز إلا بعد معرفة ملائه من عدمه وفي الموازية أن أحلت على من ليس لك عليه شيء ثم دفعت للمحيل الحق فأفلس ومات ورجع الغريم عليك وقال كانت حمالة وقلت حوالة صدق ورجع عليك وترجع أنت على الآخذ منك ولو أحلت على المودع بالوديعة وضمنها المودع للغريم فوجدها قد ضاعت صدق في الضياع وضمن الطالب لأجل ضمانه لمن إلا أن يكون ويرجع المودع عليك

---

(١) الذخيرة، ٢٤٨/٩

". (١)

"الصغير الذي يجبر على الإسلام والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ أم لا كما يفيده كلام ح ويلحق بمنع بيعه للكافر بيع آلة الحرب للحربي والدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شيء يعلم أن المشتري قصد بشرائه أمرا لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الإخراج في الجميع كما قاله المؤلف بقوله (وأجبر) من غير فسخ على مذهب المدونة (على إخراجه) أي إخراج ما ذكر من ملكه ، وقيل يفسخ إن علم البائع بكفر المشتري ولو أجر الكافر عبده الكافر لكافر فأسلم العبد فسخت الإجارة وبيع عليه ولا يؤاجر لمسلم وتعقب مذهبها بفسخ شراء عدو لدين على عدوه والجامع العداوة في المحلين وأجيب بتعذر **بيع الدين** غالبا ، ولأن الأولى عداوة عامة والثانية عداوة خاصة والخاصة أقوى ألا ترى أنها ترد الشهادة .

ولما كان المقصود عدم دوام ما ذكر في ملك الكافر للإذلال في المسلم وخشية الامتهان في المصحف كفى فيه ما يحصل ذلك إما من بيع وتركه لوضوحه أو بعتق ناجز أو هبة أو صدقة وقرنه الهبة بالعتق يدل على أن المراد بها هبة غير الثواب أي الهبة لوجه الله ، وأما هبة الثوب فهي بيع وقوله بعتق ويلزمه العتق ؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي بخلاف ما إذا أعتق الكافر عبده الكافر فإنه لا." (٢)

"فيه بالفسخ ولم يقل يجبر فيه على بيعه والعبد مثلا قيل فيه فإنه يجبر على بيعه ولا يفسخ ففي الدين يفسخ وفي العبد لا يفسخ (قوله بتعذر **بيع الدين** غالبا) أي من حيث إنه يشترط فيه شروط قل وجودها أي فكان أصله المنع فمنع في الجزئية المذكورة قد يقال وموجودة في غيرها (قوله ترد الشهادة) والعامة لا تردها ؛ لأنه يجوز للمسلم أن يشهد على الكافر وأما الكافر فلا يشهد ، والحاصل أن العداوة الخاصة أشد من العداوة العامة وهي تزول بالفسخ (قوله وتركه لوضوحه) أي لما جرت به العادة من أن الغالب أن الإخراج يكون بالبيع إلا أن الكافر لا يتولى البيع بل يبيع الإمام عليه أو جماعة المسلمين إن لم يكن الإمام أي وتولي الكافر العتق والهبة والصدقة ليس كتولية البيع في إهانة المسلم ، ومثل البيع هبة الثواب (قوله إن

---

(١) الذخيرة، ٢٥٢/٩

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٤/١٤

رضي بحكمنا) مفاد هذا أنه لا بد في القضاء من الأمرين من البينونة والرضا بحكمنا فلا يكفي أحدهما وكان الظاهر الاكتفاء بالرضا بحكمنا." (١)

"ولما أنهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فمنها الربا مقصورا وهو ربا فضل أي زيادة ونساء بالمد مهموز وهو التأخير فقال (ص) وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء (ش) أي وحرم كتابا وسنة وإجماعا وصح رجوع ابن عباس عن إباحة ربا الفضل { وحرم الربا } وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح { لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء } في ذهب أو فضة من أي نوع مضروب أو غيره أو طعام وشراب ومصلحة ربا فضل أي زيادة ونساء أي تأخير لكن ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس فيهما يدا بيد وربا النساء يحرم في النقود والطعام ، ولو جنسين ولو غير ربوي .

فكلام المصنف هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات أو أن هذا كالترجمة لما بعده ، وكأنه قال باب حرمة النقود والطعام إلا أنه كان الأولى أن يقول في عين ؛ لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به وبدأ المؤلف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها من صرف دراهم بفلوس والأصل الحقيقة فقال (ص) لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما (ش) لا دينار بالرفع عطف على مقدر أي فيجوز الصرف الخالي عن المانعين ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم أو غير الدرهم كشاة مثلا **وبيع الدينار** والدرهم أو الدينار." (٢)

"، ثم عطف منهيا عنه على قوله كحيوان بلحم بقوله (ص) وككالئ بمثله (ش) لخبر عبد الرزاق { نهى عليه الصلاة والسلام عن الكالئ بالكالئ } وهو الدين بالدين مهموز من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ واستشكل بأن الدين مكلوء لا كالئ وإنما الكالئ صاحبه ؛ لأن كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه أي : يحرسه لأجل ما له قبله ولذا وقع النهي عنه لإفضائه للمنازعة والمشاجرة وأجيب إما بأنه مجاز في المفرد أطلق على المكلوء لعلاقة الملازمة كما في إطلاق دافق في قوله تعالى { من ماء دافق } على مدفوق ، أو مجاز في إسناد الفعل لملابسه أي : كالئ صاحبه كعيشة راضية أي : مرضية ، أو يقدر

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٧/١٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٦٠/١٤

الإضمار في الحديث أي : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ ويجري مثله في كلام المؤلف ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين ، وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه ابتدأ المؤلف بأشدها ؛ لأنه ربا الجاهلية يقول رب الدين لمدينه إما أن تقضيني حقي وإما أن تربي لي فيه فقال : (ص) : فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه (ش) يعني أن فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل ، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة ، أو في عرض مؤخر أما لو أخر العشرة ، أو حط." (١)

"(ص) وبيعه بدين (ش) هذا هو القسم الثاني من أقسام الكالئ والمعنى أن الدين ولو حالا لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف : ولا بد من تقدم عمارة الذمتين ، أو إحداهما ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي أربعة كمن له دين على ، إنسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين ولا زيادة في فسخ الدين على اثنين أي : ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة ولا يرد ما يأتي في بيوع الآجال المشار إليه بقوله كتساوي الأجلين ، إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين فقد وجد بيع الدين بالدين من اثنين ؛ لأنا نقول ليس هذا بيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو فسخ الدين في الدين أيضا فهو من ابتداء الدين بالدين إذ ليس للكالئ قسم رابع وفهم من قوله بدين عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه ، أو بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر وثالثها قوله (ص) وتأخير رأس مال السلم (ش) يعني أنه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد النقدين على ما يأتي لما فيه من ابتداء الدين بالدين ؛ لأن الذمة لا تعمر إلا عند المعاقدة وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين .S" (٢)

"(ص) وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه ، وله الخيار (ش) يعني أن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به ، ولم يذكرها له ، ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما فإن ذلك جائز إذا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥/٤٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥/٤٩

كان على غير وجه الإلزام ، وله الخيار إذا رأى ، وعلم الثمن ، وسواء الثمن عينا أو عرضا أو حيوانا ، وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ، ونحوه ابن يونس يريد والمثلي حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك ، واحترز بقوله إن لم تلزمه عما إذا وقع على الإلزام فإن ذلك لا يجوز لأنه مخاطرة وقمار كما في المدونة ، ولو كان بلفظ البيع فسد في صورتي الإلزام والسكوت إلا أن يشترط الخيار ، وظاهر قوله جاز إن لم تلزمه ، ولو كانت السلعة في البلد ، وهذا بخلاف بيع الغائب ، والفرق بينهما أن التولية رخصة فيتسامح فيها بخلاف البيع (ص) وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فسره فذلك له (ش) أي وإن رضي المولى بالفتح بأن المبيع الذي ولاه مبتاعه عبد ، ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن فكرهه لغلائه مثلا فذلك له لأنه من ناحية المعروف يلزم المولي بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح إلا أن يرضى (ص) وإلا ضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض ، وفسخ الدين في الدين ثم **بيع الدين** ثم ابتداؤه (ش) أشار بهذا إلى أن أضيق الأبواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما مر أنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قريبا أو غلبة ثم تأخير الثمن في الإقالة من الطعام يريد من سلم." (١)

"فإنه يلي الصرف في الضيق .

وذلك لأنهم اغتفروا فيه أن يذهب إلى بيته أو ما قرب منه ليأتي به ، والعلة في منع التأخير أنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما مر تأخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم المولى فيه أو المشرك قبل قبضه فإن تأخير الثمن اليومين والثلاثة بشرط في الإقالة في الطعام لا يجوز بلا خلاف ، واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية قاله اللخمي ا هـ .

ومقتضى كون التولية والشركة أوسع أنه يغتفر فيهما تأخير الثمن فيما قارب اليوم مثلا ، وعلة منع التأخير فيما ذكر أنه يؤدي إلى **بيع الدين** بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما مر تأخير الثمن في الإقالة في العروض المسلم فيها وتأخيره أيضا حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما إذا كان له عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه ، وبعبارة يعني أن الإقالة في العروض من سلم أوسع من التولية والشركة في الطعام لأن الشارع لم يضيق في إقالة العروض كما ضيق في التولية والشركة في الطعام وفسخ الدين في الدين أصله بيع العروض فهو مساو للإقالة في العروض فهو أيضا أوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي ما مر **بيع الدين** المستقر في الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه فإنه أوسع مما قبله .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥/٤٨٣

وعن ابن المواز أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليوم واليومين ثم يلي ما مر ابتداء الدين بالدين كتأخير رأس مال السلم فإنه أوسع مما قبله لأنه لا يجوز." (١)

"فإنه لازم فالجواب أن هذا لما قارنه بيع الطعام قبل قبضه قوي فارتفعت مرتبته عنه ، ولذلك قال مع بيع الطعام قبل قبضه عنه ، فإن قيل الإقالة في الطعام ليست بيعا فكيف قال ذلك فالجواب أن هذه الإقالة لما قارنها التأخير عدت بيعا من ك (قوله فإن تأخير الثمن إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل يؤذن بأن الضيق والسعة باعتبار الخلاف وعدمه ، وليس هذا متبادرا من المصنف لأن المتبادر من المصنف أن الضيق باعتبار التوسعة في الزمن وعدمه ثم لا يخفى أن هذا الكلام يقتضي جواز التأخير ثلاثة أيام بدون شرط فيكون أوسع من بيع الدين بالدين مع أن المصنف جعل بيع الدين بالدين أوسع منه قلت لعل ذلك طريقة اللخمي ، وهي لا تناسب موضوع كلام المصنف فلذلك عدل الشارح إلى ما يناسب كلام المصنف بقوله فيما قارب اليوم مثلا ، ويراد بما قارب اليوم جله ، ويراد باليوم تمام اليوم .
(قوله تأخير الثمن) أي عدم أخذه ناجزا من المولى بالفتح والمشرك (قوله يؤدي إلى بيع الدين بالدين) يقال إذا كان يؤدي إلى بيع الدين بالدين لم لا يكون في مرتبته إلى آخر ما تقدم من السؤال والجواب ، وقوله بيع الدين أي بيع الطعام الذي في ذمة المسلم إليه بالثمن الذي لم يؤخذ من المولى بالفتح والمشرك (قوله تأخير الثمن في الإقالة في العروض المسلم فيها) أي عدم أخذ الثمن من المسلم إليه عاجلا (قوله وتأخيره أيضا) أي تأخير الثمن أي ثمن الدين الذي هو المفسوخ فيه (قوله ويكون أوسع من." (٢)

"التولية والشركة في الطعام) بحيث يجوز التأخير يوما ونصفا هذا مقتضى كونه أوسع مما قبله ، وأضيق مما بعده فقوله لم يضيق في إقالة العروض ، وذلك لأن التولية والشركة قد جوز فيهما تأخير يوم فقط فيكون هنا يجوز فيه التأخير أكثر من يوم كيوم ونصف فقط ، وذلك لأن بيع الدين الذي بعده يجوز فيه تأخير يومين فقط (قوله أصله بيع العروض) بمعنى أن الدين المفسوخ كان عرضا فسخه في غيره فمعنى الأصالة أنه من قبيل بيع العروض مع أنه ليس بلازم أن يكون الدين المفسوخ عرضا ، وقوله فهو مساو للإقالة في العروض إلخ من حيث إن المترتب في الذمة كان عرضا انتقل منها إلى شيء آخر الذي هو المفسوخ فيه .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥/٤٨٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥/٤٨٧

(قلت) ومساو أيضا من حيث جواز التصرف فيه قبل القبض بخلاف الطعام ، وقوله فهو أيضا أوسع إلخ أي وحيث كان الفسخ المذكور مساويا للإقالة في العروض ، وقد علمت أن الإقالة في العروض أوسع مما قبلها فليكن ذلك الفسخ أوسع مما قبله لأن لازم أحد المتساويين لازم للمساوي الآخر ثم نخبرك أن ابن فجلة اعترضه بما حاصله أن مقتضى كون فسخ الدين أوسع مما قبله أنه يجوز تأخيره أكثر مع أن فسخ الدين لا يجوز التأخير به إلا بقدر أن يذهب إلى البيت ، وينقله ، ولذلك شرح عب فقال بعد قوله وفسخ الدين ما نصه أي ومنع تأخير الثمن حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما إذا كان عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه إلا ما كان يسيرا بقدر ما يأتي بمن يحمله فإن كان طعاما كثيرا جاز." (١)

"أيضا مع اتصال العمل ولو شهرا قاله أشهب قال وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو في حكمه كمنزله أو حانوته لا إن كان غائبا فيمنع ، وقال ق ويجوز في فسخ الدين أن يأتي بدوابه أو بما يحمل فيه ما يأخذه ، وإن دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر أقول ، ولذلك قرر شيخنا عبد الله رحمه الله أن التوسعة من حيث كونه يجوز تأخيره أكثر من يوم لداعي النقل فلا ينافي في أنه إذا لم يوجد داع لا يكون أوسع لما قلنا من أن التأخير لا يجوز إلا بقدر النقل .

وكتب ما نصه يجوز في إقالة الطعام من سلم أن يأتي بالثمن من داره أو قريب منه ، ويجوز في التولية ، والشركة في الطعام تأخير الثمن اليوم ، ولو بالشرط ، ويجوز في إقالة العروض من سلم وفسخ الدين في الدين تأخير الثمن بقدر ما يأتي بمن يحمله فإن كان طعاما كثيرا جاز أيضا مع اتصال العمل ، ولو شهرا ، **وبيع الدين** يجوز فيه اليوم واليومان ، وابتداء الدين بالدين يجوز فيه تأخير اليومين والثلاثة ، ولو بالشرط ا هـ .

(قوله وعن ابن المواز إلخ) لا يخالف ما قبله فالمناسب أن يقول فقد قال ابن المواز كذا وكذا ، وإلا فعبارته توهم أنه مقابل يدل على ما قلنا كلامهم (قوله والمراد بالضيق والسعة) لا يخفى أن هذا مخالف لما قرره أولا ، وذلك لأن تقريره أولا يفيد أن التوسعة باعتبار الزمن ، وأما هذا الذي قد جعله المشهور فليس فيه توسعة باعتبار الزمن بل التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه بمعنى أن من يقول إن التوسعة في." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٨٨/١٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٨٩/١٥

"قال شب وعلى هذا فلا يغتفر في إقالة الطعام والتولية والشركة فيه وإقالة العروض **وبيع الدين** بالدين إلا ما يغتفر في فسخ الدين في الدين من التأخير ، وقد تقدم ، وذكروا أنه يغتفر في إقالة الطعام الذهاب إلى البيت ، والحوالة به فيجري مثله في سائر المسائل التي هنا فإنها مرتبة واحدة ا هـ .

والذي تقدم لشب هو كلام المواق القائل يجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوابه أو بوعاء يحمل فيه ما يأخذ ، وإن دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر .

ا هـ .

فالحاصل أن الصرف لا يجوز التأخير فيه لا بالذهاب للبيت ، ولا لغيره ، وما عداه من غير ابتداء الدين بالدين يجوز التأخير فيه بقدر النقل ، وتتم لك الفائدة بذكر ما ذكروه ، وهو أن ما ذكره المصنف في الإقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذي يقبض من سلم أو لا فلو حصلت الإقالة بعد القبض أو التولية أو الشركة بعد القبض فلا يجري فيه ما قاله المصنف بل يجوز تأخير الثمن في كل من غير تحديد بزمن ، ويشترط في الإقالة من العروض أن تكون من سلم لأنه الذي يتأتى فيه التعليل بفسخ الدين في الدين ، وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير الثمن ولو سنة ، ولذلك قال الخطاب تنبيه اعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه ، والعرض المسلم فيه ، وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير كما قال في المدونة ، وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ، ونقدته ثمنها ثم أقلته ، وافترقتما على أن تقبض رأس مالك." (١)

"ولما أنهى الكلام على ما أراده من أسباب الحجر شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح لأنه قطع المنازعة كما هو معناه لغة فهو نوع من أنواع البيع وهو من حيث ذاته مندوب وحقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة نتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه فقوله انتقال عن حق يدخل فيه الإقرار والثاني صلح الإنكار وبعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به **بيع الدين** ونحوه قوله أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن إقرار وإنكار لصدق الحد على كل منهما فإن قلت السكوت إذا وقع فيه الصلح أيكون الرسم فيه غير منعكس لأنه صلح أم لا قلت قالوا حكمه حكم الإقرار .

ثم قسم الصلح إلى بيع وإلى إجارة وإلى هبة بقوله (باب) الصلح على غير المدعى به بيع أو إجارة وعلى

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥/٤٩١

بعضه هبة .

(ش) يعني أن الصلح على غير المدعى فيه إما بيع فيشترط فيه شروطه أو إجارة فيشترط فيه شروطها لأن المصالح به إما منافع أو ذوات فالذوات كما إذا ادعى عليه بعرض أو بحيوان أو بطعام فأقر ثم صالحه على دنانير أو دراهم أو بهما نقدا أو على عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه وهذا معاوضة اتفاقا إذ هو كبيع عرض بنقد أو بعرض مخالف فلو اختل شرط البيع كمن صالح عن سلعته بثوب بشرط أن لا يهبها ولا يبيعها وكمصالحته على مجهول أو لأجل مجهول فإنه غير جائز والمنافع كما إذا صالحه على سكنى دار أو على خدمة عبد مدة معلومة وبعبارة الصلح أي على إقرار بدليل." (١)

"(باب الصلح) (قوله كما هو معناه لغة) كما زائدة أي وهو معناه لغة فهو نوع من أنواع إلخ وحيث كان كذلك والبيع يقع الحجر فيه فناسب ذكره عقب باب الحجر ثم الأولى الإتيان بالواو لا بالفاء لأنه لا يظهر التفريع أي أن الصلح قد يكون نوعا من أنواع البيوع وقد يكون نوعا من أنواع الهبة قال المؤلف الصلح على غير المدعى بيع وعلى بعضه هبة (قوله وهو من حيث ذاته مندوب) قال ابن عرفة وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحة كما في النكاح انتهى وقوله لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء راجع لقوله حرمته وقوله أو راجحة راجع لقوله أو كراهته والمراد بالمكروه المختلف فيه كما يأتي في قوله وجاز عن دين بما يباع به انتهى (قوله كما قال ابن عرفة إلخ) في شرح شب وقد يقال إنه غير جامع لأنه لا يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقر به انتهى ورده بعضهم بقوله الظاهر دخول هذا لأنه لا يخلو عن خوف وقوع النزاع واعترض بأنه لا يسلم أن الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال مفرع عنها معلول لها كالانتقال في البيع مفرع عليه ومعلول له والصلح بيع أو إجارة أو هبة (قوله يدخل فيه الإقرار) أي الصلح يكون على إقرار ولو قال إشارة إلى صلح الإقرار لكان أحسن لأن عبارته توهم دخول شيء آخر وكذا يقال فيما بعد (قوله يخرج به بيع الدين بالدين) أي فإنه لم يكن لرفع نزاع أي." (٢)

"(قوله وجاز إلخ) المراد بالجواز الإذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح في حد ذاته مندوب (قوله بما يباع به) أي بما تصح المعاوضة به لا بيع الدين بالدين الذي إنما يكون بين ثلاثة (قوله منكر مال

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨٧/١٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨٩/١٧

) هو فرض مسألة ومثله لو كان مقرا بذلك (قوله بعد شهر) لا مفهوم له بل ولو حالا (قوله مؤجل) صفة لقمح ولو أبقيت العبارة على ظاهرها لامتنع لما فيه من حط الضمان وأزيدك إذا كان ذلك في البيع (قوله فالقيمة في المقوم إلخ) ويرجعان للخصومة (قوله قاله مطرف) هو المعتمد (قوله المختلف فيه) أي بالمنع وغيره والراجح المنع (قوله وإلا فالمكروه حقيقة) أي ما كان مكروها كراهة تنزيه (قوله جائز) أي ماض (قوله وكراهة) المعنى للتفريع فكراهة التنزيه لا تأتي هنا أي فيما حكمنا فيه بالفسخ (قوله وعن ذهب) كدينار معين أو في ذمة منكر أو مقر وقوله وعكسه كصلح عن عشرة دراهم معينة أو في ذمة منكر أو مقر وإنما ذكر هذا المصنف مع كونه داخلا في قوله وجاز إلخ ليصرح بشرط المصالح عنه والمصالح به ومفهومه لو كان الصلح عن ذهب بذهب أو عن ورق بورق فلا يشترط ذلك بل يشترط كون الصلح على إقرار لأنه إذا كان على إنكار يكون فيه سلف جر نفعا .." (١)

"(ص) لا من غيرها مطلقا (ش) يعني أنه لا يجوز الصلح للزوجة لا لغيرها من الورثة بإعطاء شيء من غير التركة سواء كان دراهم أو دنانير أو عروضا إلا على ما يأتي في العروض كانت التركة أو شيء منها حاضرا أو غائبا لأنه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لأن حكم العرض الذي مع العين حكم العين ويدخله أيضا البيع والصرف إن كان حظها من الدراهم صرف دينار فأكثر ولما شمل إطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله (ص) إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر (ش) يعني أن الصلح إذا وقع للزوجة أو غيرها من الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة فإن الصلح جائز بشرط أن يعرف المصالح والمصالح جميع التركة حتى تكون المصالحة على شيء معلوم وأن يحضر جميع الموروث من أصناف العروض وإلا كان من باب النقد في الغائب بشرط أي أو كان قريب الغيبة وأقر المدين وحضر أي وهو ممن تأخذه الأحكام والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على الغريم وإلا لم يكن بيعا لأنه كأنه من التركة فكأنه أعطاها بعض مورثها فهو داخل في قوله وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين .

S." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٩٣/١٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢١١/١٧

"وتعقب قوله تبرأ بها الأولى فإنه حشو لعدم إفادته مدخلا ومخرجا وأجيب بأنه احترز به عن الحمالة فإن فيها شغل ذمة ولا تبرأ بها الأولى وتعقب ابن ناجي هذا الجواب بأن نقل الدين يقتضي خروج الحمالة وقوله إلى ذمة مخرج للحوالة على الميت إذ لا ذمة له لخرابها انتهى (باب الحوالة) (قوله رضا المحيل والمحال فقط) لا المحال عليه على المشهور وكذا لا يشترط حضوره وإقراره بالدين كما هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين مرجحين بناء على أنها أصل برأسها والثاني باشتراطهما بناء على أنها مستثناة من **بيع الدين** بالدين وعبارة عب لا تظهر وإنما يشترط رضا المحال عليه في مسألتين إحداهما قوله فيما يأتي فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح والثانية وجود عداوة بينه وبين المحال سابقة عن وقت الحوالة بل لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب (قوله المازري وإنما يعرض الإشكال) ليس في نسخة الشارح ونسخة الشارح وهو قول مالك وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة هل يمنع إلخ والحاصل أن الشارح تكلم على ما إذا كانت العداوة سابقة على الحوالة وذلك ما أشار له بقوله ما لم يكن إلخ وسكت عما إذا حدثت بعد الحوالة وهي المقيسة على مسألة المداينة المتقدمة فعلى نسخة الشارح يكون قوله وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة إلخ مسألة خارجة عن الموضوع فالمناسب حيث ذكرها أن يذكر المسألة المتعلقة بالمقام المقيسة عليها وهي ما إذا حدثت العداوة بعد الحوالة." (١)

"(ص) وحلول المحال به (ش) يعني ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به وهو دين المحتال الذي هو في ذمة المحيل لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيدخله ما نهي عنه من **بيع الدين** بالدين ومن بيع الذهب بالذهب أو بالورق لا يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الدين الذي ينقل إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله (ص) وإن كتابة (ش) أحالك بها المكاتب أو ينجم منها على من له عليه دين فلا بد من حلول الكتابة المحال بها ويعتق المكاتب مكانه إن كانت النجوم كلها حلت وأحالك بها ويبرأ من النجم المحال به ويعتق مكانه إن كان آخر نجم خلافا لقول غير ابن القاسم بعدم اشتراط حلولها واختاره سحنون وابن يونس وحلول الكتابة إما حقيقة أو حكما بأن يبت عتقه لأنه إذا بت عتقه قضى

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٧/٢٦٦

الشرع بحلول المال .

S." (١)

"(قوله إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة) الصواب في التعليل ما ذكره ابن عرفة من أنه يؤدي إلى ضع وتعجل وحط الضمان .

وأزيدك وما ذكره هذا الشارح فهو لازم في جميع صور الحوالة كما ذكره عياض عن شيوخه كذا قرر بعض شيوخ أهل المغرب ثم بعد ذلك رأيت محشي تت قال مراد الأئمة بهذا أنها من أصلها مستثناة من **بيع الدين** بالدين فهو لازم لها إلا أنه إذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة انتهى وقوله تعمير ذمة أي ذمة المحال عليه بذمة أي بما كان متقررا في ذمة أي ذمة المحيل وقوله من بيع الذهب بالذهب فيه أن ذلك لازم في صورة الجواز فيجاب بما تقدم (قوله وإن كتابة) صورتها زيد مكاتب وله ديون على أجنبي فأحال سيده على تلك الديون التي له على الأجنبي فلا بد من حلول الكتابة أو تنجيز العتق .

(قوله ويعتق المكاتب) المكاتب فاعل يعتق أي ينجز عتق المكاتب ولا حاجة إلى إيقاع صيغة عتق وقوله إن كانت النجوم كلها حلت أي على تقدير أن لا يكون دفع النجوم التي عليه قبل وقوله ويبرأ إلخ أي على تقدير أن يكون الفاضل عليه نجما واحدا وحل وقوله وحلول إلخ اعلم أن هذا كله إذا أحال المكاتب سيده على دين فلو أحاله على مكاتبه فلا يكفي حلولها ولا بد من تعجيل عتق المكاتب الذي وقعت الحوالة بكتابته وحينئذ فيستثنى من قوله وحلول المحال به ما إذا أحال المكاتب الأعلى سيده على مكاتب له أسفل فإنه لا يشترط في هذه المسألة حلول المحال به بل الشرط." (٢)

"الثمن لأن المخالفة هناك في الجنس أو النوع وقد ذكرهما معا في السلم الثاني انتهى والباء في بمسماه للظرفية أي ومنع رضا الموكل بمخالفة وكيله في الثمن الذي سماه والمعنى أن الشخص إذا دفع لآخر دراهم ليسلمها في ثوب هروي مثلا فأسلم في الثوب المذكور لكن زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله فلا يجوز للموكل أن يرضى بفعله وتعليل المنع والتقييد المتقدم في قوله والرضا بمخالفته إلخ يقال هنا .

(ص) أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم (ش) معطوف على بمسماه والمعنى أن الموكل إذا قال لوكيله بع هذه السلعة بعشرة مثلا نقدا أو قال بعها ولم يسم له ثمنا وكان شأنها أنها لا

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٧٣/١٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٧٤/١٧

تباع إلا بالنقد فخالف الوكيل وباعها في الصورتين بالدين أو فاتت بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى فإنه يمتنع حينئذ رضا الموكل بهذا الدين لأنه قد وجب له على الوكيل التسمية إن كان سمى له أو القيمة إن لم يسم له فرضاه بالدين المؤجل فسخ دين في دين وإن كانت التسمية أو القيمة أقل من الثمن المؤجل كما هو الغالب لزم منه بيع قليل بأكثر منه إلى أجل وهو عين الربا على المشهور ومفهوم الشرط إن لم تفت السلعة لا يمتنع الرضا بفعل الوكيل بل الموكل بالخيار إن شاء أجاز فعل الوكيل ويبقى الدين لأجله وكأنه ابتداء بيع منه لأجله وإن شاء رده ويأخذ سلعته وعلى المشهور فلا بد من **بيع الدين** بالنقد .

وحينئذ لا يخلو إما أن يباع بمثل القيمة أو." (١)

"يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات إلى آخر ما تقدم (قوله فإن وفى) صادق بما إذا ساوى أو زاد وجواب الشرط محذوف أي أخذ ذلك جميعه وبهذا التقرير يكون كلامه مفيدا لكون الزائد للموكل (قوله معطوف على بمسماه) والأولى أن يكون معطوفا على قوله بمخالفته .

(قوله فسخ دين في دين) هذا يأتي فيما إذا بيع بغير جنس الثمن كانت قيمته قليلة أو كثيرة وفيما إذا بيع بالجنس وكان أكثر فقوله وإن كانت التفات إلى الثاني إشارة إلى أنه كما فيه فسخ دين في دين فيه بيع قليل بأكثر منه وأما بغير الجنس فقد قلنا يمتنع ولو تفاضل وأن لا يكون فيه إلا فسخ دين في دين (قوله على المشهور) مقابله له أن يرضى بالثمن المؤجل ويجيز تعديه كما في بهرام (قوله حيث كان الدين الذي وقع به البيع إلخ) بشروط أن يكون أزيد من التسمية حيث سمى أو من القيمة حيث لم يسم أي أو كان من غير جنس ما سمى لأن الرضا بذلك يؤدي إلى فسخ ما في الذمة في مؤخر أيضا وإنما كان يباع الدين ولم يكن للموكل مطالبة الوكيل بالتسمية أو القيمة دون **بيع الدين** لأنه يؤدي إلى ضع وتعجل لاحتمال أن يكون رضي بالخمسة عشر المؤجلة ثم انتقل منها إلى عشرة التسمية أو القيمة أي ولو فرضنا جوازه لزم ما ذكر .

(قوله وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية إلخ) أي وكان البيع من جنس القيمة كأن تكون القيمة عشرة دنانير وباع بأكثر وأما لو باع بغير جنس الثمن فيمتنع على كل حال لما تقدم." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠١/١٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٤/١٨

"(ص) وإن سأل غرم التسمية أو القيمة ويصير ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل (ش) يعني أن الوكيل إذا تعدى وباع السلعة بالدين وكان الموكل أمره أن يبيعها بالنقد أو كان العرف وسأل الوكيل الموكل المذكور أن يغرم الآن التسمية أو القيمة ويصبر إلى أجل الدين ليقبض ما غرمه منه ويدفع الباقي إن كان للموكل فإنه يجاب إلى ذلك بشرط أن تكون قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد كانت قدر التسمية أو قيمة السلعة فأقل إذ لا محذور كما إذا كانت التسمية أو قيمة السلعة إن لم تكن تسمية عشرة مثلا وقيمة الدين لو بيع الآن كذلك فأقل وأما لو كانت قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد أكثر من المسمى أو من قيمة السلعة فإنه لا يجوز ولا بد من **بيع الدين** لأن الموكل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي كما لو باع السلعة بخمسة عشر إلى أجل وكان أمره أن يبيعها بعشرة نقدا وقيمة الدين لو بيع الآن اثنا عشر فكأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل وهذا مفهوم الشرط في قوله إن كانت قيمته مثلها فأقل قوله التسمية أي المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وأعاد الضمير من قوله ليقبضها مؤنثا باعتبار اللفظ قوله جاز ويجبر الموكل على ذلك والجواز لا ينافي الجبر وإنما عبر بالجواز للرد على أشهب القائل بعدمه إذا كانت القيمة أقل ومذهب أشهب أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر .S "[١]

"(قوله ويصير) معطوف على غرم على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني (قوله وباع السلعة بالدين) أي وفاتت (قوله لأن الموكل قد فسخ) فإذا وقع ذلك وجب لرده وليس له إلا قيمة الدين وبقي للجواز شرط آخر وهو أن يكون الدين مما يباع فإن كان مما لا يباع كأن يموت من عليه أو يغيب فالظاهر أن الوكيل يغرم القيمة أو التسمية (قوله ويجبر الموكل على ذلك) فيه نظر بل يكون ذلك برضاهما معا يفيده النفل انظر محشي تت (قوله إذا كانت القيمة أكثر) المناسب إذا كانت القيمة أقل وبعد فظاهره أنه تعليل للأظهرية وليس كذلك إنما هو تعليل لمقابله وحاصله أن أشهب يقول إذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية وسأله غرم التسمية ويصير ليقبضها فإنه لا يجوز لأنه سلف من الوكيل أي أن الوكيل سلف تلك العشرة للموكل ويأخذ بدلها في المستقبل من الدين وانتفع بإسقاط الدرهمين عنه اللذين كان يغرمهما على تقدير لو **بيع الدين** بثمانية فكان يغرم اثنين كمال العشرة التي هي التسمية فهي زيادة جاءته من أجل السلف

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٨/١٠٥

وحاصل الرد أنا لا نسلم أن تلك العشرة سلف إنما هو معروف صنعه إلا أنك خبير بأن الأظهرية ظاهرة كما قلنا." (١)

"(ص) ولا تجوز إحالة البائع به (ش) هذا من باب إضافة المصدر إلى مفعوله والمعنى أن المشتري للشقص لا يجوز أن يحيل البائع على ذمة الشفيع بالدين المؤجل لأن شرط صحة الحوالة ولزومها أن يكون الدين المحال به حالا كما مر في بابها .

S(قوله إحالة البائع) من إضافة المصدر للمفعول (قوله الدين المحال به) أي الذي على المشتري أن يكون حالا أي وإلا أدى لبيع الدين بالدين فلو لم تقع الحكومة إلا بعد حلول المحال به جازت الحوالة." (٢)

"(ص) وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه (ش) يعني أن من ترك عرضا وديونا على أقوام شتى فإنه يجوز لأحد الورثة أن يأخذ العرض ويأخذ الآخر الديون بشرط أن يجوز بيع الدين بأن يكون الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليئا تأخذه الأحكام وانظر هل حصول الإقرار كاف عن الجمع بينه وبين الغرماء وهو الظاهر ، ولكن ذكر تت عن ابن ناجي ما يفيد أنه لا يكفي ولا بد من الجمع وإقرار المدين فانظره وأشعر قوله وأخذ وارث عرضا وآخر دينا أن أخذ أحدهما دينا والآخر دينا لا يجوز وهو كذلك قال مالك وإن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ما كان على كل رجل قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين إذا كان على رجل واحد ولو كان الغريم غائبا لأنه لا غرر فيه ا هـ .

(ص) وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا (ش) أي وكذلك يجوز أن يقتسما الحبوب فيأخذ أحدهما قطنية فولا أو عدسا وما أشبه ذلك ويأخذ الآخر قمحا سمراء أو محمولة يريد يدا بيد كما في المدونة وإلا فلا لأن فيه بيع طعام بطعام غير يد بيد وكلام المؤلف في القسمة بالتراضي لا في القسمة بالقرعة لأنه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين (ص) وخيار أحدهما كالبيع (ش) أي وكذلك يجوز أن يقتسما ويكون لأحدهما أو لهما الخيار وسواء دخلا على ذلك أو فعلاه بعد القسم وسواء كان المقسوم دارا أو عروضا ويكون مقدار أمد الخيار هنا." (٣)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٦/١٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٨٣/١٩

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٠٥/١٩

"(قوله وديونا على أقوام شتى) ليس بشرط بل ولو كان دينارا واحدا على رجل (قوله وبين الغرماء) أراد بالغرماء من يتبع المدين من الورثة (قوله فانظره) اعلم أن مفاد النقل أنه لا بد من الجمع (قوله أن يقتسموا الرجال) أي الدين الذي على الرجال (قوله فتصير ذمة) فاعل أي فيصير دين في ذمة مبيع بدين في ذمة أخرى (قوله من وجه الدين بالدين) أي من وجه هو الدين بالدين أي من بيع الدين بالدين أي أراد بقوله ذلك بيع الدين بالدين والحاصل أن قسم الدين مع غيره وهو منطوق المصنف حكمه كبيع الدين وقسم الديون على رجال لا يجوز بحال ؛ لأنه بيع ذمة بذمة وقسم ما على مدين واحد جائز ، ولو كان غائبا فقول ابن عرفة فيما تقدم فيدخل قسم ما على مدين أي واحد لا جنسه الصادق بالأكثر كما هو قضية الاعتراض والجواب فاعتمد ذلك ولا تعدل عنه ؛ لأنه المنقول (قوله ويجوز قسم الدين إذا كان على واحد) أي بـالتراضي (قوله وخيار أحدهما كالبيع) هذا واضح في المراضاة وكذا القرعة على ظاهر المدونة وذكر بعض الرواة منعه فيها (قوله كالبيع) صفة لمقدر أي وجاز خيار أحدهما جوازا كالبيع أو حال من خيار أو خبر واعلم أن تحت قوله كالبيع حكمان أحدهما أنه لا بد أن تكون مدة الخيار هنا كمدة الخيار في البيع ثانيهما إذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا في خيار البيع يكون رضا هنا أيضا .." (١)

"(ص) والخطأ كبيع الدين (ش) يعني أن الصلح في الخطأ في النفس أو في الجرح حكمه حكم بيع الدين لأن الخطأ ما فيه إلا المال وهو دين فيراعى فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس لأنه صرف مستأخر ولا أخذ أحدهما عن إبل لأنه فسخ دين في دين إلى أجل وأما مع التعجيل فجائز ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل وبأكثر لأبعد من أجلها سلف بزيادة

S(قوله والخطأ كبيع الدين) ومثل الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فيراعى) أي فيراعى في الصلح عن الدية في الخطأ ما يراعى في بيع الدين سواء (قوله فلا يجوز أخذ ذهب) أي ولو حالا أي لما مر من أن صرف ما في الذمة بمعجل إنما يجوز إذا كانا حالين وما هنا بيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٩/٢٠٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٢/٤١٣

"(ص) وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان (ش) يعني أن الثلث إذا ضاق ولم يحمل المدبر كله وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر فإنه يباع بالنقد أي بالتعجيل وليس المراد بالنقد الذهب والفضة فإن الدين إذا كان عينا إنما يقوم بالعروض فإذا **بيع الدين** مثلا بخمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر وترك السيد خمسة عشر فإن المدبر يعتق كله لأن الثلث حمل جميعه وقوله بيع أي أبيح بيعه وإن كان الدين على غائب غيبة قريبة كالأشهر والدين حال أو يحل عن قرب فإنه يستأنى بالعتق إلى أن يقبض ذلك الدين وإن كان على غائب بعيد الغيبة أو على حاضر معسر فإن المدبر يباع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه فإذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أيسر الشخص المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد حيث كان أي وسواء كان بيد الورثة أو بيد غيرهم ممن اشتراه أو وصل إليه بوجه وظاهره وإن حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك وليست كمسألة وفسخ بيعه إن لم يعتق والفرق أنه يرجع هنا من عتق لآخر وفيما مر يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التدبير
S." (١)

"ا هـ (فرع) قال في المدونة بعد ما تقدم : ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز وليس كغريمك ؛ لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليه بخلاف الأجنبي ا هـ .
فظاهره أنه يجوز بجميع ما تقدم ذكره وقد صرح في الأم بجوازه في المواضعة والغائب والثمرة التي أزهت والزرع الذي أفرك ولم يذكر فيها بيعه بمنافع العين وظاهر كلام البراذعي جوازه لإدخاله إياه في العموم وقال اللخمي : واختلف فيمن له دين فباعه من أجنبي بمنافع عين أو دابة ا هـ .
ص (وحاضر إلا أن يقر) ش : قال في المسائل الملقوطة ، قال في وثائق الغرناطي : لا يجوز **بيع الدين** إلا بخمسة شروط أن لا يكون طعاما وأن يكون الغريم حاضرا مقرا به وأن يباع بغير جنسه وأن لا يقصد ببيعه ضرر المديان وأن يكون الثمن نقدا ا هـ .
ونزلت مسألة وهي : رجل اشترى دينا وفيه رهن أو حميل فهل يدخل الرهن والحميل في الدين أو لا وكذلك من أحيل على دين أو وهب له أو ملكه وفيه رهن أو حميل هل يدخلان أم لا فأخبرت أن بعض الناس أفتى فيها بدخول الرهن والحميل من غير تفصيل ولم ينص أحد من أهل المذهب على ذلك فيما علمت

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٨٧/٢٣

وليس ما أفتى به من عدم التفصيل بصواب فيما يظهر والظاهر أن يقال أما إذا كان في الدين المحال به رهن أو حميل فلا شك أن بالحوالة يبرأ المحيل ويرجع الرهن إلى ربه قال المصنف في باب الضمان : وإن برئ الأصيل برئ يعني الضامن وأما الرهن فلا يخلو أن يشترط دخوله أو عدم دخوله أو يسكت عن ذلك فإن." (١)

"ص (والأضيق صرف ، ثم إقالة طعام ، ثم تولية وشركة فيه ، ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ، ثم بيع الدين ، ثم ابتداؤه) ش : أصل هذا الكلام لابن محرز في تبصرته وعنه نقله المصنف في توضيحه قبل بيع المرابحة ، ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على الإقالة ، ونص كلام ابن محرز في كتاب السلم الثالث من تبصرته في ترجمة الإقالة .

(قلت :) وأضيق هذه الأحكام كلها في القبض أمر الصرف ، ثم الإقالة من الطعام والتولية فيه ، ثم الإقالة من العروض وفسخ الدين في الدين ، ثم بيع الدين المتقرر في الذمة ، وعن ابن المواز في بيع الدين أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليوم واليومين حسبما يتأخر رأس المال في السلم انتهى .

، وفيه مخالفة لكلام المصنف حيث جعل التولية في الطعام مع الإقالة منه في مرتبة واحدة ، والمصنف عطفها بثم وأيضا ، فلم يذكر الشركة في الطعام ، ولكن أمر الشركة والتولية واحد ، ونقل ابن عرفة كلامه كما ذكرنا عن تبصرته إلا أنه عطف التولية في الطعام على الإقالة منه بالواو ، وكذا نقله عنه أبو الحسن ، وهو في التبصرة باق ، ونقل المصنف كلامه في التوضيح بثم كما في مختصره ، ولم يذكر أحد عنه الشركة في الطعام ، وإنما ذكرها المصنف ، والله أعلم .

في مختصره ؛ لأن حكمها حكم التولية وإذا كان كذلك فلا إشكال في أن الصرف أضيق الأبواب قال اللخمي : المعروف من المذهب أن الإقالة أوسع من الصرف ، وأنه تجوز المفارقة في الإقالة ليأتي بالثمن من البيت." (٢)

"أو ما قارب ذلك والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة ؛ لأنه لا يجوز تأخير الإقالة اليومين والثلاثة بشرط بغير خلاف واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية ، وبيع الدين انتهى .

واعلم أن الذي يظهر أنه لا فرق بين الإقالة من الطعام والتولية فيه ، والشركة فيه ، وإقالة العروض ، وفسخ

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٣/٥٠

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٣/٤٠٥

الدين وبيع الدين على المشهور ، وإنما تفترق في كون بعضها فيه الخلاف ، وبعضها لا خلاف فيه نعم هذه أخف من الصرف ، وأما ابتداء الدين فهو أوسع منه ومما يدل على أن الإقالة من الطعام أخف من الصرف أنه قال في المدونة : إذا أقلته ثم أحالك بالثمن على شخص فقبضته قبل أن تفارق الذي أحالك جاز ، وإن فارقته لم يجز ، وإن وكل البائع من يدفع لك الثمن أو وكلت من يقبض لك وذهبت وقبضه الوكيل مكانه جاز انتهى .

وهذا كله لا يجوز في الصرف انتهى .

وقال في أوائل كتاب السلم الثالث من المدونة : قال مالك : وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ، ثم أقلته أو وليت ذلك رجلا أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغير شرط ؛ لأنه دين في دين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ولا يجوز أن تقيله من الطعام أو تفارقه قبل أن تقبض رأس المال ولا على أن يعطيك به حميلا أو رهنا أو يحيلك به على أحد أو يؤخر به يوما أو ساعة ؛ لأنه يصير دينا في دين ، وبيع الطعام قبل قبضه فإن أخرك به حتى طال ذلك انفسخت الإقالة." (١)

"وبقي البيع بينكما على حاله وإن نقدك قبل أن تفارقه فلا بأس به انتهى .

فعلم من هذا أن الإقالة من الطعام ومن العروض ، والتولية وبيع الدين حكمها سواء ؛ لأنه صرح به والشركة حكمها حكم التولية بلا إشكال ، وفسخ الدين في الدين هو أشد من بيع الدين فيكون حكم الجميع واحدا على مذهب المدونة فتأمله .

(تنبيه) واعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير قال في المدونة قبل المسألة المتقدمة : وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ، ثم أقلته وافترقتما قبل أن تقبض رأس مالك وأخرته به إلى سنة جاز ؛ لأنه بيع حادث ، والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم انتهى .." (٢)

"منها في بعض المواضع وفي موضع آخر منها إن تأخر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط فيجوز ما لم يحل الأجل فلا يجوز ، والأقرب أن السلم فاسد لاستلزامه الوقوع في بيع الدين بالدين

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٠٦/١٣

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٠٧/١٣

ا هـ .

وقال ابن بشير : إذا تأخر رأس مال السلم فلا يخلو إما أن يكون بشرط أو بغير شرط فإن كان بشرط فطال الزمان المشترط فهو عقد فاسد يفسخ إن ترك وإن قصد جاز وحد هذا في الكتاب باليومين وفي كتاب الخيار بالثلاثة وإن طال بغير شرط فلا يخلو إما أن يكون رأس المال يعرف بعينه كالعرض والحيوان أو لا يعرف كالنقدين وإذا كان يعرف فلا يخلو إما أن يكون مما يغاب عليه كالثياب وما في معناها أو لا يغاب عليه كالحيوان فإن كان من العروض التي يغاب عليها كره ولم يفسخ إن ترك وإن كان مما لا يغاب عليه فقد جعله كالوديعة عند السلم فإنه يكره وإن كان مما لا يعرف بعينه كالنقدين فقولان : أحدهما أنه يفسخ إن نزل ، وهو المشهور لحصول الدين بالدين ، والثاني أنه لا يفسخ ؛ لأنهما لم يدخلا على التأخير ا هـ . فعلم من كلامه أنه إذا زاد التأخير على الثلاثة بغير شرط كان تأخيرا طويلا ؛ لأن حد القصير ما كان دون الثلاث ، وأن المشهور أنه يفسخ وحيث كان هذا القول بهذه المثابة فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه ، والله أعلم .." (١)

"(فرع) قال في التوضيح وعلى المشهور هل يشترط حضور المحال عليه وإقراره كما في **بيع الدين** ، وهو قول ابن القاسم أو لا ؟ وهو قول ابن الماجشون وللموثقين الأندلسيين أيضا القولان وفي المتيطية عن مالك إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه ، وهل الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيوخ ؟ هل الحوالة مستثناة من **بيع الدين** بالدين فنسلك بها مسلك البيوع ، أو هي أصل بنفسه ؟ ا هـ . كلام التوضيح وأصله لابن عبد السلام ، ونقله في الشامل ، وقال ابن سلمون ولا يشترط رضا المحال عليه عند جميع العلماء وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور وفي الاستغناء .." (٢)

"والآخر ورقا فلا يحيله به ، وإن حلا إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس ا هـ .

ص (لا كشفه عن ذمة المحال عليه) ش : تقدم في كلام التوضيح في القولة الأولى من هذا الباب أنه قال : وفي المتيطية عن مالك إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه ا هـ .

ويعني بهذا أن الحوالة مخالفة **لبيع الدين** ، وما ذكره المتيطي عن مالك جعله اللخمي وغيره المذهب ، ونص اللخمي في كتاب الحوالة من تبصرته : " فصل وإجازة مالك الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٣/٤٥١

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٤/٢٩٠

إن كان لا يدري أموسر هو أو معسر انتهى .
وإليه أشار المؤلف بقوله : لا كشفه عن ذمة المحال عليه " والله أعلم .." (١)
"المدونة في الثمرة وفي الكراء في الواضحة وأخذ بوجوب الشفعة في ذلك ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبأن لا شفعة في ذلك ابن القاسم ومطرف وأصبغ وبه أخذ ابن حبيب وكذلك اختلف قول مالك أيضا في الشفعة في الكتابة والدين يباعان هل يكون للمكاتب والذي عليه الدين الشفعة في ذلك أم لا ؟ فقال مرة لهما الشفعة في ذلك وأخذ به مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأشهب وأصبغ وابن عبد الحكم وإليه ذهب ابن حبيب وحكى في ذلك حديثا من مراسيل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال { : الشفعة في الكتابة والدين } .
وحكى عن مالك من رواية ابن القاسم عنه أنه استحسن الشفعة في ذلك ولم ير القضاء بها ، انتهى .
وقال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام أنه لم يقف على نص في مسألة الأمة ومسألة **بيع الدين** وقد تقدمت مسألة الأمة في النكاح عند قول المصنف وفسخ إن طرأ بلا طلاق ، والله أعلم .
واقتصر في المسائل الملقوطة على القول بالشفعة في الدين ، والله أعلم .
(الخامس) ما عزاه ابن رشد لابن الماجشون وابن عبد الحكم من الأخذ بوجوب الشفعة في الكراء وبأن لا شفعة لابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب عكس ما نقل صاحب النوادر فإنه عزا لابن الماجشون وابن عبد الحكم عدم الأخذ بالشفعة ولابن القاسم ومن ذكر معه الأخذ بالشفعة ونصه : قال ابن حبيب : اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء فأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم بقوله أن لا شفعة وأخذ مطرف وابن القاسم وأصبغ." (٢)
"وإن لم تكن ضرورة .
ق ابن سراج إذا خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فإنه يجوز لك أن تقاصصه عند الفراغ من الدين الذي عليه ، وبهذا أفتى ابن رشد في نوازله لظهوره عنده ، إذ ما كان ابن رشد يخفى عليه قول ابن القاسم ، ومحل منع فسخ الدين في مؤخر إن كان المفسوخ فيه للمدين ، فإن كان لغيره فلا يمنع كما يفهم من قولها فلا تكتري منه ولا تبتاع منه ، وفيها عقب ما تقدم ولو بعت دينك من غير غريمك بما ذكرنا جاز

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٠١/١٤
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٨٣/١٥

وليس كغريمك لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخت فيه ما عليه بخلاف الأجنبي ا هـ .

فظاهره أنه يجوز بجميع ما تقدم ذكره وقد صرح في الأم بجوازه بالمواضعة والغائب والثمرة التي أزهت والزرع الذي أفرك ولم يذكر فيها بيعه بمنافع عين .

وظاهر كلام البراذعي جوازه لإدخاله في العموم .

اللخمي اختلف فيمن له دين فباعه من أجنبي بمنافع مبدأ ودابة ، أفاده الحط .

وأفاد القسم الثاني من أقسام الكالئ بالكالئ بقوله (وبيعه) أي الدين ولو حالا (بدين) لغير المدين ومفهوم بدين أنه لا يمتنع بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع معين وهو كذلك كما تقدم ، وأقل ما يتحقق به بيع الدين لغير المدين ثلاثة أشخاص .

وأفاد القسم الثالث بقوله (وتأخير رأس مال سلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد وسمي ابتداء دين بدين لأنه لا تعمر الذمة إلا بالعقد وهو أخف من بيع الدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام .

(ومنع) بضم فكسر (بيع دين ميت) أي عليه (و) منع." (١)

"بيع دين على (غائب) إن بعدت غيبته ، بل (ولو قربت غيبته) وثبت ببينة وعلم ملاؤه (و) منع بيع دين على شخص (حاضر) ولو ثبت ببينة في كل حال (إلا أن يقر) بضم التحتية وكسر القاف وشد الراء أي يعترف الحاضر بالدين فيجوز بيع الدين الذي عليه إن كان الدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه ، وليس بين مشتريه وبين مدينه عداوة ولا قصد إعناته واشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى لاختلاف الرغبة فيه بهما .

واحترز بجواز بيعه قبل قبضه من طعام المعارضة وببيعه بغير جنسه عن بيعه بجنسه لأنه بدل مؤخر وإن نقص الثمن فسلف بزيادة في وثائق الغرناطي لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط أن لا يكون طعاما وأن يحضر المدين ويقرر أن يباع بغير جنسه ، وأن لا يقصد بالبيع ضرر المدين وأن يكون الثمن حالا ا هـ . .." (٢)

"وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت : جاز ، إن لم تلزمه ، وله الخيار ؛ وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره ، فذلك له وإلا ضيق : صرف ، ثم إقالة طعام ، .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٦٠/١٠

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٦١/١٠

ثم تولية ؛ وشركة فيه ، ثم إقالة عروض ، وفسخ الدين في الدين ، ثم **بيع الدين** ، ثم ابتداؤه .

S." (١)

"فتلزم المولي بالكسر ولا تلزم المولى بالفتح " غ " فيها أثر ما سبق وإن أعلمته أنه عبد فرضي به ثم سميت له الثمن فلم يرضه فذلك له ، وهذا من ناحية المعروف يلزم المولى ولا يلزم المولي إلا أن يرضى وأما إن كنت بعته عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا يكون المبتاع فيه بالخيار إذا نظره جاز ، وإن كان على المكايسة (وإلا ضيق) من الأبواب التي تشترط فيها المناجزة (صرف) أراد به بيع العين بعين فشمل الصرف والمبادلة والمراطلة لحرمة التأخير ولو قريبا أو غلبة (ثم) يلي الصرف في الضيق (إقالة أحد) المتبايعين الآخر من (طعام) قبل قبضه لأنه اغتفر فيها الذهاب لبيته أو قربه ليأتي بالثمن .

(ثم) يلي الإقالة في الضيق (تولية وشركة فيه) أي الطعام قبل قبضه لاغتفار تأخير الثمن فيهما قرب اليوم ، وعلة منع التأخير فيهما تأديته لبيع دين بدين مع بيع ر‌طعام قبل قبضه (ثم) يليهما في الضيق (إقالة) أحد المتبايعين الآخر من (عروض) مسلم فيها لأنه يؤدي لفسخ دين في دين (وفسخ الدين في الدين) لاغتفار التأخير في اليسير بقدر ما يأتي بمن يحمله ، فإن كان كثيرا جاز تأخيره مع اتصال العمل ولو شهرا قاله أشهب ، إذا كان ما يأخذ منه حاضرا أو في حكمه كمنزله أو حانوته " ق " يجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوابه أو بما يحمله فيه وإن دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر (ثم) يلي ما تقدم في الضيق (**بيع الدين**)." (٢)

"لجواز تأخير ثمنه ليومين (ثم ابتداؤه) أي الدين بالدين لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام بشرط ، وبقي من الأبواب التي شرطها المناجزة بيع المعين الذي يتأخر قبضه ففيها يمنع السلم في سلعة معينة يتأخر قبضها أجلا بعيدا خشية هلاكه قبله ، ويجوز تأخيره اليومين لقربهما ا هـ الحط أصل هذا الكلام لابن محرز في تبصرته وعنه نقله المصنف في توضيحه وابن عرفة .

ونصه في السلم الثالث منها في ترجمة الإقالة قلت وأضيق هذه الأحكام كلها في القبض أمر الصرف ثم الإقالة من الطعام أو التولية ففيه ، ثم الإقالة من العروض وفسخ الدين ، ثم **بيع الدين** المتقرر في الذمة ،

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩٤/١١

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩٦/١١

وعن ابن المواز فيه أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليومين حسبما يتأخر رأس المال في السلم .

ا هـ .

وفيه مخالفة لكلام المصنف حيث جعل التولية في الطعام مع الإقالة منه في مرتبة واحدة والمصنف عطفها بثم وأيضا فلم يذكر الشركة في الطعام ، ولكن أمر الشركة والتولية واحد ، ونقل ابن عرفة كلامه كما ذكرناه عن تبصرته إلا أنه عطف التولية في الطعام على الإقالة منه بالواو كذا نقله أبو الحسن وهو في التبصرة بأو نقله في التوضيح بثم كما في مختصره ، ولم أر أحدا نقل عنه الشركة في الطعام غير المصنف والله أعلم ، إلا أن حكمها حكم التولية فيه وإذا كان كذلك فلا إشكال أن الصرف أضيق الأبواب اللخمي المعروف من المذهب أن الإقالة أوسع من الصرف ، وأنه يجوز المفارقة فيها للإتيان بالثمن من." (١)

"البيت وما قاربه ، والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة لأنه لا يجوز تأخير الثمن في الإقالة اليومين ، ويجوز في ابتدا الدين تأخير الثلاثة بشرط بغير خلاف واختلف هل يجوز مثله في التولية وبيع الدين ا هـ .

والذي يظهر أنه لا فرق بين الإقالة من الطعام والتولية والشركة فيه ، وإقالة العروض وفسخ الدين وبيع الدين على المشهور ، وإنما تفترق في كونها بعضها فيه خلاف ، وبعضها لا خلاف فيه ، نعم هذه أخف من الصرف ، وأما ابتداء الدين فهو أوسع منها ، ومما يدل على أن الإقالة من الطعام أخف من الصرف قولها إذا أقلته ثم أحالك بالثمن على شخص فدفعه لك قبل مفارقة الذي أحالك جاز وإن فارقته لم يجز ، وإن وكل البائع من يدفع لك الثمن أو وكلت من يقبضه لك وذهبت وقبضه الوكيل مكانه جاز .

ا هـ .

وهذا كله لا يجوز في الصرف ، وفي سلمها الثالث مالك " رضي الله عنه " إن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثم أقلته أو وليته رجلا أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه لم يجز لك أن تؤخر بالثمن من وليته أو أقلته أو بعته يوما أو ساعة بشرط أو بغيره لأنه دين في دين ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ، ولا يجوز أن تقيله من الطعام وتفارقه قبل قبض رأس المال ولا أن يعطيك به حميلا أو رهنا أو يحيلك به على

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١/٩٧

أحد أو يؤخرك يوما أو ساعة لأنه يصير دينا في دين وبيع الطعام قبل قبضه فإن أخرك به حتى طال انفسخت الإقالة وبقي الطعام المبيع بينكما على حاله ، وإن نقدك قبل أن تفارقه." (١)

"فلا بأس به ا هـ .

فعلم من هذا أن الإقالة من الطعام ومن العروض والتولية وبيع الدين حكمها سواء ، لأنه صرح به والشركة حكمها حكم التولية بلا إشكال وفسخ الدين في الدين هو أشد من بيع الدين ، فيكون حكم الجميع واحدا على مذهب المدونة ، وهذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما في المبيع المعين فيجوز التأخير فيها ، قال فيها : وإن ابتعت من رجل سلعة معينة ونقدته ثمنها ثم أقلته وافترقتما على أن تقبض رأس مالك وأخرته به إلى سنة جاز لأنه بيع حادث ، والإقالة تجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم ا هـ كلام الحط والله أعلم بالصواب البناني الترتيب هنا إنما هو بين الصرف وابتداء الدين بالدين فشددوا في الصرف وخففوا في الآخر ، وأما ما بينهما فلا ترتيب بينهما من هذه الحيثية ، وإنما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه انظر الحط .." (٢)

"باب) في بيان أحكام السلم (شرط) صحة عقد (السلم) عرفه ابن عرفة بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين .

ا هـ .

خرج بالأول بيع الأجل وبيع الدين وإن ماثل حكمه حكمه لأنه لا يصدق عليه عرفا ، والمختلفان يجوز اشتراكهما في حكم واحد ، وبالثاني الكراء المضمون ، وبالثالث السلف ، ولا يدخل إتلاف مثلي غير عين ولا هبته غير معين ، ويبطل طرده بنكاح بعبد موصوف مثلا ، فإنه نكاح لا سلم .

المشذالي صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه .

ابن عبد السلام الشروط التي ذكرها ابن الحاجب هي في جوازه فحكمه الجواز لقوله تعالى { وأحل الله البيع } .

ولقوله صلى الله عليه وسلم { من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم } وللإجماع على جوازه .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١/٩٨

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١/٩٩

الجزولي روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما منع تسميته بالسلم لأنه اسم لله تعالى ، ففي إطلاقه على غيره تعالى تهاون ، وفي المدارك كره شيخنا تسميته بالسلم ، ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم ا هـ .

ابن عبد السلام كره بعض السلف لفظ السلم في حقيقته العرفية التي هي من أنواع البيع ، ورأى أنه إنما يستعمل فيه لفظ السلف أو التسليف صونا للفظ السلم من التنزل في الأمور الدنيوية ، ورأى أنه قريب من لفظ الإسلام ، ثم قال والصحيح جوازه لا سيما غالب استعمال الفقهاء إنما هو صيغة الفعل مقرونة بحرف في ، فيقولون أسلم في كذا ، فإذا." (١)

"باب) (في بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها) (شرط) صحة (الحوالة) عياض وغيره مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء ، لأن الطالب تحول من طلب غريمه إلى طلب غريم غريمه .

ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له ا هـ .

الحط ولا يشمل حوالة من تصدق بشيء أو وهبه وأحال به على من له عليه مثله إذ لا يطلق لفظ الدين على الهبة والصدقة عرفا ، وهي حوالة كما نقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ، فلو أحال البائع على المشتري .

طفي الطرح مفرع على الحوالة لا نفسها وقد جعله في الجواهر من أحكامها فقال أما حكمها فبراءة المحيل من دين المحال وتحويل الحق إلى المحال عليه ، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل .

ا هـ .

وإلى هذا أشار المصنف بقوله الآتي ويتحول إلخ ا هـ .

البناني الطرح في كلام ابن عرفة فعل الفاعل ، أي طرح المحال عن ذمة المحيل فهو مضاف لمفعوله وليس هو البراءة في كلام الجواهر ، بل هي مفرعة عنه ثم قال عياض الأكثر أنها رخصة مستثناة من **بيع الدين** بالدين والعين بالعين غير يد بيد لأنها معروف الباجي ليست من الدين بالدين لبراءة ذمة المحيل بنفس الإحالة ، فهي من باب النقد .

عياض في حمل الحوالة على الندب أو الإباحة قولا الأكثر ، وبعضهم الباجي هي على الإباحة .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١/٢٤٣

(رضا) الشخص (المحيل و) رضا الشخص (المحال) ابن عرفة صرح ابن الحاجب وابن شاس أنهما من." (١)

"عن تخلف الشرط (فقط) أي لا رضا المحال عليه فليس شرطا على المشهور .

قال في التوضيح وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة قاله مالك رضي الله عنه .

المازري وإنما يعرض الإشكال إذا استدان رجل من آخر دينا ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة هل يمنع من له الدين من اقتضائه لئلا يبالغ فيه ويؤذيه فيؤمر بتوكيل غيره أو لا يمنع لأنها ضرورة ، تردد ابن القصار في هذا وإشارته تقتضي الميل إلى أنه لا يمكن من اقتضائه بنفسه .

وقال البساطي لو كان المحال عدوا للمحال عليه اشترط رضاه .

واختلف على هذا إذا حدثت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل أو لا كما قالوا فيمن له دين على شخص وتجددت بينهما عداوة .

قال في التوضيح وعلى المشهور فهل يشترط حضور المحال عليه وإقراره كما في **بيع الدين** وهو قول ابن القاسم ، وهو قول ابن الماجشون ، وللموثقين الأندلسيين أيضا القولان .

وفي المتيطية عن مالك رضي الله عنه إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه ، وأصل الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيوخ هل هي مستثناة من **بيع الدين** بالدين فيسلك بها مسلك البيوع أو هي أصل بنفسه ا هـ كلام التوضيح .

وقال ابن سلمون ولا يشترط رضا المحال عليه عند جمهور العلماء ، ولا يشترط علمه ولا حضوره على المشهور .

وفي الاستغناء لا تجوز الحوالة على الغائب ، وإن وقعت فسخت حتى يحضر وإن كانت له بينة لأنها قد تكون للغائب من ذلك براءة .

وفي المشتمل لا تجوز الحوالة إلا." (٢)

"والمقدار ، الثالث : كون الدينين ليسا معا ولا أحدهما طعاما من سلم .

وأما إحالة الإذن فهي كالتوكيل على القبض والإقطاع ، فيجوز بما حل بها ولم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٣٩/١٢

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٤١/١٢

حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ، ويجوز للمحيل عزل المحال في الإذن عن القبض ولا يعزله في إحالة القطع .

طفي اشتراط حلول المحال به حيث تئول إذا لم يحل لممنوع وإلا جازت .

ابن رشد يشترط لجوازها كون دين المحال حالا لأنه إذا لم يكن حالا كانت بيع ذمة بذمة فدخله ما نهي عنه من الدين بالدين وما نهي عنه من بيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق إلا يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز .

عياض شروط الحوالة التي تجوز بها ولا تصح بدونها أربعة ، أولها : حلول الدين المحال به فلا تصح إذا لم يحل وصارت الدين بالدين حقيقة ، ومراد الأئمة بهذا أنها من أصلها مستثناة من **بيع الدين** بالدين فهو لازم لها إلا أنه إذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة .

عياض في قوله صلى الله عليه وسلم { مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع } حجة على أنه لا تجوز الحوالة إلا من دين حل لأن المطل والظلم إنما يصح فيما حل .

وفي التوضيح الحوالة رخصة فيقتصر فيها على موردها يعني به حلول المحال به استقراء غير واحد من قوله صلى الله عليه وسلم { مطل الغني ظلم } .

.

.

الحديث .

فإن خرجت عن محل الرخصة." (١)

"لا كشفه عن ذمة المحال عليه

S(لا) يشترط في صحة الحوالة (كشفه) أي المحال (عن) حال (ذمة) الشخص (المحال عليه) من غنى وفقر واشتغال بدين آخر غير المحال عليه وعدمه ، فتصح الحوالة مع عدم الكشف عنها ، ففي المتيطية عن مالك رضي الله تعالى عنه إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه وجعله اللخمي وغيره المذهب ، ونصه أجاز مالك رضي الله تعالى عنه الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه بحيث لا يدري

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٢/٤٥٧

أموسر هو أو معسر المازري شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين ، وإلا كان غررا بخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها الغرور ونحوه لابن يونس." (١)

"والرضا بمخالفته في سلم .

.

.

إلخ لكان أحسن لأن المخالفة تشمل جميع ذلك ، والله أعلم .

وعطف على بمخالفته وعلى بمسماه فقال (أو) أي ومنع رضا الموكل (بدين) باع به وكيله ما أمره ببيعه بنقد أو أطلق ولم يسم نقدا ولا مؤجلا (إن) كان قد (فات) المبيع بيد مشتريه لأنه فسخ دين في دين ، وإن كانت القيمة أقل كما هو الغالب لزم أيضا ربا الفضل ، إذ بتعديه صار المسمى دينا عليه حالا ، فليس لموكله الرضا بالدين إلى أجله على المشهور .

وقيل يجوز للموكل الرضا بالدين وقيل للوكيل أن يلتزم المسمى أو القيمة إن لم يسم ، ويبقى الثمن المؤجل لأجله .

ومفهوم قوله إن فات أنه إن لم يفت فلا يمتنع رضاه بالدين وهو كذلك ، لأنه حينئذ كإنشاء بيع من الموكل به فيخير بين رد البيع وأخذ سلعته وإمضائه بالدين إلى أجله نص عليه في توضيحه .

(و) حيث منع الرضا بالدين (بيع) الدين المؤجل بعرض حال ثم بيع العرض بنقد حال (فإن وفى) بفتح الواو والفاء مشددا ثمن الدين (بالقيمة) لسلعة الموكل التي لم يسم لها ثمنا حين التوكيل على بيعها (أو) وفى ب (التسمية) أي الثمن المسمى لها حينه فلا كلام لموكل (وإلا) أي وإن لم يوف ثمن الدين بالقيمة والتسمية بأن كان بأقل (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء الوكيل تمام القيمة أو التسمية ، وإن بيع الدين بأكثر من القيمة أو التسمية فجميعه للموكل إذ لا ربح للمتعدي على مال غيره (وإن سأل) أي طلب الوكيل (."(٢)

"سميت كان ذلك لك وما نقص من ذلك ضمنه المأمور .

وروى عيسى لو أمره أن يبيعها بعشرة نقدا فباعها بخمسة عشر لأجل بيع الدين بعرض ، ثم بيع العرض

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٦٨/١٢

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤١١/١٣

بعين ، فإن نقص عن عشرة غرم تمامها ، وإن كان أكثر منها فهو للآمر ، ولو قال المأمور للآمر أنا أعطيك عشرة نقدا وانتظر بالخمسة عشر حلولها فأقبض منها عشرة وأدفع لك الخمسة الباقية فرضي الآمر ، فإن كان الخمسة عشر لو بيعت بيعت بعشرة فأقل جاز إذا عجل العشرة ، وإن كانت تباع باثني عشر لم يجز لأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل .." (١)

"فلشركائه أن يدخلوا معه فيما اقتضى أو يسلموا له ما قبض ، ويتبعوا الغريم لأن ذلك مقاسمة للدين

.

أبو الحسن دلت هذه المسألة على جواز قسمة الدين على غائب ولم يكن محمل ذلك عنده عمل بيع ما عليه ، وإن كانت القسمة بيعا ، لأن كل واحد منهما إنما يأخذ نصيبه من الدين من نفس مدينه فليس فيه بيع ذمة بذمة ، فإن ثبت فلهما جميعا ، وإن بطل فلهما جميعا فلا غرر فيه فالحاصل أن قسمة الدين مع غيره وهو منطوق المصنف ، حكمه كحكم **بيع الدين** ، وقسم الديون على رجال لا يجوز بحال لأنه بيع ذمة بذمة ، وقسم ما على مدين واحد جائز ولو كان غائبا ، والعجب من الرصاع شارح الحدود حيث قال في قول ابن عرفة فيدخل قسم ما على مدين ولو غائبا ، تأمل هذا مع ما ذكروا في باب الصلح وهو مخالفة لمذهب المدونة ، ولعله أراد أن الرسم على ما يعم المشهور وغيره .

ا هـ .

فليت شعري أنى كلام المدونة الذي جعله مخالفا لكلام ابن عرفة .." (٢)

"وجاز صلحه في عمد ، بأقل أو أكثر ، والخطأ **كبيع الدين** ، ولا يمضي على عاقلته ، كعكسه فإن عفا فوصية

S." (٣)

"وجاز صلحه) أي الجاني (في) قتل (عمد بأقل) من الدية (و) ب (أكثر) منها إذ ليس في العمد عقل مسمى فيجوز حالا ومؤجلا بأجل دية الخطأ وأبعد منه وأقرب ، وبذهب مع أهل الورق وعكسه ، وبإبل فيهما وعكسه (و) القتل (الخطأ) حكمه في الصلح (**كبيع الدين**) في أحكامه لتقرر الدية

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٣/٤١٥
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٥/١٨٤
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٩/١١٢

على العاقلة والجاني مؤجلة بثلاث سنين ، وما يصالح به مأخوذ عنها فيمنع بمؤجل ، أنه بيع دين بدين وبذهب عن ورق ولو حالا وعكسه لأنه صرف مؤخر ويجوز بعرض معجل أو بإبل معجلة ، ولا يجوز بأقل معجلا لأنه ضع وتعجل ولا بأكثر لأبعد لأنه سلف بزيادة فيها من جنى خطأ وهو من أهل الإبل فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار جاز إن عجلوها فإن تأخرت فلا يجوز لأنه دين بدين .

وفي العمد جائز لأنه ليس بمال ، ومثله في الموازية .

ولو صالحوا بذهب والجاني من أهل الورق أو الإبل ، وإنما يتقى ما يدخل في الدية في الخطأ لأنه دين ثابت .

الصقلي إن قيل كيف صح لغو اعتبار الدية في العمد على قول أشهب له العفو في مرضه .

قلت يرد بأن هذا بعض ما استشكل .

والجواب أن الأصل الدم والمال إنما هو بالجبر ، وهو لم يقع وعدم وقوع السبب الخاص ملزوم لعدم ثبوت مسببه ، ولا سيما على القول بأن من ملك أن يملك يعد مالكا .

(و) إن صالح الجاني الأولياء عن دية الخطأ ف (لا يمضي) صلته (على عاقلته) له لأن العاقلة تدفع الدية من مالها ولا ترجع بها على الجاني فهو فضولي في صلحه عما." (١)

"وإن انفك، فللبائع التزام الربع بحصته، لا أكثر.

وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة، لا للتسمية.

وصح ولو سكتا، لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري: P قبض، والبائع والاجنبي: يوجب الغرم، وكذلك إتلافه.

وإن أهلك بائع صبرة على الكيل، فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك، أو أجنبي فالقيمة، إن جهلت المكيلة، ثم اشترى البائع ما يوفي، فإن فضل فللبائع، وإن نقص، فكالاستحقاق، وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة، ولو: كرزق قاض أخذ بكيل، أو كلبن شاة، ولم يقبض من نفسه، إلا كوصي ليتيمه.

وجاز بالعقد: جزاف وكصدقة، وبيع ما على مكاتب منه، وهل إن عجل العتق: تأويلان، وإقراضه، أو وفاؤه عن قرض، وبيعه لمقترض، وإقالة من الجميع، وإن تغير سوق شيك لا بدنه: كسمن دابة، وهزالها، بخلاف الامة، ومثل مثليك، إلا العين، وله دفع مثلها، وإن كانت بيده، والاقالة بيع إلا في الطعام والشفعة

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١٣/١٩

والمرابحة، وتولية وشركة، إن لم يكن على أن ينقد عنك، واستوى عقداهما فيهما، وإلا فبيع كغيره، وضمن المشترك المعين، وطعاما كلته وصدقك، وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف، وإن سأل ثالث شركتهما، فله الثلث، وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت: جاز، إن لم تلزمه، وله الخيار، وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره، فذلك له والاضيق: صرف، ثم إقالة طعام، ثم تولية، وشركة فيه، ثم إقالة عروض، وفسخ الدين في الدين، ثم **بيع الدين**، ثم ابتداؤه.

فصل في بيان أحكام بيع المرابحة جاز مرابحة، والاحب خلافه ولو على مقوم.

وهل." (١)

"فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور: فله القود، وأخذ الدية كاملة من ماله، وإن فقأ أعور من سالم مماثلته.

فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله، وإن فقأ عيني السالم.

فالقود ونصف الدية، وإن قلعت سن

فنبتت: فالقود، وفي الخطإ: كالخطإ، والاستيفاء للعاصب كالولاء، إلا الجد والاخوة فسيان، ويحلف الثلث، وهل إلا في العمد، فكأخ ؟ تأويلان، وانتظر غائب لم تبعد غيبته، ومغمى، ومبرسم لاق مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه، وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل، ولا عفو إلا باجتماعهم: كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه، وللصغير إن عفي، نصيبه من الدية، ولوليه النظر في القتل، أو الدية كاملة.

كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل: بخلاف قتله فلعاصبه، والاحب أخذ المال في عبده، ويقتص من يعرف بأجره المستحق، وللحاكم رد القتل فقط للولي، ونهى عن العبث، وأخر لبرد، أو حر.

كالبرء.

كديته خطأ، ولو كجائفة، والحامل.

وإن بجرح مخيف: لا بدعواها، وحبست.

كالحد، والمرضع لوجود مرضع، والموالاة في الاطاف، كحدين لله لم يقدر عليهما، وبدئ بأشد لم يخف عليه.

---

(١) مختصر خليل، ص/١٦٤

لا بدخول الحرم، وسقط إن عفا رجل.

كالباقي والبنت أولى من الاخت في عفو، وضده، وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما، أو ببعضهما، ومهما أسقط البعض، فلمن بقي نصيبه من الدية.

كإرثه، ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال، وجاز صلحه في عمد.

بأقل أو أكثر، والخطإ كبيع الدين، ولا يمضي على عاقلته.

كعكسه، فإن عفا فوصية، وتدخل الوصايا في، وإن بعد سببها، أو بثلثه، أو بشئ: إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير: بخلاف العمد: إلا أن ينفذ مقتله، ويقبل وازنه الدية وعلم،." [1]

"باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين وإن باعه من أجنبي يكون من بيع الدين بالدين (و)كذا (لا بأس بالشركة) في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض (و)كذا لا بأس ب (التولية فيه) وهو أن يولي ما اشتراه لآخر (و)كذا لا بأس ب (الإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه) وهو أن يقيل البائع المشتري أو العكس

ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال (وكل عقد ببيع) وهو ما كان لتمليك الرقبة (أو) ب (إجارة) بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد على منافع الحيوان العاقل (أو) ب

." [2]

"قول أشهب

وأما ابن القاسم فأجاز ذلك لأنهما صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه فقال (إلا أن يقرضه قرضا شيئا) وفي نسخة بينا (في مثله صفة ومقدارا) وجواز القرض في مثله صفة ومقدارا مقيد بما إذا كان (النفع في ذلك للمتسلف) أما إذا كان النفع للمسلف فلا يجوز (ولا يجوز دين) أي بيعه (بدين) لما رواه الدارقطني والبيهقي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالىء بالكالىء قال أهل اللغة هو بالهمزة النسيئة بالنسيئة

وقال ج حقيقة بيع الدين بالدين مثل أن تتقدم عمارة الذمتين أو

---

(١) مختصر خليل، ص/٢٤٥

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢/١٩٣

". (١)

"ومالك رآه من الغرر اليسير، وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك وإن لم تكن رؤية، وأما مالك فرأى أن الجهل المقترن بعدم الصفة مؤثر في انعقاد البيع، ولا خلاف عند مالك أن الصفة إنما تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشره، وما يخاف أن يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه، ولهذا أجاز البيع على البرنامج على الصفة، ولم يجز عنده بيع السلاح في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جرابها.

واحتج أبو حنيفة بما روي عن ابن المسيب أنه قال: قال أصحاب النبي (ص): وددنا أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسا بأرض له أخرى بأربعين ألفا أو أربعة آلاف.

فذكر تمام الخبر.

وفيه بيع الغائب مطلقا، ولا بد عند أبي حنيفة من اشتراط الجنس.

ويدخل البيع على الصفة أو على خيار الرؤية من جهة ما هو غائب غرر آخر، وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم؟ ولذلك اشترطوا فيه أن يكون قريب الغيبة إلا أن يكون مأمونا كالعقار.

ومن ههنا أجاز مالك بيع الشئ برؤية متقدمة، أعني إذا كان من القرب بحيث يؤمن أن لا تتغير فيه.

فاعلمه.

مسألة: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الاعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة، إلا أن مالكا وربيعة وطائفة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة، ولم يجيزوا فيها النقد كما لم يجزه مالك في بيع الغائب.

وإنما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين، ومن عدم التسليم، ويشبه أن يكون **بيع الدين** بالدين من هذا الباب، أعني لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين لا من باب الربا، وقد تكلمنا في علة الدين بالدين، ومن هذا الباب ما كان يرى

ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمرا قد بدا صلاحه ويراه من باب الدين

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢/٢٣٤

بالدين، وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شئ منه، أعني أنه كان يرى أن قبض الاوائل من الاثمان يقوم مقام قبض الاواخر، وهو القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

مسألة: أجمع فقهاء الامصار على بيع الثمر الذي يثمر بطنا واحدا يطيب بعضه وإن لم تطب جملته معا، واختلفوا فيما يثمر بطونا مختلفة، وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن البطون المختلفة لا تخلو أن تتصل أو لا تتصل فإن لم تتصل لم يكن بيع ما لم يخلق منها داخلا فيما خلق كشجر التين يوجد فيه الباكور والعصير، ثم إن اتصلت فلا يخلو أن تتميز البطون أو لا تتميز، فمثال المتميز جز القصيل الذي يجز مدة بعد مدة.

ومثال غير المتميز المطابخ والمقاثئ والباذنجان والقرع، ففي الذي يتميز عنه وينفصل روايتان: إحداهما الجواز والاخرى المنع.

وفي الذي يتصل ولا يتميز قول واحد وهو الجواز، وخالفه." (١)

"إذا نقصت المراطلة.

فأراد أحدهما أن يزيد شيئا آخر مما فيه الربا، أو مما لا ربا فيه، فقريب من هذا الاختلاف، مثل أن يراطل أحدهما صاحبه ذهب بذهب، فينقص أحد الذهبين عن الآخر، فيريد الذي نقص ذهبه أن يعطي عوض الناقص دراهم أو عرضا، فقال مالك والشافعي والليث: إن ذلك لا يجوز والمراطلة فاسدة، وأجاز ذلك كله أبو حنيفة والكوفيون.

وعمدة الحنفية تقدير وجود المماثلة من الذهبين وبقاء الفضل مقابل للعرض.

وعمدة مالك التهمة في أن يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب متفاضلا.

وعمدة الشافعي عدم المماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد الذي بالفضل.

ومثل هذا يختلفون إذا كانت المصارفة بالعدد.

المسألة السادسة: واختلفوا في الرجلين يكون لاحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟ فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حلا معا، وقال أبو حنيفة يجوز في الحال وفي غير الحال، وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك حلا أو لم يحلا.

---

(١) بداية المجتهد، ١٢٦/٢

وحجة من لم يجزه أنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

وأما مالك فأقام حلول الاجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، وإنما اشترط أن يكونا حالين معا، لئلا يكون ذلك من **بيع الدين** بالدين.

ويقول الشافعي قال ابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك.

وقريب من هذا اختلافهم في جواز الصرف على ما ليس عندهما إذا دفعه أحدهما إلى صاحبه قبل الافتراق مثل أن يستقرضاه في المجلس فتقابضاه قبل الافتراق فأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة، وكرهه ابن القاسم من الطرفين واستخفه من الطرف الواحد، أعني إذا كان أحدهما هو المستقرض فقط.

وقال زفر: لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد.

ومن هذا الباب اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل هل يأخذ فيها إذا حل الاجل ذهبا أو بالعكس؟ فذهب مالك إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز ذلك وإن لم يحل الاجل، ولم يجز ذلك جماعة من العلماء، سواء أكان الاجل حالا أو لم يكن، وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

وحجة من أجاز ذلك حديث ابن عمر قال: كنت أبيع الابل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فسألت عن ذلك رسول الله (ص) فقال: لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومه خرجه أبو داود.

وحجة من لم يجزه ما جاء في حديث أبي سعيد وغيره ولا تبيعوا منها غائبا بناجز.

المسألة السابعة: اختلف في البيع والصرف في مذهب مالك فقال: إنه لا يجوز إلا أن يكون أحدهما الاكثر والآخر تبع لصاحبه، وسواء أكان الصرف في دينار واحد أو في دنانير، وقيل إن كان الصرف في دينار واحد جاز كيفما وقع، وإن كان في أكثر اعتبر كون أحدهما تابعا للآخر في الجواز، فإن كانا معا مقصودين لم يجز، وأجاز أشهب الصرف والبيع وهو أجود، لانه ليس في ذلك ما يؤدي إلى ربا ولا إلى غرر.." (١)

"الله تعالى بالوفاء به.

وهذه المسألة مبينة على: هل الكتابة عقد لازم أم لا؟ وكذلك اختلفوا

---

(١) بداية المجتهد، ٢/١٦١

في بيع الكتابة، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك، وأجازها مالك ورأى الشفعة فيها للمكاتب، ومن أجاز ذلك شبه بيعها **ببيع الدين**، ومن لم يجز ذلك رآه من باب الغرر، وكذلك شبه مالك الشفعة فيها بالشفعة في الدين، وفي ذلك أثر عن النبي (ص)، أعني في الشفعة في الدين، ومذهب مالك في بيع الكتابة أنها إن كانت بذهب أنها تجوز بعرض معجل لا مؤجل لما يدخل في ذلك من الدين بالدين.

وإن كانت الكتابة بعرض كان شراؤها بذهب أو فضة معجلين أو بعرض مخالف، وإذا أعتق فولاؤه للمكاتب لا للمشتري.

ومن هذا الباب اختلافهم هل للسيد أن يجبر العبد على الكتابة أم لا؟ وأما شروط الكتابة فمنها شرعية هي من شروط صحة العقد، وقد تقدمت عند ذكر أركان الكتابة، ومنها شروط بحسب التراضي، وهذه الشروط منها ما يفسد العقد، ومنها ما إذا تمسك به أفسدت العقد وإذا تركت صح العقد، ومنها شروط جائزة غير لازمة، ومنها شروط لازمة، وهذه كلها هي مبسوطة في كتب الفروع، وليس كتابنا هذا كتاب فروع، وإنما هو كتاب أصول.

والشروط التي تفسد العقد بالجملة هي الشروط التي هي ضد شروط الصحة المشروعة في العقد.

والشروط الجائزة هي التي لا تؤدي إلى إخلال بالشروط المصححة للعقد ولا تلازمها، فهذه الجملة ليس يختلف الفقهاء فيها، وإنما يختلفون في الشروط لاختلافهم فيما هو منها شرط من شروط الصحة أو ليس منها، وهذا يختلف بحسب القرب والبعد من إخلالها بشروط الصحة، ولذلك جعل مالك جنسا ثالثا من الشروط، وهي الشروط التي إن تمسك بها المشترط فسد العقد، وإن لم يتمسك بها جاز، وهذا ينبغي أن تفهمه في سائر العقود الشرعية.

فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب إذا اشترط في الكتابة شرطا من خدمة أو سفر أو نحوه وقوي على أداء نجومه قبل محل أجل الكتابة هل يعتق أم لا؟ فقال مالك وجماعة: ذلك الشرط باطل، ويعتق إذا أدى جميع المال، وقالت طائفة: لا يعتق حتى يؤدي جميع المال، ويأتي بذلك الشرط وهو مروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أعتق رقيق الامارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين.

ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمة تلك السنين، ولذلك القياس قول من

قال: إن الشرط لازم، فهذه المسائل الواقعة المشهورة في أصول هذا الكتاب.

وههنا مسائل تذكر في هذا الكتاب وهي من كتب أخرى، وذلك أنها إذا ذكرت في هذا الكتاب ذكرت على أنها فروع تابعة للاصول فيه، وإذا ذكرت في غيره ذكرت على أنها أصول، ولذلك كان الاولى ذكرها في هذا الكتاب.

فمن ذلك اختلافهم إذا زوج السيد بنته من مكاتبه ثم مات السيد وورثته البنت، فقال مالك والشافعي: ينفسخ النكاح لانها ملكت جزءا منه، وملك يمين المرأة محرم عليها بإجماع، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، لان الذي ورثت إنما هو مال في ذمة المكاتب لا رقبة المكاتب، وهذه المسألة هي أحق بكتاب النكاح.

ومن هذا الباب." (١)

"باب الصلح وما يتعلق به (ابن عرفة) : الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه .

وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض يدخل فيه محض البيع وهو من حيث ذاته مندوب إليه ، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لا لاستلزام مفسدة واجبة الدرء أو راجحته (الرصاع) .

قوله (عن حق أو دعوى) الأول الصلح على الإقرار ، والثاني على الإنكار (وبعوض) يتعلق بانتقال وخرج الانتقال بغير عوض ، وقوله لرفع نزاع يخرج به **بيع الدين** وما شابهه ، وقوله أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح عن المحجور وما شابهه .

الصلح جائز بالاتفاق لكنه ليس على الإطلاق وهو كمثل البيع في الإقرار كذاك للجمهور في الإنكار فجائز في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقي بيعا يتقى كالصلح بالفضة أو بالذهب تفاضلا أو بتأخر أبي أخبر أن الصلح جائزة وأن جوازه متفق عليه عند العلماء .

(التوضيح) " الصلح مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد ، والصلح يذكر ويؤنث ، وقد اصطلحا واصالحا وتصالحا .

(وروى) الترمذي وحسنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما } .

ا هـ ببعض اختصار .

---

(١) بداية المجتهد، ٢/٣١٤

والمراد بالجائز – والله أعلم – الجواز الأعم الشامل للواجب والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، وقوله لكنه ليس على الإطلاق أي لكن جوازه ليس على الإطلاق أي في كل." (١)

"والإسقاط وضع بعض المدعى فيه المعين كدار أخذ بعضها " ا هـ .

وذكر في كلام ابن الحاجب " هذه احتمالات أخر " .

(وفي الجواهر) " الصلح عن الدين كبيع الدين وإن صالح عن بعضه فهو إبراء من البعض ، ولو صالح من حال إلى مؤجل مثله أو أقل جاز ولا يجوز على أكثر منه ، وإن صالح عن مؤجل على حال بعضه وإسقاط بعضه لم يجز ، وبالجملة فهذا القسم من الصلح بيع وحكمه حكم البيع في المعين كان أو في الدين ، ويقدر المدعى به والمقبوض كالعوضين فيما يجوز بينهما وما يمنع ، وتمنع الجهالة والغرر وواحد باثنين من جنس إلى أجل والوضع على التعجيل وغيره مما يشبه ا هـ .

وهذا كله مندرج في قوله (فجائز في البيع) البيت ، وأشار بقوله (كالصلح بالفضة) إلى أنه كما يمتنع أن يبيع فضة مصوغة بفضة مسكوكة أكثر منها أو ذهب مسكوكا بذهب مصوغ أكثر منه فكذلك يمتنع الصلح عن أحدهما بجنسه أكثر منه أو أقل ولو يدا بيد رفوات المماثلة المشترطة في الجنس الواحد وكذلك يمتنع الصلح عن أحدهما بالآخر كذهب بفضة ، وبالعكس نسيئة ، ولو مثلا بمثل لفوات المناجزة ، وأما أخذ الفضة عن فضة قدرها ، أو ذهب عن ذهب قدره ، ولو نسيئة ، فجائز لأن هذا اقتضاء دين لا صلح فقوله كالصلح بالفضة أي عن الفضة أيضا ، لكن تفاضلا ، وقوله أو بالذهب أي عن الذهب أيضا متفاضلا .

قوله أو بتأخر أي الصلح عن الفضة بالذهب ، أو العكس من غير يد بيد .

وكذا الصلح عن أحدهما بجنسه غير يد بيد ، لا على." (٢)

"وجه القضاء من الدين ، وقد نقل المواق في قول الشيخ خليل : " وجاز عن دين بما يباع به فروعا خمسة ، عن ابن يونس في بيع الدين .

وقد نقلنا عنه في فصل بيع الدين .

فلذلك لم نعده هنا (ابن الحاجب) " الصلح عن الدين كبيع الدين ، ويقدر الدين ، والمقبوض كالعوضين

---

(١) شرح ميارة، ٣٥٦/١

(٢) شرح ميارة، ٣٥٨/١

فيعتبر : ضع ، وتعجل ، وحط الضمان وأزيدك ، وبيع الدين بالدين " (التوضيح) عطف قوله : " فيعتبر ضع " بالفاء ؛ لأنه كالنتيجة عما قبله ، " وضع وتعجل " يكون في العين وغيره ، كما لو ادعى عليه بعشرة دراهم ، أو عشرة أثواب إلى شهر فأقر بذلك ، ثم صالحه على ثمانية نقدا ، " وحط الضمان ، وأزيدك " إنما يكون في غير العين كما ادعى عليه بعشرة أثواب إلى شهر ، فصالحه على اثني عشر نقدا ، وإن صالحه عنبا بدنانير مؤجلة ، أو دراهم مؤجلة لم يجز ؛ لأنه فسخ دين في دين .

وهذا معنى قوله : " وبيع الدين بالدين " ، وكذلك يعتبر الصرف المؤخر كما لو صالحه على دنانير مؤجلة بدراهم ، أو بالعكس ، وكذلك يعتبر بيع الطعام قبل قبضه فلا يجوز لمن ادعى بطعام من بيع أن يصالح عنه بغيره ، وكذلك يعتبر معرفة ما يصالح عنه ، فإن كان مجهولا لم يجز .

ولذلك اشترط في المدونة في صلح الولد للزوجة على إرثها معرفتها لجميع التركة ، وحضور أصنافها ، وحضور من عليه العرض ، وإقراره ، وإلا لم يجز .

وكان المصنف عبر بالموانع الثلاثة على ما عداها ا هـ .

وقد جمع بعض الشيوخ هذه الموانع التي تتقى في بيع الدين بقوله : جهلا وفسخا." [1]

"والله أعلم .

(قال ابن عرفة) صلح لوارث بقدر حظه من صنف ما أخذه واضح ؛ لأنه لما سواه واهب ، وبزائد عن حظه فيه بائع حظه في غيره بالزائد فيعتبر البيع والصرف وتعجيل قبض ما معه وشرط بيع الدين بحضور المدين وإقراره .

وعبارة المدونة " إن ترك دنانير ودراهم وعروضا وذلك كله حاضر لا دين فيه ولا شيء غائب فصالحها الولد على دنانير من التركة يريد أكثر من حظها من الدنانير فذلك جائز إن كانت الدراهم يسيرة .

(اللخمي) يعني إذا كانت الدنانير في المسألة المذكورة ثمانين فأعطى الولد للزوجة عشرة دنانير من تلك الدنانير فأقل جاز ، واختلف إذا أعطوها العشرة من أموالهم فمنعه ابن القاسم ورآه ربا ، وكأنها باعت نصيبها من الدنانير والدراهم والعروض بهذه العشرة .

وإن أخذت من الدنانير التي خلفها الميت أحد عشر دينارا جاز ؛ لأن صرفا وبيعا في دينار واحد جائز ا هـ .

---

(١) شرح ميارة، ١/٣٥٩

بيان وجه جوازه أن العشرة دنانير هي واجبها في الثمانين دينارا ، والدينار الحادي عشر بعضه في مقابلة واجبها في العروض وهو بيع وبعضه في مقابلة واجبها من الدراهم وهو صرف فقد اجتمع البيع والصرف في دينار واحد وهو الحادي عشر وهو جائز .

(ثم قال) : " ومن المدونة قال ابن القاسم وإن ترك دراهم وعروضا فصالحها الولد على دنانير من ماله فإن كانت الدراهم يسيرة حظها منها أقل من صرف دينار جاز إن لم يكن في التركة دين ، وإن كان حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز " ا هـ .

فقوله أقل من صرف دينار جاز .

وجه." (١)

"يشترط في جوازه حضور الغرماء ، وإقرارهم وصف المبيع على قاعدة بيع الدين والله أعلم .

.:" (٢)

"الطعام قبل قبضه ، فإنما يجوز إذا عجل الثمن لأنه من بيع الدين ، ولا يجوز إلا بتعجيل الثمن (فرع) قال ابن عرفة في كون طعام الغصب والتعدي كالقرض أو البيع نقل الباجي عن المدونة وحكاية القاضي ، ا هـ .

" ويجوز أن تأخذ المرأة الثمن عما وجب لها من الطعام في نفقتها أو نفقة أولادها من المواق " الثالثة : أن محل المنع المذكور هو في الطعام الذي فيه حق توفية ، وهو الذي بيع على كيل ، أو وزن ، أو عدد دون المبيع جزافا فيجوز بيعه .

قال في التوضيح لأنه مقبوض بنفس العقد فليس فيه حق توفية وذكر المصنف يعني ابن الحاجب في الجزاف قولا بالمنع .

ا هـ الرابعة : أنه لا فرق في الطعام بين أن يكون معينا أو مضمونا في الذمة كالسلم ، ولا فرق في المنع بين بيعه لبائعه ، أو لأجنبي .

وأن من اشترى طعاما جاز له أن يتقايل مع بائعه قبل قبضه ، وليست الإقالة هنا بيعا وأن يشارك فيه غيره قبل قبضه .

---

(١) شرح ميارة، ١/٣٧٨

(٢) شرح ميارة، ١/٣٨٠

أي يولى بعضه وأن يولي جميع ما اشترى من الطعام لغيره قبل قبضه وأنه لا فرق في ذلك بين الطعام والشراب ما عدا الماء .

وأنه لا فرق في الطعام بين أن يكون من بيع أو من كراء أو من صلح عن دم عمد أو خلع كل ذلك لا يجوز بيعه قبل قبضه وفهم من قول الناظم والبيع للطعام قبل القبض أن ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه .

(قال في المدونة) ما ابتعته أو أسلمك فيه عدا الطعام ، والشراب ، من سائر العروض على عدد أو كيل ، أو وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير." (١)

"فصل في بيع الدين والمقاصة فيه جمع الناظم في هذا الفصل بين الدين واقتضائه ، والمقاصة فيه للمناسبة الظاهرة بين الثلاثة ، وكأنه أطلق بيع الدين على ما تبرأ به ذمة المدين ، سواء كان بيعا (وذلك حيث يقضى من غير جنس الدين) أو اقتضائه وذلك حيث يقضي من جنس الدين وفي بعض النسخ بيع الدين بالدين لأن مقصود الناظم ، الكلام على ما يجوز من بيع الدين ، وما يمنع منه وعلى نسخه زيادة بالدين ، يكون إنما ترجم للممنوع فقط ، وهو بيعه بالدين بما يجوز البيع بيع الدين مسوغ من عرض أو من عين وإنما يجوز مع حضور من أقر بالدين وتعجيل الثمن يعني أنه يجوز بيع الدين بما يجوز البيع به من عرض ، أو عين .

ويعني بما يجوز البيع به لذلك الدين ، بحيث ينظر لما في الذمة من عين ، أو عرض ويعتبر في بيعه وما يجوز بيعه به وما يمتنع بشروط صحته ، وكماله فقوله : بيع الدين مسوغ مبتدأ وخبر ، وبما يتعلق بمسوغ وهي موصولة ، صلتها يجوز البيع ، وحذف العائد ؛ لكونه مجرورا بما جر به الموصول .

وقوله : " من عرض أو من عين " الظاهر أنه تفسير للإبهام الذي في ما ، أي والذي يجوز أن يباع به الدين هو العين أو العرض ، ويحتمل على بعد أن يكون تفسيرا للدين ، أي يجوز بيع الدين ، سواء كان الدين عينا أو عرضا ، وكلاهما صحيح فإذا كان الدين عينا ؛ جاز أن يعطيه من غير جنسه إذا حل الأجل كما يأتي ، وأما من جنسه فهو اقتضاء لا بيع ، إلا إذا أريد بالبيع ما تبرأ به الذمة كما." (٢)

"تقدم وجاز أن يعطيه عرضا ، وإن كان الدين عرضا جاز أن يعطيه عينا أو عرضا من غير جنسه ، وأما من جنسه فاقتضاء أيضا (قال الشارح) واحترز بقوله بما يجوز البيع به من أن يبيع الدين بما لا يجوز

---

(١) شرح ميارة، ٢/٢٥٧

(٢) شرح ميارة، ٢/٣١٤

أن يباع به حاضرا ، وذلك ظاهر وإنما يجوز **بيع الدين** بشرطين أحدهما – حضور المدين الذي عليه الدين ، وإقراره ببقاء الحق قبله ، فلا يجوز **بيع الدين** والمدين غائب أو منكر وثانيهما – تعجيل الثمن المدفوع فيه ؛ لئلا يكون فسخ دين في دين ومن هنالك لا يجوز دنانير في دراهم ، ولا دراهم في دنانير ، على تأخير المدفوع لحظة ؛ لأنه صرف مستأخر ثم قال : وفي مفيد ابن هشام ، من مختصر ابن أبي زيد ، من كان له دين من عين أو عرض ، فله بيعه من غير غريمه قبل محله ، أو بعده بثمن يتعجله فإن كان دنانير ، أو دراهم باعه بعرض ، وإن كان عرضا باعه بعين أو بعرض يخالفه نقدا قال سحنون : بمحضر الغريم وإقراره ا هـ .

والظاهر – والله أعلم – أن **بيع الدين** في هذه الصورة التي في المفيد للمدين نفسه جائز أيضا لأنه دين بدين .

وإن صالحته على عشرة أرطال ، من لحم شاة وهي حية لم يجز قال ابن القاسم ومن استهلك لك بعيرا ، لم يجز أن تصالحه على بعير مثله إلى أجل ، لفسخك ما وجب لك من القيمة في ذلك لو صالحته على دنانير مؤجلة ، فإن كانت أكثر من القيمة ، لم يجز ، وإن كانت كالقيمة فأدنى ، وكان ما استهلك مما يباع بالدنانير بالبلد جاز ، ويجور على دراهم نقدا ، أو على عرض نقدا بعد معرفتكما بقيمة." (١)

"ا هـ (ابن الحاجب) يجوز الصلح على ذهب من ورق وبالعكس إذا كانا حالين وعجل ومن المدونة قال مالك : من لك عليه مائة درهم حالة ، وهو مقر بها جاز أن تصالحه على خمسين منها إلى أجل ؛ لأنك حططته وأخرته ، ولا بأس أن تصالحه على دنانير أو عرض نقدا ، ولا يجوز فيها تأخير ؛ لأنه فسخ دين وصرف مستأخر .

قال ابن القاسم : " وكذلك إذا كان المدعى عليه منكرا " لأن المدعي إذا كان محقا ؛ فلا بأس أن يأخذ عن مائة درهم خمسين إلى أجل ، وإن أخذ عنها عرضا أو ذهبا إلى أجل لم يصح ؛ لأنه فسخ دراهم في عروض أو دنانير إلى أجل ، وذلك حرام وإن كان المدعي مبطلا ؛ لم يجز له أخذ شيء عاجل أو آجل ا هو هذا كله داخل في قول الناظم : بما يجوز البيع **بيع الدين** .

البيت إنما أطلت هنا بعض التطويل لأن في **بيع الدين** بعض صعوبة ، وتكثير الأمثلة ، مما يتمرن به الطالب ، وهذا النقل لا شك أنهم ذكروه في باب الصلح ، ولكن إنما يصالح عن الدين بما يباع به ، والمقصود

---

(١) شرح ميارة، ٢/٣١٥

هنا معرفة ما يباع به الدين مما لا يباع به .

وقد تلخص من مسألة استهلاك صبرة القمح المتقدمة قريبا : أن منع بيع المجهول بمعلوم من الجنس الواحد من الطعام الربوي (سواء تبين الفضل من إحدى الجهتين أو لا) إنما هو إذا كان على وجه البيع وحضور العوضين ، وأما بعد تقرر أحد العوضين في الذمة وقصد الصلح عنه ؛ فيجوز أن يقضي ما لا يشك أنه أقل ؛ لأن الصلح عن بعض الدين هبة والله أعلم .

وأشار الناظم بقوله : وإنما يجوز مع." (١)

"حضور من البيت إلى بعض شروط جواز بيع الدين .

وذكر منها ثلاثة : حضور المدين ، وإقراره ، وتعجيل الثمن .

وبقي عليه ما نقل المواق عن الغرناطي ثلاثة أخر : أن لا يكون الدين طعاما بعرض ، وأن يباع بغير جنسه ، وأن لا يكون المبتاع عدوا للغريم (البرزلي) .

وإن كان الدين عروضا فهل يشترط أن يبقي مثل أجل السلم من أجله أو ليس من شرطه ذلك ؟ وأخذ كل واحد منهما من المدونة قال : مقيد هذا الشرح سمح الله له ، وقد كنت نظمت شروط جواز بيع الدين ، على ما ذكر الغرناطي فقلت : شروط بيع الدين ستة ترى حضور مديان وإقرار يرى وبيعه بغير جنس ونقد ثمنه ولا عداوة يرد وليس ذا الدين طعاما واختلف في أجل السلم إن عرضا وصف أي : إن كان الدين عرضا موصوفا في الذمة ، ثم زدت على شروط بيع الدين مسألتين فقلت فيهما : وليس من شروطه الحلول إلا بصرف شرطه مقول في كون ذا المدين أولى بالذي بيع به أو لا خلاف فاحتذي (فائدة) من صور بيع الدين - الذي الكلام فيه - المسألة الملقبة - عند العامة - بقلب الرهن ، وذلك أن يكون بيد الإنسان رهن في دين مؤجل ، ثم يحتاج إلى دينه قبل الأجل ؛ فيبيع ذلك الدين المؤجل بما يجوز أن يباع به ، كما إذا كان دينه دنانير أو دراهم كما هو الغالب في بيع الرهن ؛ فيبيعه بسلعة نقدا ، مع اعتبار بقية شروط جواز بيع الدين - كما تقدم - ويحل المشتري للدين المذكور محل بائعه المرتهن ، أو لا في الجواز والمنفعة وإن جعلت له ، والبيع للرهن بالتفويض." (٢)

---

(١) شرح ميارة، ٣١٧/٢

(٢) شرح ميارة، ٣١٨/٢

"الذي جعل للمرتهن البائع للدين وغير ذلك ، ويكتب في ذلك في ظهر وثيقة الدين أو طرفها : اشترى فلان جميع الدين أعلاه ، أو بمحوله بكذا وكذا ، وقبض البائع المذكور جميع الثمن معاينة ، أو باعترافه بعد التقليب والرضا كما يجب ، وأبرأ المشتري من جميعه .

فبرئ ، وأحله محله في الرهن والانتفاع به ، والجواز له والتفويض ، وتملك المشتري المذكور مشتراه تملكا تاما ، على السنة في ذلك والمرجع بالدرك عرفا قدره إلى آخر الوثيقة وهذا مع التنصيص على دخول الرهن في البيع ، وهو المعمول به في وقتنا ، إذ هو المقصود بشراء الدين غالبا ، وللراهن الخيار بين أن يجعل رهنه بيد المشتري المدين ، أو يجعله بيد رجل غيره ، وهذا ظاهر إن لم تشترط منفعته ، أما إذا كان المرتهن اشترط المنفعة ، وباع الدين والمنفعة معا – كما هو الواقع كثيرا – فلا خيار للراهن ، إلا إذا لحقه ضرر ؛ فيزال الضرر ، ويكري ذلك لغير مشتري الدين ، والكراء لمشتريه ؛ لأن المنفعة لمشترطها وإن شرط عدم دخوله لم يدخل ، ويبقى الرهن بيد من هو بيده ، وأما إن **بيع الدين** وسكت عن الرهن ، فلا يشمله البيع لأن الدين ملك للبائع ، والتوثق بالرهن حق له ، وكل منهما منفك عن الآخر ، والأصل بقاء مال الإنسان على ملكه ؛ حتى يخرج عنه برضاه ، وإذا اختلفا في **بيع الدين** هل وقع على دخول الرهن أو لا ؟ تحالفا وتفاسخا ، ويبدأ البائع .

كما في اختلاف المتبايعين إذا اختلفا هل وقع البيع على رهن أو حميل أو لا ؟ وكذلك القول." (١)

"في الحميل إلا أنه إذا اشترط دخوله فيشترط حضوره ، وإقراره بالحمالة ، لئلا يصير من شراء ما فيه خصومة .

انظر الحطاب في شرح قوله في البيوع : وحاضر إلا أن يقر ومع كون الدين ببينة عادلة ، وبرهن يساوي الدين وأكثر ، وهو محوز بيد المرتهن ؛ فلا بد من حضور المدين ، وإقراره بالدين على القول المشهور .

وأجاز ابن القاسم في سماع عيسى بن معاوية شراء الدين على الغائب وقاله أصبغ في نوازله ، ورواه أبو زيد عن مالك ، ونقل الإمام أبو عبد الله المازري (في شرح التلقين) أن ابن المواز يجيز شراء الدين على الغائب القريب الغيبة ، إذا كان على الدين بينة نقل ذلك صاحب المعيار ، أول الكراس السابع من ترجمة المعاوضات والبيوع ، في سؤال نازلة سئل عنها الإمام أبو العباس القباب .

وفي السؤال المذكور وجوابه طول حذفته اختصارا .

---

(١) شرح ميارة، ٣١٩/٢

قال القباب المذكور أول الجواب : " أما من يجيز بيع الدين على غائب بغير رهن ، فلا يشكل على أحد أنه مع الرهن أولى بالجواز " لكنها كلها أقوال غير مشهورة ، ولا معول عليها عند أصحاب الأحكام انظر تمام كلامه – رحمه الله – والذي جرى به العمل عندنا في الرهان بيع الدين من غير حضور المدين ، ولعله ارتكابا لمقابل المشهور ؛ لقلة الغرر مع ثبوت الدين وحيازة الرهن (فرع) ما تقدم من جواز بيع الدين إنما هو إذا لم يقصد به التضييق على المدين وتعنيته ، وأما إن قصد به ذلك ؛ فيمنع ويرد إن وقع ذلك وهل يكفي في منع ذلك وفسخه قصد المشتري وحده الإضرار." (١)

"، أو لا بد أن يكون البائع عالما بقصد المشتري الضرر ؟ وإلا لم يفسخ بل يباع الدين على المشتري فيرتفع الضرر ابن يونس وهو أظهر .

قاله في التوضيح في مسألة الضمان بغير إذن المضمون عنه وقد تقدم هذا في شروط بيع الدين .

(فرع) إذا بيع الدين فاختلف هل يكون من هو عليه أحق به أم لا ؟ قال في التوضيح في باب الشفعة : " وظاهر المذهب أنه لا يكون أحق به " وعن مالك : أراه حسنا وما أرى أن يقضي به وقال أشهب يقضي به ا هـ .

وتقدم هذا في البيت الرابع من شروط بيع الدين." (٢)

"وفي طعام إن يكن من قرض يجوز الابتياع قبل القبض هذا من تمام الكلام على بيع الدين ، ومراده أن من كان له على رجل طعام ، ترتب له عليه من سلف إحسان توسعة ، فإنه يجوز له بيعه قبل قبضه من ذلك الرجل ، وهذا المعنى تقدم دخوله في قوله في ترجمة بيع الطعام والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض وإنما أعاده لكونه من بيع الدين ، وفي الرسالة " ولا بأس ببيع طعام القرض قبل أن يستوفى " (وفي المتيطية) جائز لمن أقرض طعاما أو ورثه أو وهب له ، أن يبيعه قبل أن يستوفيه ا هـ .

ولا بد من كون الثمن معجلا ، ولم يصرح به الناظم هنا ، اتكالا منه على ما تقدم من قوله : " قبل هذا يلي هو تعجيل الثمن " ، وهذا يعني تعجيل الثمن شرط في بيع الدين مطلقا ، طعاما كان أو غيره." (٣)

---

(١) شرح ميارة، ٣٢٠/٢

(٢) شرح ميارة، ٣٢١/٢

(٣) شرح ميارة، ٣٢٢/٢

"والاقتضاء للديون مختلف والحكم قبل أجل لا يختلف والمثل مطلوب وذو اعتبار في الجنس والصفة والمقدار والعين فيه مع بلوغ أجلا صرف وما تشاؤه إن عجلا وغير عين بعده من سلف خذ فيه من معجل ما تصطفي وإن يكن من سلم بعد الأمد فالوصف فيه السمح جائز فقد الاقتضاء قال ابن عرفة : هو في العرف : قبض ما في ذمة غير القابض فقوله : " غير القابض " أخرج به المقاصة ؛ لأنها قبض وقوله : " ما في ذمة القابض " وقوله : " ما في ذمة .

.

.

إلخ " يعني أن الاقتضاء هو : أن يقبض رب الدين من المدين من جنس الدين الذي له عليه مثل أن يكون لك على المدين ذهب ، فيعطيك ذهبا ، أو ورق فيعطيك ورقا ، أو كتان ، فيعطيك كتانا أو حرير فيعطيك حريرا ، وعلى ذلك فقس .

أما إن أعطاك عن الذهب فضة أو بالعكس فهو صرف وهو المراد بقولهم : " صرف ما في الذمة جائز " بشرط الحلول .

وإن أعطاك عن الذهب حريرا مثلا ، أو عن الحرير ذهبا ، أو عن الصوف كتانا ، فهو من **بيع الدين** لا من اقتضائه ، واقتضاء الدين أو بيعه من المدين ، يتصور بين شخصين : رب الدين والمدين وأما بيعه لغير المديان فيتصور بين ثلاثة أشخاص : رب الدين والمدين والمشتري للدين ، ولعل المصنف أطلق الاقتضاء على ما تبرأ به الذمة ، كان المقبوض من جنس الدين ، أو من غير جنسه ، بدليل أنه ذكر ما هو اقتضاء حقيقة ، وما هو بيع حقيقة ، وما هو محتمل لإرادة البيع أو الاقتضاء ، وذلك لأنه قسم الاقتضاء إلى ما قبل الأجل ، وإلى ما بعده ، فأشار إلى." (١)

"ما قبل الأجل بقوله : والحكم قبل أجل لا يختلف والمثل مطلوب وذو اعتبار أي : معتبر في الجنس والصفة والمقدار وهذا اقتضاء حقيقة لأنه أعطى مثل ما عليه جنسا وصفة ومقدارا ، ثم قسم الاقتضاء بعد الأجل إلى كونه – أي الدين – عينا أو غير عين ، فإن كان عينا وأعطاه عينا مخالفا لجنس الدين فهو صرف ، وإن أعطاه عن العين عرضا ثوبا مثلا فهو بيع للدين بذلك الثوب ، فقال والعين فيه مع بلوغ أجلا صرف وما تشاؤه إن عجلا فقوله والعين فيه الضمير للعين ، أي دفع العين في العين صرف ، فالعين الأول

---

(١) شرح ميارة، ٢/٣٢٣

– هو المدفوع عن الدين – والثاني – الذي كنى عنه بالضمير – هو الدين المترتب في الذمة ومقابله هو قوله : " وغير عين إلخ " وهذا كله من بيع الدين ؛ لأن الصرف بيع ، وإن غلب إطلاق البيع على ما أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، وإن كان الدين غير عين بل عرضا ، فإما أن يكون من سلف ، أو من بيع ، وعن البيع عبر بالسلم ؛ لأن السلم بيع بالمعنى الأعم .

فإن كان من سلف جاز أن يأخذ عنه ما شاء معجلا ، فإن أخذ من جنس الدين فهو اقتضاء ، وإن أخذ من غير جنسه فهو بيع ، فهذا مما يحتمل أن يراد به البيع والاقتضاء ، وهو قوله : وغير عين بعده من سلف خذ فيه من معجل ما تصطفي وإن كان من سلم " – أي بيع – فقال فيه وإن يكن من سلم بعد الأمر فالوصف فيه السمح جائز فقد فأخبر أنه يجوز السمح في الصفة بحيث يأخذ أدنى صفة مما له عليه ، وهذا من الاقتضاء – والله أعلم – لأن الوصف إنما يصح." (١)

"ذكره إذا كان القضاء من جنس الدين .

وقد ذكر الناظم اشتراط حلول الأجل في هذه الأبيات ثلاث مرات اعتناء به الأول – قوله : " مع بلوغ أجلا " الثانية – قوله : " وغير عين بعده " – أي بعد الأجل – الثالثة – قوله " بعد الأمد " .

هذا حاصل هذه الأبيات الخمسة ، لكن باعتبار ما هو اقتضاء دين أو بيع ، وأما شرحها فيأتي – إن شاء الله – على أن الناظم قدم الكلام على جواز بيع الدين وصرفه قوله : بما يجوز البيع بيع الدين مسوغ من عرض أو من عين كما تقدم شرحه في محله ، إلا أن فيه إجمالا وكأنه ترجمة ، وما هنا تفسير له ، وأفاد هنا زيادة على ما شمل قوله : بما يجوز البيع بيع الدين البيت أنه يشترط في صرف الدين حلول الأجل ، لقوله هنا مع بلوغ أجلا " ويفهم منه أنه لا يشترط حلول الأجل في غير الصرف من أنواع بيع الدين ، فيجوز بيع الدين العين قبل حلوله بعرض معجل ، ويجوز بيع العرض المؤجل بعرض أو عين حال ، وأفاد فيما تقدم أنه يشترط حضور المدين وإقراره .

وأما اشتراط تعجيل ما يباع به الدين ، فقد صرح به فيما تقدم في قوله : " وتعجيل الثمن " وهنا في قوله : " وما تشاؤه إن عجلا " ، وفي قوله : " خذ من معجل " ويأتي بقية الكلام مع ألفاظ الناظم – رحمه الله – ثم اعلم أن الصور العقلية المتصورة في اقتضاء الدين الاقتضاء الحقيقي – الذي هو الأخذ من جنس

---

(١) شرح ميارة، ٣٢٤/٢

الدين – أربع وعشرون صورة بيانها : أن الدين إما عين أو عرض ، ويندرج في العرض ، الطعام لأن المراد بالعرض ما يقابل." (١)

"كون الدين عينا أو عرضا ، ثم نوع العرض إلى كونه من سلف أو بيع ، وتقسيمه هذا يرجع إلى التقسيم المذكور .

أولا ، لأن الدين المقتضى قبل حلول أجله ، إما أن يكون عينا أو عرضا ، وفي كلا الوجهين ، إما أن يكون ترتب من بيع أو قرض ، فهذه أربعة أوجه ، وفي كل من الأربعة إما أن يقع الاقتضاء بمثل الدين صفة مقدارا ، أو بأكثر قدرا أو أفضل صفة ، أو بأقل قدرا وصفة ، فهذه اثنتا عشرة صورة قبل الأجل ويتصور مثلها بعد الأجل ، هذا كله في الاقتضاء الحقيقي ، الذي هو من جنس الدين والناظم تكلم على ما هو أعم من الاقتضاء **وبيع الدين** – كما بيناه أول شرح هذه الأبيات – وصرح بجواز صورة واحدة من صور الاقتضاء قبل الأجل ، وبجواز أربع صور من صور الاقتضاء بعد الأجل ، كما يؤخذ ذلك من كلامه ويأتي بيانه – إن شاء الله – في شرح ألفاظ النظم : وإذ فرغنا من الكلام على اقتضاء الدين في الجملة ؛ فلنرجع الآن إلى ألفاظ النظم فقوله : والاقتضاء للديون مختلف البيتين يعني أن اقتضاء الديون مختلف حكمه ، فمنه جائز ، ومنه ممنوع .

ويحتمل أن المراد مختلف وصفه ، فمنه بمثل الدين ، ومنه بأقل ، ومنه بأكثر ويؤيد الاحتمال الأول ، أنه جعل الذي لا يختلف هو الحكم حيث قال : والحكم قبل أجل لا يختلف وهو مقابل لقوله : " مختلف " فالمختلف إذا هو الحكم – والله أعلم – وذلك لأن المقضي إن كان مماثلا للمقتضى عنه من كل وجه فهو ، جائز وإن كان بأقل قدرا أو صفة أو بأفضل صفة." (٢)

"عينا ذهبا ، أو فضة ، وحل أجله ثم قضى عنه عينا مخالفا لجنس الدين ، بحيث قضى ذهبا عن ورق ، أو ورقا عن ذهب ؛ فإن ذلك صرف وهو جائز في فرضنا من كون الاقتضاء بعد حلول أجل الدين ، لأن صرف ما في الذمة جائز بشرط الحلول ، فقوله : " صرف " هو على حذف الصفة ، أي جائز . ودليل حذفها قوله : " مع بلوغ أجلا " ولأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الكامل من مسماه ، وفهم من قوله مع بلوغ أجلا أنه إذا لم يحل ممنوع وهو كذلك لأنه صرف بتأخير فقوله : " والعين فيه " الضمير

---

(١) شرح ميارة، ٣٢٥/٢

(٢) شرح ميارة، ٣٢٨/٢

للعين أي وقضاء العين عن العين ، ففي بمعنى عن ، والعين الأول – هو المدفوع قضاء ، والثاني المكنى عنه بالضمير من المترتب في الذمة بدليل مقابلته بقوله وغير عين بعده من سلف .

.

.

إلخ لأن التفصيل فيما هو من سلف أو بيع ، إنما هو في المترتب في الذمة قطعا ، وفهم من إطلاقه في العين المترتب في الذمة ، أنه لا فرق في كونه من بيع أو سلف ، وهو كذلك ، وقوله : " وما تشاؤه إن عجلا " .

يعني أنه يجوز أن يقضى عن الدين العين من غير العين ، مما يشاؤه المتعاملان ، بشرط تعجيل ذلك المقضي ؛ لئلا يكون فسخ دين في دين ، فيجوز أن تقضي عن العين ثوبا ، وعن الثوب الحرير ثوب كتان مثلا ونحو ذلك ، بشرط أن يعجل ذلك المقضي أيضا .

وقد اشتمل هذا البيت على مسألتين من المسائل الأربع ، التي ذكر في الاقتضاء بعد الأجل الأولى من صرف الدين والثانية من بيع الدين ، على أن صرف الدين هو بيع له أيضا ، وقوله : وغير." (١)

"عين بعده من سلف خذ فيه من معجل ما تصطفي تقدم أن هذا البيت يحتمل أن يكون المراد به ، أن القضاء وقع بغير الجنس ، فيكون من بيع الدين ، يحتمل أنه من الجنس ؛ فيكون اقتضاء حقيقيا ، وعلى الثاني فالمراد أن الدين إذا كان غير عين ، بل كان عرضا أو طعاما ، وكان هذا الدين ترتب من سلف إحسان وتوسعة ، لا من ثمن مبيع ، فإنه يجوز قضاؤه بما شاءه المسلف والمتسلف معا ، واتفقا عليه ، وإن كان الناظم إنما خاطب المسلف فقط بقوله : " خذ " فيجوز أن يعطيه أقل من الدين قدرا أو صفة ، لكن إذا كان الدين حالا ، لا يجوز ذلك قبل حلول الأجل ، لما فيه من (ضع) وتعجل ، ويجوز بأفضل صفة حل أو لم يحل ، ولا يجوز بأكثر قدرا حل الأجل أو لم يحل .

فقوله : " ما تصطفي " يعني – كما ذكرنا – إما من مثل دينك ولا إشكال ، أو أقل منه صفة أو قدرا إن حل الأجل ، أو أفضل صفة حل الأجل أو لا ، والمأخوذ معجل في جميع الصور لقوله : " من معجل " وعلى الاحتمال الأول ، وأنه من بيع الدين فمعناه خذ ما شئت مما يخالف دينك في الجنس ، وإذا اختلفا في الجنس ؛ فلا عليك في المقدار والأجل – والله أعلم – ، وقوله : " وإن يكن من سلم " هو مقابل قوله

---

(١) شرح ميارة، ٢/٣٣٠

في البيت قبله : " من سلف " ويعني أن الدين الذي أريد قضاؤه إذا كان ترتب من بيع وعنه عبر بالسلم لأن المسلم – بالكسر – مشتر ، والمسلم إليه بائع ، والسلم بيع بالمعنى الأعم ، ولا فرق بين تقديم الثمن وتأخير المثمون وهو السلم ، وبين تقديم المثمون." (١)

"فصل في الحوالة وامنع حوالة بشيء لم يحل وبالذي حل بإطلاق أحل وبالرضا والعلم من محال عليه في المشهور لا تبال ولا يجوز أن يحال إلا فيما يجانس لدين حلا ولا تحل بأحد النقدين في ثانيهما إلا إن القبض اقتفي وفي طعام ما إحالة تفي إلا إذا كانا معا من سلف وفي اجتماع سلم وقرض يشترط الحلول في ذي القبض (ابن الحاجب) الحوالة نقل الدين إلى ذمة تبرأ به الأولى ، وفي التلقين الحوالة : تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ به الأولى .

(التوضيح) قال عياض وغيره : هي مأخوذة من التحول من شيء إلى شيء ؛ لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه إلى غريم غريمه وهي محمولة على الندب عند أكثر شيوخه ، وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت بيع الدين ا هـ ، ولها شروط (أولها) أن يكون الدين المحال به حالا ، فإن كان لم يحل لم تجز الإحالة وإذا كان حالا جازت الإحالة ، سواء حل الدين المحال عليه ، أو لم يحل ؛ وإليه أشار بقوله : وبالذي حل بإطلاق أحل ومراده بإطلاق حل المحال عليه أو لا قال في التوضيح : لأنه إذا انحل على ما لم يحل ؛ كان ذلك زيادة في المعروف ا هـ .

أي وهو جائز ، وهذا في غير الطعامين ، كما يأتي في الشرط الرابع أنه لا بد من حولهما معا إلا إن كانا من قرض ، وإن كان المحال به غير حال لم تجز الإحالة ، وعليه نبه بقوله : وامنع حوالة بشيء لم يحل (الثاني) رضا المحيل والمحال فقط ، دون رضا المحال عليه فلا يشترط على المشهور وقد نبه الناظم على الشرط بقوله : " وبالرضا." (٢)

"الصغير الذي يجبر على الإسلام والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ أم لا كما يفيده كلام ح ويلحق بمنع بيعه للكافر بيع آلة الحرب للحربي والدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شيء يعلم أن المشتري قصد بشرائه أمرا لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام

---

(١) شرح ميارة، ٣٣١/٢

(٢) شرح ميارة، ٣٤٧/٢

والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الإخراج في الجميع كما قاله المؤلف بقوله (وأجبر) من غير فسخ على مذهب المدونة (على إخراجه) أي إخراج ما ذكر من ملكه ، وقيل يفسخ إن علم البائع بكفر المشتري ولو أجر الكافر عبده الكافر لكافر فأسلم العبد فسخت الإجارة وبيع عليه ولا يؤاجر لمسلم وتعقب مذهبها بفسخ شراء عدو لدين على عدوه والجامع العداوة في المحلين وأجيب بتعذر بيع الدين غالبا ، ولأن الأولى عداوة عامة والثانية عداوة خاصة والخاصة أقوى ألا ترى أنها ترد الشهادة .

ولما كان المقصود عدم دوام ما ذكر في ملك الكافر للإذلال في المسلم وخشية الامتهان في المصحف كفى فيه ما يحصل ذلك إما من بيع وتركه لوضوحه أو بعتق ناجز أو هبة أو صدقة وقرنه الهبة بالعتق يدل على أن المراد بها هبة غير الثواب أي الهبة لوجه الله ، وأما هبة الثوب فهي بيع وقوله بعتق ويلزمه العتق ؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي بخلاف ما إذا أعتق الكافر عبده الكافر فإنه لا." (١)

"فيه بالفسخ ولم يقل يجبر فيه على بيعه والعبد مثلا قيل فيه فإنه يجبر على بيعه ولا يفسخ ففي الدين يفسخ وفي العبد لا يفسخ (قوله بتعذر بيع الدين غالبا) أي من حيث إنه يشترط فيه شروط قل وجودها أي فكان أصله المنع فمنع في الجزئية المذكورة قد يقال وموجودة في غيرها (قوله ترد الشهادة) والعامة لا تردها ؛ لأنه يجوز للمسلم أن يشهد على الكافر وأما الكافر فلا يشهد ، والحاصل أن العداوة الخاصة أشد من العداوة العامة وهي تزول بالفسخ (قوله وتركه لوضوحه) أي لما جرت به العادة من أن الغالب أن الإخراج يكون بالبيع إلا أن الكافر لا يتولى البيع بل يبيع الإمام عليه أو جماعة المسلمين إن لم يكن الإمام أي وتولي الكافر العتق والهبة والصدقة ليس كتولية البيع في إهانة المسلم ، ومثل البيع هبة الثواب (قوله إن رضي بحكمنا) مفاد هذا أنه لا بد في القضاء من الأمرين من البينونة والرضا بحكمنا فلا يكفي أحدهما وكان الظاهر الاكتفاء بالرضا بحكمنا." (٢)

"ولما أنهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فمنها الربا مقصورا وهو ربا فضل أي زيادة ونساء بالمد مهموز وهو التأخير فقال (ص) وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء (ش) أي وحرم كتابا وسنة وإجماعا وصح رجوع ابن عباس عن إباحة ربا الفضل { وحرم الربا } وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح { لعن رسول الله صلى

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٣٤/١٤

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٣٧/١٤

الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء } في ذهب أو فضة من أي نوع مضروب أو غيره أو طعام وشراب ومصلحة ربا فضل أي زيادة ونساء أي تأخير لكن ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس فيهما يدا بيد وربا النساء يحرم في النقود والطعام ، ولو جنسين ولو غير ربوي .

فكلام المصنف هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات أو أن هذا كالترجمة لما بعده ، وكأنه قال باب حرمة النقود والطعام إلا أنه كان الأولى أن يقول في عين ؛ لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به وبدأ المؤلف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها من صرف دراهم بفلوس والأصل الحقيقة فقال (ص) لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما (ش) لا دينار بالرفع عطف على مقدر أي فيجوز الصرف الخالي عن المانعين ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم أو غير الدرهم كشاة مثلا **وبيع الدينار** والدرهم أو الدينار." (١)

"، ثم عطف منهيا عنه على قوله كحيوان بلحم بقوله (ص) وككالئ بمثله (ش) لخبر عبد الرزاق { نهى عليه الصلاة والسلام عن الكالئ بالكالئ } وهو الدين بالدين مهموز من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ واستشكل بأن الدين مكلوء لا كالئ وإنما الكالئ صاحبه ؛ لأن كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه أي : يحرسه لأجل ما له قبله ولذا وقع النهي عنه لإفضائه للمنازعة والمشاجرة وأجيب إما بأنه مجاز في المفرد أطلق على المكلوء لعلاقة الملازمة كما في إطلاق دافق في قوله تعالى { من ماء دافق } على مدفوق ، أو مجاز في إسناد الفعل لملابسه أي : كالئ صاحبه كعيشة راضية أي : مرضية ، أو يقدر الإضمار في الحديث أي : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ ويجري مثله في كلام المؤلف ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين **وبيع الدين** بالدين وابتداء الدين بالدين . وإن كان **بيع الدين** بالدين يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه ابتدأ المؤلف بأشدها ؛ لأنه ربا الجاهلية يقول رب الدين لمدينه إما أن تقضيني حقي وإما أن تربي لي فيه فقال : (ص) : فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه (ش) يعني أن فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل ، أو يفسخ ما في ذمته

(١) شرح خليل للخرشي، ١٤/٣٦٠

في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة ، أو في عرض مؤخر أما لو أخر العشرة ، أو حط." (١)

"(ص) وبيعه بدين (ش) هذا هو القسم الثاني من أقسام الكالئ والمعنى أن الدين ولو حالا لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف : ولا بد من تقدم عمارة الذمتين ، أو إحداهما ويتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي أربعة كمن له دين على ، إنسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين ولا زيادة في فسخ الدين على اثنين أي : ولا يتصور **بيع الدين** بالدين في أقل من ثلاثة ولا يرد ما يأتي في بيوع الآجال المشار إليه بقوله كتساوي الأجلين ، إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين فقد وجد **بيع الدين** بالدين من اثنين ؛ لأنا نقول ليس هذا بيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو فسخ الدين في الدين أيضا فهو من ابتداء الدين بالدين إذ ليس للكالئ قسم رابع وفهم من قوله بدين عدم منع **بيع الدين** بمعين يتأخر قبضه ، أو بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر وثالثها قوله (ص) وتأخير رأس مال السلم (ش) يعني أنه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد النقدين على ما يأتي لما فيه من ابتداء الدين بالدين ؛ لأن الذمة لا تعمر إلا عند المعاقدة وهو أخف من **بيع الدين** بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين

.S" (٢)

"(ص) وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه ، وله الخيار (ش) يعني أن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به ، ولم يذكرها له ، ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما فإن ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام ، وله الخيار إذا رأى ، وعلم الثمن ، وسواء الثمن عينا أو عرضا أو حيوانا ، وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ، ونحوه ابن يونس يريد والمثلي حاضر عنده لئلا يدخله بيع ما ليس عندك ، واحترز بقوله إن لم تلزمه عما إذا وقع على الإلزام فإن ذلك لا يجوز لأنه مخاطرة وقمار كما في المدونة ، ولو كان بلفظ البيع فسد في صورتي الإلزام والسكوت إلا أن يشترط الخيار ، وظاهر قوله جاز إن لم تلزمه ، ولو كانت السلعة في البلد ، وهذا بخلاف بيع الغائب ، والفرق بينهما أن التولية رخصة فيتسامح فيها بخلاف البيع (ص) وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فسره فذلك له (ش) أي وإن رضي

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٥/٤٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٥/٤٩

المولى بالفتح بأن المبيع الذي ولاه مبتاعه عبد ، ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن فكرهه لغلائه مثلا فذلك له لأنه من ناحية المعروف يلزم المولي بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح إلا أن يرضى (ص) وإلا ضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض ، وفسخ الدين في الدين ثم **بيع الدين** ثم ابتداؤه (ش) أشار بهذا إلى أن أضيق الأبواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما مر أنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قريبا أو غلبة ثم تأخير الثمن في الإقالة من الطعام يريد من سلم." (١)

"فإنه يلي الصرف في الضيق .

وذلك لأنهم اغتفروا فيه أن يذهب إلى بيته أو ما قرب منه ليأتي به ، والعلة في منع التأخير أنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما مر تأخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم المولى فيه أو المشرك قبل قبضه فإن تأخير الثمن اليومين والثلاثة بشرط في الإقالة في الطعام لا يجوز بلا خلاف ، واختلف هل يجوز مثل ذلك في التولية قاله اللخمي ا هـ .

ومقتضى كون التولية والشركة أوسع أنه يغتفر فيهما تأخير الثمن فيما قارب اليوم مثلا ، وعلة منع التأخير فيما ذكر أنه يؤدي إلى **بيع الدين** بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما مر تأخير الثمن في الإقالة في العروض المسلم فيها وتأخيره أيضا حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما إذا كان له عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه ، وبعبارة يعني أن الإقالة في العروض من سلم أوسع من التولية والشركة في الطعام لأن الشارع لم يضيق في إقالة العروض كما ضيق في التولية والشركة في الطعام وفسخ الدين في الدين أصله بيع العروض فهو مساو للإقالة في العروض فهو أيضا أوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي ما مر **بيع الدين** المستقر في الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه فإنه أوسع مما قبله .

وعن ابن المواز أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليوم واليومين ثم يلي ما مر ابتداء الدين بالدين كتأخير رأس مال السلم فإنه أوسع مما قبله لأنه لا يجوز." (٢)

"فإنه لازم فالجواب أن هذا لما قارنه بيع الطعام قبل قبضه قوي فارتفعت مرتبته عنه ، ولذلك قال مع بيع الطعام قبل قبضه عنه ، فإن قيل الإقالة في الطعام ليست بيعا فكيف قال ذلك فالجواب أن هذه الإقالة لما قارنها التأخير عدت بيعا من ك (قوله فإن تأخير الثمن إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل يؤذن بأن الضيق

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٥/٤٨٣

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٥/٤٨٤

والسعة باعتبار الخلاف وعدمه ، وليس هذا متبادرا من المصنف لأن المتبادر من المصنف أن الضيق باعتبار التوسعة في الزمن وعدمه ثم لا يخفى أن هذا الكلام يقتضي جواز التأخير ثلاثة أيام بدون شرط فيكون أوسع من **بيع الدين** بالدين مع أن المصنف جعل **بيع الدين** بالدين أوسع منه قلت لعل ذلك طريقة اللخمي ، وهي لا تناسب موضوع كلام المصنف فذلك عدل الشارح إلى ما يناسب كلام المصنف بقوله فيما قارب اليوم مثلا ، ويراد بما قارب اليوم جله ، ويراد باليوم تمام اليوم .
(قوله تأخير الثمن) أي عدم أخذه ناجزا من المولى بالفتح والمشرك (قوله يؤدي إلى **بيع الدين** بالدين) يقال إذا كان يؤدي إلى **بيع الدين** بالدين لم لا يكون في مرتبته إلى آخر ما تقدم من السؤال والجواب ، وقوله **بيع الدين** أي بيع الطعام الذي في ذمة المسلم إليه بالثمن الذي لم يؤخذ من المولى بالفتح والمشرك (قوله تأخير الثمن في الإقالة في العروض المسلم فيها) أي عدم أخذ الثمن من المسلم إليه عاجلا (قوله وتأخيره أيضا) أي تأخير الثمن أي ثمن الدين الذي هو المفسوخ فيه (قوله ويكون أوسع من." (١)
"التولية والشركة في الطعام) بحيث يجوز التأخير يوما ونصفا هذا مقتضى كونه أوسع مما قبله ، وأضيق مما بعده فقوله لم يضيق في إقالة العروض ، وذلك لأن التولية والشركة قد جوز فيهما تأخير يوم فقط فيكون هنا يجوز فيه التأخير أكثر من يوم كيوم ونصف فقط ، وذلك لأن **بيع الدين** الذي بعده يجوز فيه تأخير يومين فقط (قوله أصله بيع العروض) بمعنى أن الدين المفسوخ كان عرضا فسخه في غيره فمعنى الأصالة أنه من قبيل بيع العروض مع أنه ليس بلازم أن يكون الدين المفسوخ عرضا ، وقوله فهو مساو للإقالة في العروض إلخ من حيث إن المترتب في الذمة كان عرضا انتقل منها إلى شيء آخر الذي هو المفسوخ فيه .
(قلت) ومساو أيضا من حيث جواز التصرف فيه قبل القبض بخلاف الطعام ، وقوله فهو أيضا أوسع إلخ أي وحيث كان الفسخ المذكور مساويا للإقالة في العروض ، وقد علمت أن الإقالة في العروض أوسع مما قبلها فليكن ذلك الفسخ أوسع مما قبله لأن لازم أحد المتساويين لازم للمساوي الآخر ثم نخبرك أن ابن فجلة اعترضه بما حاصله أن مقتضى كون فسخ الدين أوسع مما قبله أنه يجوز تأخيره أكثر مع أن فسخ الدين لا يجوز التأخير به إلا بقدر أن يذهب إلى البيت ، وينقله ، ولذلك شرح عب فقال بعد قوله وفسخ

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٥/٤٨٧

الدين ما نصه أي ومنع تأخير الثمن حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما إذا كان عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه إلا ما كان يسيرا بقدر ما يأتي بمن يحمله فإن كان طعاما كثيرا جاز." (١)

"أيضا مع اتصال العمل ولو شهرا قاله أشهب قال وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو في حكمه كمنزله أو حانوته لا إن كان غائبا فيمنع ، وقال ق ويجوز في فسخ الدين أن يأتي بدوابه أو بما يحمل فيه ما يأخذه ، وإن دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر أقول ، ولذلك قرر شيخنا عبد الله رحمه الله أن التوسعة من حيث كونه يجوز تأخيره أكثر من يوم لداعي النقل فلا ينافي في أنه إذا لم يوجد داع لا يكون أوسع لما قلنا من أن التأخير لا يجوز إلا بقدر النقل .

وكتب ما نصه يجوز في إقالة الطعام من سلم أن يأتي بالثمن من داره أو قريب منه ، ويجوز في التولية ، والشركة في الطعام تأخير الثمن اليوم ، ولو بالشرط ، ويجوز في إقالة العروض من سلم وفسخ الدين في الدين تأخير الثمن بقدر ما يأتي بمن يحمله فإن كان طعاما كثيرا جاز أيضا مع اتصال العمل ، ولو شهرا ، **وبيع الدين** يجوز فيه اليوم واليومان ، وابتداء الدين بالدين يجوز فيه تأخير اليومين والثلاثة ، ولو بالشرط ا هـ .

(قوله وعن ابن المواز إلخ) لا يخالف ما قبله فالمناسب أن يقول فقد قال ابن المواز كذا وكذا ، وإلا فعبارته توهم أنه مقابل يدل على ما قلنا كلامهم (قوله والمراد بالضيق والسعة) لا يخفى أن هذا مخالف لما قرره أولا ، وذلك لأن تقريره أولا يفيد أن التوسعة باعتبار الزمن ، وأما هذا الذي قد جعله المشهور فليس فيه توسعة باعتبار الزمن بل التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه بمعنى أن من يقول إن التوسعة في." (٢)

"قال شب وعلى هذا فلا يغتفر في إقالة الطعام والتولية والشركة فيه وإقالة العروض **وبيع الدين** بالدين إلا ما يغتفر في فسخ الدين في الدين من التأخير ، وقد تقدم ، وذكروا أنه يغتفر في إقالة الطعام الذهاب إلى البيت ، والحوالة به فيجري مثله في سائر المسائل التي هنا فإنها مرتبة واحدة ا هـ .

والذي تقدم لشب هو كلام المواق القائل يجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوابه أو بوعاء يحمل فيه ما يأخذ ، وإن دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر .

ا هـ .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٥/٤٨٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٥/٤٨٩

فالحاصل أن الصرف لا يجوز التأخير فيه لا بالذهاب للبيت ، ولا لغيره ، وما عداه من غير ابتداء الدين بالدين يجوز التأخير فيه بقدر النقل ، وتتم لك الفائدة بذكر ما ذكروه ، وهو أن ما ذكره المصنف في الإقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذي يقبض من سلم أو لا فلو حصلت الإقالة بعد القبض أو التولية أو الشركة بعد القبض فلا يجري فيه ما قاله المصنف بل يجوز تأخير الثمن في كل من غير تحديد بزمن ، ويشترط في الإقالة من العروض أن تكون من سلم لأنه الذي يتأتى فيه التعليل بفسخ الدين في الدين ، وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير الثمن ولو سنة ، ولذلك قال الخطاب تنبيه اعلم أن هذا في الإقالة من الطعام قبل قبضه ، والعرض المسلم فيه ، وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير كما قال في المدونة ، وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ، ونقدته ثمنها ثم أقلته ، وافترقتما على أن تقبض رأس مالك." (١)

"ولما أنهى الكلام على ما أراده من أسباب الحجر شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح لأنه قطع المنازعة كما هو معناه لغة فهو نوع من أنواع البيع وهو من حيث ذاته مندوب وحقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة نتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه فقوله انتقال عن حق يدخل فيه الإقرار والثاني صلح الإنكار وبعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع الدين ونحوه قوله أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن إقرار وإنكار لصدق الحد على كل منهما فإن قلت السكوت إذا وقع فيه الصلح أيكون الرسم فيه غير منعكس لأنه صلح أم لا قلت قالوا حكمه حكم الإقرار .

ثم قسم الصلح إلى بيع وإلى إجارة وإلى هبة بقوله (باب) الصلح على غير المدعى به بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة .

(ش) يعني أن الصلح على غير المدعى فيه إما بيع فيشترط فيه شروطه أو إجارة فيشترط فيه شروطها لأن المصالح به إما منافع أو ذوات فالذوات كما إذا ادعى عليه بعرض أو بحيوان أو بطعام فأقر ثم صالحه على دنانير أو دراهم أو بهما نقدا أو على عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه وهذا معاوضة اتفاقا إذ هو كبيع عرض بنقد أو بعرض مخالف فلو اختل شرط البيع كمن صالح عن سلعته بثوب بشرط أن لا يهبها ولا

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٥/٤٩١

يبيعها وكمصالحته على مجهول أو لأجل مجهول فإنه غير جائز والمنافع كما إذا صالحه على سكنى دار أو على خدمة عبد مدة معلومة وبعبارة الصلح أي على إقرار بدليل." (١)

"(باب الصلح) (قوله كما هو معناه لغة) كما زائدة أي وهو معناه لغة فهو نوع من أنواع إلخ وحيث كان كذلك والبيع يقع الحجر فيه فناسب ذكره عقب باب الحجر ثم الأولى الإتيان بالواو لا بالفاء لأنه لا يظهر التفريع أي أن الصلح قد يكون نوعا من أنواع البيوع وقد يكون نوعا من أنواع الهبة قال المؤلف الصلح على غير المدعى بيع وعلى بعضه هبة (قوله وهو من حيث ذاته مندوب) قال ابن عرفة وهو أي الصلح من حيث ذاته مندوب إليه وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحة كما في النكاح انتهى وقوله لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء راجع لقوله حرمته وقوله أو راجحة راجع لقوله أو كراهته والمراد بالمكروه المختلف فيه كما يأتي في قوله وجاز عن دين بما يباع به انتهى (قوله كما قال ابن عرفة إلخ) في شرح شب وقد يقال إنه غير جامع لأنه لا يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقر به انتهى ورده بعضهم بقوله الظاهر دخول هذا لأنه لا يخلو عن خوف وقوع النزاع واعترض بأنه لا يسلم أن الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال مفرع عنها معلول لها كالانتقال في البيع مفرع عليه ومعلول له والصلح بيع أو إجارة أو هبة (قوله يدخل فيه الإقرار) أي الصلح يكون على إقرار ولو قال إشارة إلى صلح الإقرار لكان أحسن لأن عبارته توهم دخول شيء آخر وكذا يقال فيما بعد (قوله يخرج به بيع الدين بالدين) أي فإنه لم يكن لرفع نزاع أي." (٢)

"(قوله وجاز إلخ) المراد بالجواز الإذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح في حد ذاته مندوب (قوله بما يباع به) أي بما تصح المعاوضة به لا بيع الدين بالدين الذي إنما يكون بين ثلاثة (قوله منكر مال) هو فرض مسألة ومثله لو كان مقرا بذلك (قوله بعد شهر) لا مفهوم له بل ولو حالا (قوله مؤجل) صفة لقمح ولو أبقيت العبارة على ظاهرها لامتنع لما فيه من حط الضمان وأزيدك إذا كان ذلك في البيع (قوله فالقيمة في المقوم إلخ) ويرجعان للخصومة (قوله قاله مطرف) هو المعتمد (قوله المختلف فيه) أي بالمنع وغيره والراجح المنع (قوله وإلا فالمكروه حقيقة) أي ما كان مكروها كراهة تنزيه (قوله جائز) أي ماض (قوله وكراهة) المعنى للتفريع فكراهة التنزيه لا تأتي هنا أي فيما حكمنا فيه بالفسخ (قوله وعن

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٨٧/١٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٨٩/١٧

ذهب) كدينار معين أو في ذمة منكر أو مقر وقوله وعكسه كصلح عن عشرة دراهم معينة أو في ذمة منكر أو مقر وإنما ذكر هذا المصنف مع كونه داخلا في قوله وجاز إلخ ليصرح بشرط المصالح عنه والمصالح به ومفهومه لو كان الصلح عن ذهب بذهب أو عن ورق بورق فلا يشترط ذلك بل يشترط كون الصلح على إقرار لأنه إذا كان على إنكار يكون فيه سلف جر نفعا .." (١)

"(ص) لا من غيرها مطلقا (ش) يعني أنه لا يجوز الصلح للزوجة لا لغيرها من الورثة بإعطاء شيء من غير التركة سواء كان دراهم أو دنانير أو عروضا إلا على ما يأتي في العروض كانت التركة أو شيء منها حاضرا أو غائبا لأنه يدخله التفاضل بين العينين والتأخير بينهما لأن حكم العرض الذي مع العين حكم العين ويدخله أيضا البيع والصرف إن كان حظها من الدراهم صرف دينار فأكثر ولما شمل إطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله (ص) إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر (ش) يعني أن الصلح إذا وقع للزوجة أو غيرها من الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة فإن الصلح جائز بشرط أن يعرف المصالح والمصالح جميع التركة حتى تكون المصالحة على شيء معلوم وأن يحضر جميع الموروث من أصناف العروض وإلا كان من باب النقد في الغائب بشرط أي أو كان قريب الغيبة وأقر المدين وحضر أي وهو ممن تأخذه الأحكام والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على الغريم وإلا لم يكن بيعا لأنه كأنه من التركة فكأنه أعطاها بعض مورثها فهو داخل في قوله وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين .

S." (٢)

"وتعقب قوله تبرأ بها الأولى فإنه حشو لعدم إفادته مدخلا ومخرجا وأجيب بأنه احترز به عن الحمالة فإن فيها شغل ذمة ولا تبرأ بها الأولى وتعقب ابن ناجي هذا الجواب بأن نقل الدين يقتضي خروج الحمالة وقوله إلى ذمة مخرج للحوالة على الميت إذ لا ذمة له لخرابها انتهى (باب الحوالة) (قوله رضا المحيل والمحال فقط) لا المحال عليه على المشهور وكذا لا يشترط حضوره وإقراره بالدين كما هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين مرجحين بناء على أنها أصل برأسها والثاني باشتراطهما بناء على أنها مستثناة من بيع الدين بالدين وعبارة عب لا تظهر وإنما يشترط رضا المحال عليه في مسألتين إحداهما قوله فيما يأتي فإن أعلمه

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٩٣/١٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢١١/١٧

بعدمه وشرط البراءة صح والثانية وجود عداوة بينه وبين المحال سابقة عن وقت الحوالة بل لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب (قوله المازري وإنما يعرض الإشكال) ليس في نسخة الشارح ونسخة الشارح وهو قول مالك وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة هل يمنع إلخ والحاصل أن الشارح تكلم على ما إذا كانت العداوة سابقة على الحوالة وذلك ما أشار له بقوله ما لم يكن إلخ وسكت عما إذا حدثت بعد الحوالة وهي المقيسة على مسألة المداينة المتقدمة فعلى نسخة الشارح يكون قوله وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة إلخ مسألة خارجة عن الموضوع فالمناسب حيث ذكرها أن يذكر المسألة المتعلقة بالمقام المقيسة عليها وهي ما إذا حدثت العداوة بعد الحوالة." (١)

"(ص) وحلول المحال به (ش) يعني ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به وهو دين المحتال الذي هو في ذمة المحيل لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب بالذهب أو بالورق لا يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الدين الذي ينقل إليه حالا ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز ذلك وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله (ص) وإن كتابة (ش) أحالك بها المكاتب أو ينجم منها على من له عليه دين فلا بد من حلول الكتابة المحال بها ويعتق المكاتب مكانه إن كانت النجوم كلها حلت وأحالك بها ويبرأ من النجم المحال به ويعتق مكانه إن كان آخر نجم خلافا لقول غير ابن القاسم بعدم اشتراط حلولها واختاره سحنون وابن يونس وحلول الكتابة إما حقيقة أو حكما بأن يبت عتقه لأنه إذا بت عتقه قضى الشرع بحلول المال .

S." (٢)

"(قوله إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة) الصواب في التعليل ما ذكره ابن عرفة من أنه يؤدي إلى ضع وتعجل وحط الضمان .

وأزيدك وما ذكره هذا الشارح فهو لازم في جميع صور الحوالة كما ذكره عياض عن شيوخه كذا قرر بعض شيوخ أهل المغرب ثم بعد ذلك رأيت محشي تت قال مراد الأئمة بهذا أنها من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها إلا أنه إذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة انتهى وقوله تعمير ذمة أي

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٦٦/١٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢٧٣/١٧

ذمة المحال عليه بذمة أي بما كان متقررا في ذمة أي ذمة المحيل وقوله من بيع الذهب بالذهب فيه أن ذلك لازم في صورة الجواز فيجاب بما تقدم (قوله وإن كتابة) صورتها زيد مكاتب وله ديون على أجنبي فأحال سيده على تلك الديون التي له على الأجنبي فلا بد من حلول الكتابة أو تنجيز العتق .
(قوله ويعتق المكاتب) المكاتب فاعل يعتق أي ينجز عتق المكاتب ولا حاجة إلى إيقاع صيغة عتق وقوله إن كانت النجوم كلها حلت أي على تقدير أن لا يكون دفع النجوم التي عليه قبل وقوله ويبرأ إلخ أي على تقدير أن يكون الفاضل عليه نجما واحدا وحل وقوله وحلول إلخ اعلم أن هذا كله إذا أحال المكاتب سيده على دين فلو أحاله على مكاتبه فلا يكفي حلولها ولا بد من تعجيل عتق المكاتب الذي وقعت الحوالة بكتابته وحينئذ فيستثنى من قوله وحلول المحال به ما إذا أحال المكاتب الأعلى سيده على مكاتب له أسفل فإنه لا يشترط في هذه المسألة حلول المحال به بل الشرط." (١)

"الثمن لأن المخالفة هناك في الجنس أو النوع وقد ذكرهما معا في السلم الثاني انتهى والباء في بمسماه للظرفية أي ومنع رضا الموكل بمخالفة وكيله في الثمن الذي سماه والمعنى أن الشخص إذا دفع لآخر دراهم ليسلمها في ثوب هروي مثلا فأسلم في الثوب المذكور لكن زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله فلا يجوز للموكل أن يرضى بفعله وتعليل المنع والتقييد المتقدم في قوله والرضا بمخالفته إلخ يقال هنا .
(ص) أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم (ش) معطوف على بمسماه والمعنى أن الموكل إذا قال لوكيله بع هذه السلعة بعشرة مثلا نقدا أو قال بعها ولم يسم له ثمنا وكان شأنها أنها لا تباع إلا بالنقد فخالف الوكيل وباعها في الصورتين بالدين أو فاتت بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلى فإنه يمتنع حينئذ رضا الموكل بهذا الدين لأنه قد وجب له على الوكيل التسمية إن كان سمى له أو القيمة إن لم يسم له فرضاه بالدين المؤجل فسخ دين في دين وإن كانت التسمية أو القيمة أقل من الثمن المؤجل كما هو الغالب لزم منه بيع قليل بأكثر منه إلى أجل وهو عين الربا على المشهور ومفهوم الشرط إن لم تفت السلعة لا يمتنع الرضا بفعل الوكيل بل الموكل بالخيار إن شاء أجاز فعل الوكيل ويبقى الدين لأجله وكأنه ابتداء بيع منه لأجله وإن شاء رده ويأخذ سلعته وعلى المشهور فلا بد من **بيع الدين**

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٧٤/١٧

بالنقد .

وحينئذ لا يخلو إما أن يباع بمثل القيمة أو." (١)

"يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات إلى آخر ما تقدم (قوله فإن وفى) صادق بما إذا ساوى أو زاد وجواب الشرط محذوف أي أخذ ذلك جميعه وبهذا التقرير يكون كلامه مفيدا لكون الزائد للموكل (قوله معطوف على بمسماه) والأولى أن يكون معطوفا على قوله بمخالفته .

(قوله فسخ دين في دين) هذا يأتي فيما إذا بيع بغير جنس الثمن كانت قيمته قليلة أو كثيرة وفيما إذا بيع بالجنس وكان أكثر فقوله وإن كانت التفات إلى الثاني إشارة إلى أنه كما فيه فسخ دين في دين فيه بيع قليل بأكثر منه وأما بغير الجنس فقد قلنا يمتنع ولو تفاضل وأن لا يكون فيه إلا فسخ دين في دين (قوله على المشهور) مقابله له أن يرضى بالثمن المؤجل ويجيز تعديه كما في بهرام (قوله حيث كان الدين الذي وقع به البيع إلخ) بشروط أن يكون أزيد من التسمية حيث سمى أو من القيمة حيث لم يسم أي أو كان من غير جنس ما سمى لأن الرضا بذلك يؤدي إلى فسخ ما في الذمة في مؤخر أيضا وإنما كان يباع الدين ولم يكن للموكل مطالبة الوكيل بالتسمية أو القيمة دون **بيع الدين** لأنه يؤدي إلى ضع وتعجل لاحتمال أن يكون رضي بالخمسة عشر المؤجلة ثم انتقل منها إلى عشرة التسمية أو القيمة أي ولو فرضنا جوازه لزم ما ذكر .

(قوله وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية إلخ) أي وكان البيع من جنس القيمة كأن تكون القيمة عشرة دنانير وباع بأكثر وأما لو باع بغير جنس الثمن فيمتنع على كل حال لما تقدم." (٢)

"(ص) وإن سأل غرم التسمية أو القيمة ويصير ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل (ش) يعني أن الوكيل إذا تعدى وباع السلعة بالدين وكان الموكل أمره أن يبيعها بالنقد أو كان العرف وسأل الوكيل الموكل المذكور أن يغرم الآن التسمية أو القيمة ويصبر إلى أجل الدين ليقبض ما غرمه منه ويدفع الباقي إن كان للموكل فإنه يجاب إلى ذلك بشرط أن تكون قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد كانت قدر التسمية أو قيمة السلعة فأقل إذ لا محذور كما إذا كانت التسمية أو قيمة السلعة إن لم تكن تسمية عشرة مثلا وقيمة الدين لو بيع الآن كذلك فأقل وأما لو كانت قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد أكثر من المسمى أو

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٠١/١٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٠٤/١٨

من قيمة السلعة فإنه لا يجوز ولا بد من **بيع الدين** لأن الموكل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي كما لو باع السلعة بخمسة عشر إلى أجل وكان أمره أن يبيعها بعشرة نقدا وقيمة الدين لو بيع الآن اثنا عشر فكأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل وهذا مفهوم الشرط في قوله إن كانت قيمته مثلها فأقل قوله التسمية أي المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وأعاد الضمير من قوله ليقبضها مؤنثا باعتبار اللفظ قوله جاز ويجبر الموكل على ذلك والجواز لا ينافي الجبر وإنما عبر بالجواز للرد على أشهب القائل بعدمه إذا كانت القيمة أقل ومذهب أشهب أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر S." (١)

"(قوله ويصير) معطوف على غرم على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني (قوله وباع السلعة بالدين) أي وفاتت (قوله لأن الموكل قد فسخ) فإذا وقع ذلك وجب لرده وليس له إلا قيمة الدين وبقي للجواز شرط آخر وهو أن يكون الدين مما يباع فإن كان مما لا يباع كأن يموت من عليه أو يغيب فالظاهر أن الوكيل يغرم القيمة أو التسمية (قوله ويجبر الموكل على ذلك) فيه نظر بل يكون ذلك برضاهما معا يفيده النفل انظر محشي تت (قوله إذا كانت القيمة أكثر) المناسب إذا كانت القيمة أقل وبعد فظاهره أنه تعليل للأظهرية وليس كذلك إنما هو تعليل لمقابله وحاصله أن أشهب يقول إذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية وسأله غرم التسمية ويصير ليقبضها فإنه لا يجوز لأنه سلف من الوكيل أي أن الوكيل سلف تلك العشرة للموكل ويأخذ بدلها في المستقبل من الدين وانتفع بإسقاط الدرهمين عنه اللذين كان يغرمهما على تقدير لو **بيع الدين** بثمانية فكان يغرم اثنين كمال العشرة التي هي التسمية فهي زيادة جاءته من أجل السلف وحاصل الرد أنا لا نسلم أن تلك العشرة سلف إنما هو معروف صنعه إلا أنك خبير بأن الأظهرية ظاهرة كما قلنا." (٢)

"(ص) ولا تجوز إحالة البائع به (ش) هذا من باب إضافة المصدر إلى مفعوله والمعنى أن المشتري للشقص لا يجوز أن يحيل البائع على ذمة الشفيع بالدين المؤجل لأن شرط صحة الحوالة ولزومها أن يكون الدين المحال به حالا كما مر في بابها .

S(قوله إحالة البائع) من إضافة المصدر للمفعول (قوله الدين المحال به) أي الذي على المشتري أن

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٨/١٠٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٨/١٠٦

يكون حالا أي وإلا أدى لبيع الدين بالدين فلو لم تقع الحكومة إلا بعد حلول المحال به جازت الحوالة." (١)

"(ص) وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه (ش) يعني أن من ترك عرضا وديونا على أقوام شتى فإنه يجوز لأحد الورثة أن يأخذ العرض ويأخذ الآخر الديون بشرط أن يجوز بيع الدين بأن يكون الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليئا تأخذه الأحكام وانظر هل حصول الإقرار كاف عن الجمع بينه وبين الغرماء وهو الظاهر ، ولكن ذكر تت عن ابن ناجي ما يفيد أنه لا يكفي ولا بد من الجمع وإقرار المدين فانظره وأشعر قوله وأخذ وارث عرضا وآخر دينا أن أخذ أحدهما دينا والآخر دينا لا يجوز وهو كذلك قال مالك وإن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ما كان على كل رجل قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين إذا كان على رجل واحد ولو كان الغريم غائبا لأنه لا غرر فيه ا هـ .

(ص) وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا (ش) أي ,كذلك يجوز أن يقتسما الحبوب فيأخذ أحدهما قطنية فولا أو عدسا وما أشبه ذلك ويأخذ الآخر قمحا سمراء أو محمولة يريد يدا بيد كما في المدونة وإلا فلا لأن فيه بيع طعام بطعام غير يد بيد وكلام المؤلف في القسمة بالتراضي لا في القسمة بالقرعة لأنه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين (ص) وخيار أحدهما كالبيع (ش) أي وكذلك يجوز أن يقتسما ويكون لأحدهما أو لهما الخيار وسواء دخلا على ذلك أو فعلاه بعد القسم وسواء كان المقسوم دارا أو عروضا ويكون مقدار أمد الخيار هنا." (٢)

"(قوله وديونا على أقوام شتى) ليس بشرط بل ولو كان دينارا واحدا على رجل (قوله وبين الغرماء) أراد بالغرماء من يتبع المدين من الورثة (قوله فانظره) اعلم أن مفاد النقل أنه لا بد من الجمع (قوله أن يقتسموا الرجال) أي الدين الذي على الرجال (قوله فتصير ذمة) فاعل أي فيصير دين في ذمة مبيع بدين في ذمة أخرى (قوله من وجه الدين بالدين) أي من وجه هو الدين بالدين أي من بيع الدين بالدين أي أراد بقوله ذلك بيع الدين بالدين والحاصل أن قسم الدين مع غيره وهو منطوق المصنف حكمه كبيع الدين وقسم الديون على رجال لا يجوز بحال ؛ لأنه بيع ذمة بذمة وقسم ما على مدين واحد جائز ، ولو

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٩/٨٣

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٩/٢٠٥

كان غائبا فقول ابن عرفة فيما تقدم فيدخل قسم ما على مدين أي واحد لا جنسه الصادق بالأكثر كما هو قضية الاعتراض والجواب فاعتمد ذلك ولا تعدل عنه ؛ لأنه المنقول (قوله ويجوز قسم الدين إذا كان على واحد) أي بالتراضي (قوله وخيار أحدهما كالبيع) هذا واضح في المراضاة وكذا القرعة على ظاهر المدونة وذكر بعض الرواة منعه فيها (قوله كالبيع) صفة لمقدر أي وجاز خيار أحدهما جوازا كالبيع أو حال من خيار أو خبر واعلم أن تحت قوله كالبيع حكمان أحدهما أنه لا بد أن تكون مدة الخيار هنا كمدة الخيار في البيع ثانيهما إذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا في خيار البيع يكون رضا هنا أيضا .." (١)

"(ص) والخطأ **كبيع الدين** (ش) يعني أن الصلح في الخطأ في النفس أو في الجرح حكمه حكم **بيع الدين** لأن الخطأ ما فيه إلا المال وهو دين فيراعى فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس لأنه صرف مستأخر ولا أخذ أحدهما عن إبل لأنه فسخ دين في دين إلى أجل وأما مع التعجيل فجائز ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل وبأكثر لأبعد من أجلها سلف بزيادة

S(قوله والخطأ **كبيع الدين**) ومثل الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه (قوله فيراعى) أي فيراعى في الصلح عن الدية في الخطأ ما يراعى في **بيع الدين** سواء (قوله فلا يجوز أخذ ذهب) أي ولو حالا أي لما مر من أن صرف ما في الذمة بمعجل إنما يجوز إذا كانا حالين وما هنا بيعه عما هو مؤجل عليه وعلى العاقلة." (٢)

"(ص) وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان (ش) يعني أن الثلث إذا ضاق ولم يحمل المدبر كله وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر فإنه يباع بالنقد أي بالتعجيل وليس المراد بالنقد الذهب والفضة فإن الدين إذا كان عينا إنما يقوم بالعروض فإذا **بيع الدين** مثلا بخمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر وترك السيد خمسة عشر فإن المدبر يعتق كله لأن الثلث حمل جميعه وقوله بيع أي أبيح بيعه وإن كان الدين على غائب غيبة قريبة كالأشهر والدين حال أو يحل عن قرب فإنه يستأني بالعتق إلى أن يقبض ذلك الدين وإن كان على غائب بعيد الغيبة أو على حاضر معسر فإن المدبر يباع للغرماء أو ما

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٠٧/١٩

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤١٣/٢٢

جاوز الثلث منه فإذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أيسر الشخص المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد حيث كان أي وسواء كان بيد الورثة أو بيد غيرهم ممن اشتراه أو وصل إليه بوجه وظاهره وإن حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك وليست كمسألة وفسخ بيعه إن لم يعتق والفرق أنه يرجع هنا من عتق لآخر وفيما مر يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التدبير
S." (١)

"(ك ل ء) : باب الكالئ بالكالئ وهو الدين بالدين قال الشيخ رحمه الله تعالى وحقيقته " بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر " وهو معنى قولهم ابتداء الدين بالدين وهو ملزوم لتعدد الذمة ثم قال رضي الله عنه ووجهه كصريحه كوجه الظهار والتفليس لا كوجه الشغار (قلت) رسمه الدين بالدين أشكل علي فهمه لأنه رسما يصدق على ابتداء الدين بالدين وقد علم أن الأقسام ثلاثة ابتداء الدين بالدين وهو أخفها ثم بيع الدين بالدين ثم فسخ الدين في الدين فتأمل ذلك وقد توقفنا في الفهم عنه رضي الله عنه ولا بد في تفسير كلامه أن نقول الذي وقع كثيرا من أهل المذهب أن الحقائق هنا ثلاث ابتداء الدين بالدين وبيع الدين بالدين وفسخ الدين في الدين فالأول أخفها والثاني يليه والثالث أقواها والأول يستلزم عمارة ذمتين وقعت عمارتهما في زمن واحد والثاني يستلزم ذمتين وقعت عمارة إحدى الذمتين على الأخرى والثالث يستدعي عمارة ذمة واحدة بدين فسخ فيه الدين السابق قال الشيخ رحمه الله في الحد المذكور ما ذكر فيه إن قصد به حد الحقيقة الأولى صح ذلك فيهما والحد الثاني المرتب على الأول لا يصح أن يكون حدا للقسم الثالث لورود الثاني عليه في طرده ولا يصح أن يكون حدا للثاني لورود الثالث عليه .
وقد أشكل ذلك علينا في فهمه كما أشكل أيضا ما نقله عن ابن المنذر وظاهره أن بيع الدين بالدين يدخل تحت الرسم المذكور ولا يصح أن يكون." (٢)

"الرسم المذكور نقله عن ابن المنذر وارتضاه كما ترى ما يورد عليه وبالجملة فهو كلام يحتاج إلى الفهم عنه والمظن به أنه إمام لا يطلع على غور كلامه إلا من وفقه الله ومعنى ما أشار إليه من وجه الظهار والتفليس والله أعلم أن بيع الدين بالدين قد يكون صريحا كما إذا باع دينا قد تقرر في ذمة بدين وقد يكون

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٨٧/٢٣
(٢) شرح حدود ابن عرفة، ٢٤/٢

فيه تحيل كما إذا باع سلعة بثمن إلى أجل ثم اشترى السلعة بثمن إلى أجل قبل حلول الأجل فهذا لم يقصد فيه إلى **بيع الدين** بالدين لكن آل أمره إلى تهمة ذلك فلذا قال في المدونة مرة أنه دين بدين ومرة من وجه الدين بالدين والحكم فيهما واحد في هذا الباب وذلك بخلاف وجه الشغار وصريحه على ما هو معلوم هنالك ولذا أشار المغربي في وجه الشغار بقوله صير وجه الدين بالدين كصريحه ولم يصير وجه الشغار كصريحه وما ذكر فيه نظر على ما قررناه أولا من الفرق بين **بيع الدين** بالدين وابتداء الدين بالدين مع ما ذكره من الوجه في هذه الصورة وذكر الشيخ رحمه الله أن وجه الظهار وصريحه في بابه واحد ولم يظهر لنا وجه الظهار إلا في كنايته .

وأشكل ذلك علينا في اختلاف الحكم لأنه يصدق في الوجه إذا ادعى الطلاق فتأمله وأما صريح التفليس ووجه التفليس فلعله أراد رحمه الله بالصريح إذا كان بحكم حاكم وأراد بوجه التفليس فيما لم يحل إذا فلس فيما قد حل والله أعلم وبه التوفيق .." (١)

"(س ل م) : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتاب السلم قال الشيخ رضي الله عنه " عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين " قوله : عقد معاوضة " تقدم للشيخ رحمه الله أنه يدخل تحت البيع الأعم قوله " يوجب عمارة ذمة " أخرج به المعاوضة في المعينات قوله " بغير عين " أخرج به بيعة الأجل قوله " ولا منفعة " أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة قوله " غير متماثل العوضين " أخرج به السلف قال الشيخ رضي الله عنه فيخرج شراء الدين والكراء المضمون والقرض (فإن قلت) أما خروج القرض فقد بيناه قبل وكذلك الشراء المضمون وأما **بيع الدين** فكيف يخرج من حده (قلت) كان يمر لنا في بيانه أن الشيخ رحمه الله أخرج ذلك بقوله يوجب عمارة الذمة وكذا وجدته أيضا مقيدا عن بعض المشايخ فعقد السلف أوجب عمارة ذمة **وبيع الدين** عقد قرر العمارة ولم يوجب عمارة ذمة خالية من الدين وكان يمضي لبعضهم إن قال تمنع أن **بيع الدين** لم يوجب عمارة ذمة بل أوجب عمارة ذمة لشخص لم تكن ذمة عامرة له بل كانت لغيره ووقع الجواب بأن عقد السلم من خاصيته إيجاب عمارة ذمة مطلقة أي لم تعمر إلا بسبب

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ٢/٢٥

العقد وهذا إن سلم فإنه إنما عمر ذمة مقيدة فإن الذمة كانت عامرة وفيه بحث (فإن قلت) ما موقع زيادة الشيخ التي زادها بعد إخراج الدين وهي قوله وإن ماثل حكمه لأنه لا يصدق." (١)

"عليه عرفا والمختلفان يجوز اشتراكهما في حكم واحد (قلت) موقع هذا جواب عن سؤال كأن قائلا قال بيع الدين شارك السلم في حكمه وكل ما شاركه في حكمه فهو سلم فبيع الدين سلم فلا يخرج بل يدخل أما الصغرى فلأن السلم أوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع وبيع الدين المبيع فيه كذلك فقد شارك السلم في حكمه وأجاب رحمه الله بأنه إنما أخرجناه منه لا يصدق على بيع الدين في عرف الشرع أنه سلم والرسم لما غلب إطلاقه شرعا فالحد إنما هو للغالب ثم إذا سلمت المشاركة فلنا القدح في الكبرى بأنها غير مسلمة لأنه لا يلزم من استواء المختلفين في حكم استواؤهما في الحقيقة وهذا جلي (فإن قلت) ما هو الحكم الذي اشترك فيه السلم والدين (قلت) تقررهما في الذمة وأن المقرر قد يكون غير عين ولا منافع ولا يشترى بدين وقد قررناه قبل وإذا كان بيع الدين لا يقال فيه سلم فلا يكون ناقضا لطرد حده بما زاده في حده (فإن قلت) ما موقع قوله رحمه الله بعد ولا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين (قلت) موقع ذلك أنه وهم أن الحد غير مطرد فلا يدخل ما ذكر لأن ذلك ليس بعقد معاوضة وهو جلي ولذا غير العبارة هنا فتأمله وأورد بعض الطلبة على رسمه إذا رد المقرض غير القرض فيلزم أن يكون سلما وليس كذلك مع أن الرسم يصدق على ذلك وعندي في صحة صدق الرسم نظر لأن الرسم يقتضي أن ثم عوضين غير متماثلين وفي رد عين القرض لا عوض (قوله) غير." (٢)

"متماثل العوضين عدول فلا بد من وجود عوضين غير متماثلين لا سلب حتى يلزم عليه أنه أعم مما إذا لم يكن عوض أصلا أو عوضان متماثلان وانظر إخراجه القرض بقوله غير متماثل العوضين مع حده للقرض بما يأتي من قوله دفع متمول إلخ (فإن قلت) أورد على الحد أسئلة الأول منها ما ذكره تلميذ الشيخ رحمه الله سيدي الفقيه الأبي قال قوله متماثل العوضين حافظ فيه على الطرد فأخل بالعكس لأن في المدونة وسلمك ثوبا في مثله كقرضك ثوبا في مثله المسألة وبيان إيراده أن مثل هذه سماها سلما والزيادة تمنع دخولها فهل هذا صحيح (قلت) كان يمر لنا في جوابه أن تسمية ذلك سلما مجاز بقرينة تشبيهه بالسلف فهو سلف لا سلم لأن حكم السلف ولازمه وخاصيته موجودة فيه والسؤال الثاني ذكره الذمة

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ١٠١/٢

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ١٠٢/٢

وفيه تركيب في الحد وهو مخل بالتعريف وقد اعترض الشيخ على كلام ابن الحاجب وغيره في كثير من مواضعه في ذكر التركيب المصطلح عليه عند القوم .

(قلت) وهذا وارد عليه رحمه الله إلا أن يقال الذمة يذكر حدها بعد بقريب وكثيرا ما وقع للشيخ ذلك وفيه ما فيه ولما ذكر الشيخ سيدي الفقيه الأبي رحمه الله أنه يخرج بقوله يوجب عمارة الذمة **بيع الدين** وقد قدمناه وقال الشيخ إنما يخرج **بيع الدين** لأنه لا يسمى سلما في العرف قال والصواب ما قلنا لأن السلم هو المعرف والمعرف لا يخرج به وما ذكره رحمه الله فيه بحث لا يخفى لأن الشيخ رضي الله عنه لم يقل خرج ذلك لأجل ما ذكر." (١)

"بل الموجب للخروج ما ذكرناه من أنه ليس فيه إيجاب عمارة ذمة كما قررنا وإنما ذكر الشيخ سبب الإتيان بما يخرجه فكأنه قيل له لأي شيء أخرجته بما ذكرته فأجاب بأن عرف الشرع لا يطلقون عليه سلما والرسم المذكور إنما هو لما غلب فيه الإطلاق الشرعي فتأمل ذلك تجده صوابا لا شك فيه وبحث تلميذه رحمه الله لم يظهر بوجه ونقل الشيخ الوانوغي عن بعض الفقهاء أنه قال حد أصحابنا السلم بأنه بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعوض حاضرا وما هو في حكم الحاضر إلى أجل معلوم فتأمل هذا مع رسم الشيخ رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يصدق إلا على **بيع الدين** لقوله معلوم في الذمة والسلم ليس هو معلوم في الذمة وإنما هو عقد يوجب عمارة ذمة فتأمل ذلك .." (٢)

"يصح أن ينوب كل منهما عن الآخر لأن من خاصة المماثلة ذلك فاستغنى عن ذكر المال لأجل ما يستلزمه وهو المماثلة وأما في غير الأموال فلا ثبوت لصحة النيابة فلا تثبت المماثلة العرفية لنفي خاصيتها ونفي خاصيتها بالإجماع ذكر ثم قال وإلا إلى آخره إن لم تسلم هذه القاعدة في المماثلة فيزاد ما ذكر حتى يطرد الحد .

(فإن قلت) هل يرد على الشيخ رضي الله عنه أن يقال هذه عناية في الحد وإبهام فيه لأن غاية ذلك إن أوجب الاشتراك في المماثلة (قلت) لا يرد ذلك عليه لأن العرف مقدم على استعمال اللغة فلا إبهام بل إفهام ثم قال الشيخ رحمه الله وقولنا ما عليه خير من لفظ الدين أشار بذلك إلى سؤال عليه كأنه قيل له لأي شيء لم تقل لفظ الدين وهو أخصر مما عليه قال في الجواب لأن ما عليه أعم والدين أخص فلو عبر

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ١٠٣/٢

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ١٠٤/٢

بالدين لما دخلت عليه النفقة والكتابة وقد صرح فيهما بالمقاصة وهذا يدل على ملاحظة الألفاظ المختصرة التي يتم الجمع فيها والمنع وإن فاد ذلك غيرها (فإن قلت) قد قال الفقهاء إن المقاصة مستثناة من **بيع الدين** بالدين وإذا صح ذلك وقد حد الشيخ **بيع الدين** بما يناسب جنسه فإنه قال بيع شيء إلخ فما سر كونه قال متاركة في جنس المقاصة (قلت) تقدم لنا لعل المقاصة صارت لقبا على المتاركة شرعا وذلك يستلزم **بيع الدين** وفيه نظر ثم أن الشيخ أشار إلى فائدة رحمه الله وأنه وقع في المدونة في بيوع الآجال في مثل ذلك أن المقاصة جائزة." (١)

"(ص ل ح) : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتاب الصلح قال الشيخ رحمه الله " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه " قال وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض يدخل فيه محض البيع قال وقول عياض هو معاوضة على دعوى يخرج عنه صلح الإقرار قال وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس الصلح معاوضة كالبيع وإبراء وإسقاط تقسيم له لا تعريف فلا يتوهم نقضه بمحض البيع وهبة كل الدين أو بعضه ؛ لعدم اندراجهما تحت مورد التقسيم .

قول الشيخ رحمه الله انتقال عن حق ظاهر عنده أو نص أن الصلح ليس معاوضة ، والفقهاء يقولون الصلح بيع يقصدون به أن حكمه حكم البيع ، وقد نقل عياض أنه معاوضة عن دعوى قال وهذا يخرج منه صلح الإقرار ونقل عن ابن رشد ما ذكر أولا ورده بأنه غير مطرد لدخول البيع فصير رحمه الله الصلح ليس هو المعاوضة وإنما هو الانتقال بها .

(فإن قلت) إذا كان رحمه الله قد أبطل الرسمين المذكورين بما ذكر فهلا قال معاوضة عن حق إلخ ويتم رسمه ولا يصح عليه ورود ما أورده (قلت) يظهر أنه لو قاله لصح والانتقال عن الحق إنما هو سبب عن الصلح أو مسبب فتأمله قوله " حق أو دعوى " الأول يدخل فيه الإقرار والثاني صلح الإنكار و " بعوض " يتعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض قوله " لرفع نزاع " يخرج به **بيع الدين** وما شابهه قوله " أو خوف وقوعه " ليدخل فيه الصلح عن محجور وما شابهه .

(فإن قلت)." (٢)

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ١٢٤/٢

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ١٤٦/٢

"الذمة الأخرى مثله لا هو ، وقد سقط عن الذمة الأولى مثل ما ثبت في الثانية ، فصح للشيخ أن يقول طرح إلخ وهو أخصر لفظا وأتم معنى من حد القاضي في قوله تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى .

(فإن قلت) هلا قال الشيخ رضي الله عنه اتباع مدين طالبه على مثله في ذمة أخرى ، وقد وقع في لفظ الحديث من اتبع على ملي فالاتباع فعل فاعل من المدين لطالب الدين وهي الحوالة (قلت) يظهر أن ذلك يصح بل هو أولى للفظ الحديث .

(فإن قلت) لعل الحوالة الشرعية اقتضت أن المحال قد ترك دينه على المحيل بما أحيل به وهذا يقتضي وجوب ذكر الطرح وإن الاتباع لا يدل على الطرح في الدين المحال به ، وهذا يمكن قصده مما أشار إليه في الحديث بعد (قلت) على كل تقدير فلو أتى بلفظ الحديث لكان أصوب وبعد أن أقرأت في كتاب الحوالة ورأيت الخلاف هل الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين وهو قول الأكثر والباجي خالف في ذلك وأنها من بيع نقد ببراءة ذمة المحيل برضى المحال ظهر لي سؤال على حد الشيخ بأن يقال لأي شيء لم يحدها بحدين على الرأيين فعلى الأول يقول بيع إلخ والثاني ما ذكر فتأمله .

قوله " بمثله في أخرى " يتعلق بقوله طرح معناه إزالة الدين من ذمة بمثل ذلك الدين في ذمة أخرى احترز به من طرح الدين وإسقاطه بغير ما ذكر فإنه ليس حوالة ثم أن الشيخ قال لا يرد على طرد الحد المقاصة لصدق الحد فيها لأن المقاصة لا يصدق فيها الحد لأن إسقاط الدين المماثل." (١)

"باب في البيوع ، وما شاكل البيوع [قوله : كالإجارة] الشبه ظاهر بجامع أن كلا عقد على شيء في مقابلة عوض الذات في البيع المنفعة في الإجارة ، وقوله : والشركة الشبه من حيث إن كلا من الشريكين باع بعض ماله ببعض مال الآخر .

[قوله : وجمع البيع باعتبار أنواعه] كبيع النقد وبيع الدين ، والصحيح ، والفاسد وغير ذلك أشار له شارح الموطأ ، ويتنوع باعتبار معناه الأعم إلى صرف ومراطلة وسلم وهبة ثواب ، ويتنوع باعتبارين آخرين من حيث ذاته ومن حيث حكمه ، فالأول أربعة أقسام والثاني خمسة .

فالأول بيع مساومة وبيع مزايدة وهما جائزان اتفاقا وبيع مرابحة وهو جائز ، والأحب خلافه وبيع استئمان ، والأكثر على جوازه .

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ٢/ ١٥٠

والثاني خمسة أقسام : الإباحة وهي الأصل وقد يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام أو شراب ، والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرورة عليه في بيعها ؛ لأن إبرار القسم مندوب في مثل هذا ، والكراهة كبيع الهر أو السبع لا لأخذ جلده ، والتحريم كالبيع المنهي عنه [قوله : نقل الملك بعوض إلخ] هذا التعريف بالمعنى الأعم ، والمراد بالملك ملك الذات وقد عرفه ابن عرفة بالمعنى الأعم ، بقوله : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فيخرج العقد على المنافع ، والنكاح يدخل هبة الثواب ، والصرف ، والمراطلة ، والسلم .

ولذلك قال : والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة." (١)

"(ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره بشرط النقد ، ولا يجوز لأجل ؛ لأنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين ، وإن باعه من أجنبي يكون من بيع الدين بالدين (و) كذا (لا بأس بالشركة) في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض (و) كذا لا بأس ب (التولية فيه) وهو أن يولي ما اشتراه لآخر (و) كذا لا بأس ب (الإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه) وهو أن يقيل البائع المشتري أو العكس .

S." (٢)

"[قوله : قبل أن يستوفيه] أي يجوز لمن اقترض طعاما من شخص لم يشتره أو اشتراه وقبضه أن يبيعه قبل قبضه من مقرضه ، ولو اقترضه على الكيل وكما يجوز للمقترض بيعه قبل قبضه يجوز له دفعه وفاء عن قرض في ذمته ، وقيدنا بكون القرض من غير مشتر لم يقبضه احترازا عمن اشترى طعاما ولم يقبضه ثم أقرضه لغيره فإنه لا يجوز لذلك المقترض بيعه قبل قبضه ، ويجري هذا القيد في الطعام المتصدق به ، والموهوب .

[قوله : من المقرض] متعلق بقوله : بيعه ، وقوله : بشرط النقد أي يبيعه للمقرض أو غيره على النقد أي الحلول ، وظاهره النقد بالفعل وانظره ويقيد بما يفيده عج على خليل بما إذا كان باعه بغير طعام وإلا امتنع لما فيه من بيع طعام بطعام غير يد بيد ، ويقيد أيضا عند بيعه للمقرض على النقد أن يكون أجل القرض

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٣٦/٥

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٧٦/٥

قدر أجل السلم أو أكثر ؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا فكأن المقرض أسلم المقترض .

[قوله : من فسخ الدين] أي ما في ذمة المقرض .

وقوله : في دين وهو الثمن .

وقوله : من بيع الدين وهو ما في ذمة المقرض .

[قوله : في الطعام المكيل] أي طعام المعاوضة أي وكذلك الموزون ، والمعدود ، والجزاف أحرى في الجواز .

وقوله : قبل قبضه وأحرى بعده .

[قوله : وهو أن يشرك غيره] هو بمعنى قول من قال : حقيقة الشركة هنا جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره بما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه .

[قوله : في البعض] المناسب في الكل .

[قوله : وهو أن يولي إلخ]." (١)

"نفعا أو كان أنقص كثوبين في ثوب من جنسهما ؛ لأنه ضمان بجعل وإذا كان رأس مال السلم مثل السلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه وقوله : (ولا يسلم شيء في جنسه) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله : (أو فيما يقرب منه) أي من جنس السلم فيه في الخلقة ، والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن ؛ لأن منافعهما متقاربة ، وما ذكره هو قول أشهب .

وأما ابن القاسم فأجاز ذلك ؛ لأنهما صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر ، ثم استثنى من منع سلم الشيء من جنسه فقال : (إلا أن يقرضه قرضا شيئا) وفي نسخة بينا (في مثله صفة ومقدارا) وجواز القرض في مثله صفة ومقدارا مقيد بما إذا كان (النفع في ذلك للمتسلف) أما إذا كان النفع للمسلف فلا يجوز (ولا يجوز دين) أي بيعه (بدين) لما رواه الدارقطني ، والبيهقي { أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ } قال أهل اللغة : هو بالهمزة النسيئة بالنسيئة .

وقال ج : حقيقة بيع الدين بالدين مثل أن تتقدم عمارة الذمتين أو أحدهما على المعاوضة كمن له دين على رجل ولثالث دين على رجل رابع ، فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي للآخر .

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٧٧/٥

وكذلك لو كان لرجل على رجل دين فباعه من ثالث بدين (وتأخير رأس المال) أي مال السلم (بشرط إلى محل السلم) أي أجله (أو) إلى (ما بعد من العقدة) أي عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (من ذلك) أي من الدين بالدين ؛ لأن فيه." (١)

"الميتة وجميع النجاسات .

[قوله : مضمونا في الذمة] قال في الذخيرة : احترازا من **بيع الدين** الذي يتأخر قبضه فإنه لا يجوز ؛ لأنه يهلك قبل قبضه فيدور بين السلفية ، والثمنية .

[قوله : معلوم الجنس] أي فإن كان طعاما تعين الجنس إما قمحا أو شعيرا أو ذرة ، وإن كان فاكهة تعين إما زبيبا أو تمرا أو نبقا قاله في التحقيق .

وقوله : والقدر أي مما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع أو غير ذلك من المقادير المعتادة فيه .

قال في الذخيرة احترازا من الجزاف لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع المجهول قاله في التحقيق .

[قوله : والصفة] أي فإن كان طعاما ذكر ما يصفه به ، وإن كان حيوانا ذكر النوع ، واللون ، والذكورة ، والأنوثة .

[قوله : مما تحصره الصفة] احترازا من تراب المعادن ، والصواغين ، والنيلة المخلوطة بالطين أو الحناء .

[قوله : وأن يكون مما تتغير في الأسواق] فأقله نصف شهر .

[قوله : أن يكون مما ينقل] لا يخفى أنه سيأتي يقول المراد بالعروض ما سوى الدنانير ، والدراهم ولا خفاء في شموله للعقار .

[قوله : مضمونا في الذمة] لا يؤخذ هذا لجواز أن يقال : أسلمك في هذا الثوب آخذه منك عند الأجل

[قوله : والحيوان] أي غير الناطق أو من عطف العام على الخاص .

[قوله : ونص عبد الوهاب إلخ] هذا هو الراجح خلافا لابن عرفة .

[قوله : ما سوى الدنانير ، والدراهم] لا يخفى أنه على ذلك التفسير قد حصر جميع ما يسلم فيه ولم يبق شيئا ويكون ذكر الرقيق ، وما." (٢)

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٨١/٦

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٨٦/٦

"كتحقق التفاضل هذا ما ظهر وحرره .

[قوله : الكالئ] مهموز مأخوذ من الكلأ بكسر الكاف وهو الحفظ ؛ لأن كل واحد من المتبايعين يكلأ صاحبه أي يحرسه لأجل ماله عنده .

ولهذا نهي عنه ؛ لأنه يؤدي لكثرة المنازعة ، والمشاجرة .

أقول : ولا يخفى أن هذا إنما هو في ابتداء الدين بالدين [قوله : النسيئة بالنسيئة] أي الدين بالدين وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين في الدين إذا كان كذلك ، فقضية استدلال الشارح أن قول المصنف ولا يجوز دين بدين شامل للثلاثة ، وأن حقيقة بيع الدين بالدين موجودة فيها كما هو ظاهر لمن تأمل فيكون بيع الدين بالدين له إطلاقان على ما يعم الثلاثة وعلى ما يخص واحدا منها وهو ما أشار إليه ابن ناجي بقوله : حقيقة بيع إلخ ، ومثل زائدة ويكون إفراد المصنف فسخ الدين في الدين بالذكر لأشديته ثم في المقام أمران : الأول أن الموجود في التحقيق وتت نهى عن الكالئ بالكالئ بدون لفظ بيع ، فالأولى لشارحنا إسقاطها .

الثاني : أنه يكون على ظاهر تفسيره مجاز في الحديث من إطلاق اسم الفاعل على المفعول أي المكلوء بالمكلوء على طريق الاستعارة التصريحية .

[قوله : تأخير إلخ] هذا من ابتداء الدين بالدين [قوله : أي أجله] تفسير لمحل المضاف للسلم [قوله : أي عن] إشارة إلى أن من بمعنى عن [قوله : أي من الدين بالدين] أي فالدين بالدين كلي ، وهذا من أفراده .

وقوله : لأن فيه تعمير إلخ لا يخفى." (١)

"أن هذه العلة لا تظهر في فسخ الدين في الدين ، وأن تعمير الذمتين متقرر في بيع الدين بالدين أحد الأقسام قبل البيع فتأمل [قوله : وفيه تفصيل إلخ] الحاصل أن رأس المال إذا كان حيوانا عند عدم الشرط يجوز .

ولو إلى حلول أجل السلم ، وأما عند الشرط فلا يجوز ويفسخ ، وأما النقد فلا يجوز ويفسخ ، ولو عند عدمه ، وأما العرض ، والطعام فلا يجوز عند الشرط ويفسد وعند عدمه فقيل : يكره مطلقا ، وقيل : يكره إن لم يكل الطعام ويحضر العرض وإلا جاز [قوله : في شيء آخر] أي مخالفا لما في ذمته ، ولو في

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٩٢/٦

عدده أو صفته كما لو كان الدين عينا ففسخه في عرض أو حيوان إلى أجل فإنه حرام ، ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين ، أو كان دينه عرضا ففسخه في عين أو كان عينا وفسخها في عين أجود وأولى أكثر .

[قوله : وهو أشهر] قال في الكبير : وأسعد بظاهر الكتاب .

تنبيه : فسخ الدين في الدين أشد الثلاثة في الحرمة ويليه **بيع الدين** بالدين وأخفها ابتداء الدين بالدين ؛ لأنه يجوز في رأس المال التأخير ثلاثة أيام وكأن فسخ الدين أشد حرمة ؛ لأنه من ربا الجاهلية ، والربا محرم كتابا وسنة وإجماعا ، وأما الآخران فتحريمهما بالسنة [قوله : تقتضي الزيادة إلخ] أي تقتضي أن تكون الثياب قيمتها أكثر من الدين [قوله : ولا يجوز بيع ما ليس عندك] فإن وقع فسخ ؛ لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد وترد السلعة إن كانت قائمة [قوله : فيكون ما بقي له من أكل أموال الناس بالباطل] قد يقال : هذا." (١)

"قوله : [من الكلاءة بكسر الكاف أي الحفظ] : استشكل ذلك بأن الدين مكلوء لا كالئ والكالئ إنما هو صاحبه لأنه الذي يحفظ المدين .

وأجيب : بأنه مجاز في إسناد معنى الفعل لملابسه .

فحق الكلاءة أن تسند للشخص بأن يقال : كالئ صاحبه فأسندت للدين للملابسة التي بين الدين وصاحبه ، أو : إن كالئا بمعنى مكلوء ، فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم لأنه يلزم من الكالئ المكلوء وعكسه .

قوله : [وفي الحديث] إلخ استدلال على أن الكلاءة معناها الحفظ ، ومعنى الحديث اللهم إنا نسألك حفظا منك لأنفسنا كحفظ والدي المولود للمولود فوليد بمعنى مولود .

قوله : [وهو أقسام ثلاثة] : أي وهي فسخ الدين في الدين **وبيع الدين** بالدين وابتداء الدين بالدين ، وبدأ المصنف بفسخ الدين لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية .

قوله : [وأما تأخيرها] : أي من غير زيادة وقوله أو مع حطيطة بعضها أي بأن يحط عنه البعض ويؤخر بالباقي فإنه جائز ولو كان طعاما من بيع أو كان نقدا من بيع أو من قرض خلافا ل (عب) وليس هذا من فسخ الدين في الدين بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قول المصنف فسخ ما في الذمة لأن

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٩٣/٦

حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره كما قاله الأجهوري ، ثم إن قول المصنف فسخ ما في الذمة أي ولو اتهاما فدخل فيه ما إذا أخذ منه في الدين شيئا ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر لأن ما خرج من اليد وعاد." (١)

"إليها يعد لغوا ، ودخل أيضا ما لو قضاك دينك ثم رددته إليه سلما وهاتان الصورتان تقعان بمصر للتحيل على التأخير بزيادة .

قوله : [بل ولو كان معينا] : رد ب " لو " على أشهب وسينبه عليه الشارح ، ومثل الفسخ في منافع الذات المعينة عدم جواز الفسخ في ثمار يتأخر جذها أو سلعة فيها خيار أو رقيق فيه عهدة ثلاث أو ما فيه حق نوفيه بكيل أو وزن أو عدد .

قوله : [وقال أشهب بالجواز] : أي وصحح وقد كان الأجهوري يعمل به فكانت ل حانوت ساكن فيها مجلد الكتب فكان إذا ترتب له أجرة في ذمته يستأجره بها على تجليد كتبه وكان يقول هذا على قول أشهب وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد قوله : [وبعد الفراغ قاصصته بما عليه فجائز] أي لأنه ليس بفسخ ما في الذمة في مؤخر بل هو مقاصصة شرعية .

قوله : [في ذمة رجل ثالث] : أي فلا يتصور **بيع الدين** بالدين لأقل من ثلاثة بل في ثلاثة أو أربعة لأنه لا بد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين فالأول يتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل والثاني في أربعة ومثاله بكر له دين على زيد وخالد له دين على عمرو فيبيع خالد دينه الذي على عمرو بدين بكر الذي على زيد وهذه ممتنعة ولو كان كل من الدينين حالا لعدم تأتي الحوالة هنا فتأمل .

قوله : [أو بمعين يتأخر قبضه] : وسواء كان ذلك المعين عقارا أو غيره فإذا كان لزيد دين على عمرو فإنه يجوز له بيعه لبكر بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات المعين." (٢)

"؛ وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسخه تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله .

إن قلت الدين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر وكان الشراء بالنقد والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقدا .

أجيب بأن المراد بالنقد ما ليس مضمونا في الذمة ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٤١/٦

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٤٢/٦

لأن الذمة لا تقبل المعينات فهي نقد بهذا المعنى وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط .

قوله : [والثالث ابتداؤه] : أي وهو أخف من بيع الدين لجواز التأخير فيه ثلاثة أيام مع أن هذا لا يجوز في بيع الدين .

قوله : [إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر] : البعدية ظرف متسع فلا حاجة لقوله أو أكثر .." (١)

"ولما بين منع الدين بالدين بأقسامه الثلاثة ، شرع في بيان حكم بيعه بالنقد ولا يخلو من هو عليه من كونه ميتا أو حيا حاضرا أو غائبا فقال : (وشرط) صحة (بيع الدين : حضور المدين) وذلك يستلزم حياته .

(وإقراره) به لا إن لم يقر ولو ثبت بالبينة لأنه من بيع ما فيه خصومة .

(وتعجيل الثمن) وإلا كان بيع دين بدين وتقدم منعه .

(وكونه) : أي الثمن (من غير جنسه) أي الدين (أو بجنسه) في غير العين .

(واتحدا قدرا وصفة) لا إن كان أقل ؛ لما فيه من دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة .

(وليس) الدين (ذهبا) بيع (بفضة وعكسه) لما فيه من الصرف المؤخر .

ولو قال : " وليس عينا بعين " لكان أحسن ليخرج البدل المؤخر (ولا طعام معاوضة) وإلا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، وقد ورد النهي عنه .

(لا دين ميت) فلا يصح بيعه لأنه من بيع ما فيه خصومة (و) لا دين (غائب) ولو قربت غيبته (و) لا دين (حاضر لم يقر به) وإن ثبت بالبينة لما ذكر .

S." (٢)

"قوله : [المفارقة بالبدن] : أي للمتصارفين معا أو لأحدهما ليأتي بدراهمه .

قوله : [ولا طول بالمجلس] : أي بعد العقد وقبل الاصطراف .

قوله : [فإقالة طعام من سلم] : إنما قيد الشارح الإقالة المذكورة بكون الطعام من سلم لأن الإقالة في الطعام إذا كان من بيع سواء وقعت قبل قبضه أو بعده يجوز فيها تأخير رد الثمن ولو سنة كما قاله في حاشية الأصل نقلا عن تقرير شيخ مشايخنا العدوي والعلة في منع التأخير في الإقالة من طعام السلم تأديته

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٤٣/٦

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٤٤/٦

إلى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ولا يقال إنها حل بيع لأننا نقول هذه الإقالة لما قارنها التأخير عدت بيعا لخروجها عن مورد الرخصة .

قوله : [فتولية فشركة فيه] علة منع التأخير فيما ذكر تأديته إلى **بيع الدين** بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه لأن المولي والمشرك بالكسر باع الطعام الذي في ذمة المسلم إليه بالثمن الذي لم يأخذه من المولى والمشرك بالفتح فيهما ولما كان مجموع علتين كان أضيق مما بعده .." (١)

"(فبيعه به) : أي **بيع الدين** بالدين كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه ، فلا بد فيه من تعجيل ثمنه كالذي قبله .

ووسعه باعتبار أن الخلاف فيه قوي فلا يجوز اليوم ونحوه في الجميع على ما هو المعتمد .

(فابتداؤه) : أي الدين بالدين ، فإنه أوسع مما قبله حقيقة ؛ لجواز تأخير رأس السلم بشرط الثلاثة الأيام .

فعلم أن الأضيق حقيقة الصرف ، والأوسع حقيقة ابتداء الدين بالدين ، وأن ما بينهما على ما هو المعتمد رتبة واحدة والتوسعة فيها باعتبار أن مقابل المعتمد فيها قوي .

ومن قلد عالما في قوله المعتبر عند أهل العلم لقي الله سالما والله أعلم .

Sقوله : [والأوسع حقيقة ابتداء الدين] إلخ : أي لجواز التأخير فيه ثلاثة أيام باتفاق ووجوب التعجيل في الصرف وعدم جواز التأخير .

وقوله : [وأن ما بينهما على ما هو المعتمد في رتبة واحدة] : أي وهو جواز التأخير للذهاب لنحو البيت .

قوله : [على ما هو المعتمد] : أي فالمعتمد أن التوسعة فيه باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار اتساع الزمن." (٢)

"ولو حكما في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فيكون في حكم الحاضر (وأقر المدين) بالدين الذي عليه للميت - إن كان مدين - (وحضر) عقد الصلح وكان ممن تأخذه الأحكام ولا بد من بقية شروط جواز **بيع الدين** .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٩/٧

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٠/٧

(وإلا) الصلح (عن دراهم وعرض تركا بذهب عنده) لا من التركة كما هو الموضوع ، فلو حذفه ما ضر ، فيجوز .

(كبيع وصرف) : أي كجواز بيع وصرف ، فإن كان ما يخصها من الدراهم قليلا – أقل من صرف دينار – جاز ، وإلا فلا .

وكذا إن صالحت عن ذهب وعرض بورق .

S." (١)

"الدراهم أو قلت العروض] : تحصل من كلامه أن الصور الجائزة أربع : أن تقل الدراهم التي تنوبها عن صرف الدينار ، أو تقل قيمة العروض التي ينوبها عن صرفه ، أو يقلا معا ، أو تأخذ عن الدراهم والعروض دينارا فقط ولو كثرا .

قوله : [فيجوز مطلقا] : أي بشرط حضوره كله .

قوله : [لا يجوز الصلح من غيرها] : أي لما فيه من التفاضل بين العينين ؛ العين المدفوعة صلحا والعين المصالح عنها ، لأنها باعت حظها من النقدين والعرض بأحد النقدين ؛ ففيه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو بفضة .

والقاعدة أن العرض إذا كان مصاحبا للعين أعطي حكمه .

قوله : [ليكون الصلح على معلوم] : أي لأنها بائعة لنصيبها ذلك وهو مشتر له ، فلا بد من علمهما له .

قوله : [وحضر الجميع] : علة هذا الشرط السلامة من النقد في الغائب بشرط ، وفيه أنه لا شرط ، هنا فكأنهم جعلوا عقد الصلح على التعجيل شرطا في المعين .

قوله : [بأن كان قريب الغيبة] : أي كيومين مع الأمن في غير العقار ، وأما هو فلا يضر شرط النقد فيه ما لم يبعد جدا .

قوله : [ولا بد من بقية شروط جواز بيع الدين] : حاصل الشروط أنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقدا وكان المدين حاضرا في البلد ، وإن لم يحضر مجلس البيع ، خلافا للشارح في قوله : وحضر

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٠٩/٧

عقد الصلح وأقر بالدين وكانت تأخذه الأحكام وبيع بغير جنسه أو بجنسه وكان مساويا لا أنقص ، وإلا كان سلفا بزيادة ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك ، وليس عينا بعين وليس بين." (١)

"باب في الحوالة وأحكامها (الحوالة) : عرفا – وهي مأخوذة من التحول يقال : حول الشيء من مكانه : نقله منه إلى مكان آخر ، وحول وجهه : لفته .

(صرف دين) : أي نقله وطرحه (عن ذمة المدين بمثله) : أي بدين مماثل للمطروح قدرا وصفة ؛ كعشرة محمدية في مثلها (إلى) ذمة (أخرى تبرأ بها) : أي بسببها : أي الحوالة التي هي الصرف المذكور – ولو قال به كان أوضح – الذمة (الأولى) كأن يكون لزيد عشرة على عمرو ولعمرو عشرة على خالد فيوجه عمرو زيدا بالعشرة التي له عليه على خالد ويبرأ عمرو مما عليه لزيد .

Sباب : أي في تعريفها .

وقوله : [وأحكامها] : أي مسائلها .

لما أنهى الكلام على مسائل الصلح ، وكانت الحوالة شبيهة به ؛ لأنها تحويل من شيء لشيء آخر ، كما أن الصلح كذلك أتبعها به ، وهي بفتح الحاء .

قوله : [عرفا] : مرتبط بكلام المتن الآتي ، وكان حقه أن يذكره بلصقه .

وأما قوله : [وهي مأخوذة] إلخ : بيان للمعنى اللغوي والأكثر أنها رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين كما قاله عياض .

قوله : [بمثله] : متعلق بصرف والباء بمعنى " في " وكذا قوله : إلى ذمة أخرى .

قوله : [ولو قال به كان أوضح] : أي وإنما أنث الضمير نظرا للمعنى لأن الصرف المذكور حوالة .." (٢)

"قوله : [وإنما يشترط حضوره] إلخ : قال في حاشية الأصل : ولا يشترط رضاه على المشهور بل هي صحيحة رضي أم لا ، إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح على المشهور ، وهو قول مالك .

فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين من المحال عليه ووكل الحاكم من يقتضيه منه لئلا يبالغ في إيذائه .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٧/٤١١

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٧/٤٢٠

والحاصل : أن الفقهاء من الأندلسيين اختلفوا : هل يشترط في صحة الحوالة حضوره وإقراره أو لا يشترط ذلك ؟ رجح كل من القولين ؛ وإن كان الأول أرجح كما قال الشارح ؛ لأنه مبني على أن الحوالة من قبيل بيع الدين فيشترط فيها شروطه غاية الأمر أنه رخص فيها جواز بيعه بدين آخر .

وأما القول الثاني فمبني على أنها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين من اشتراط الحضور والإقرار .

قوله : [وثبوت دين] : قال ابن عاشر : المراد بثبوت الدين وجوده لا خصوص الثبوت العرفي ببينة أو إقرار ، فيكفي في الثبوت تصديق المحال .

قوله : [وإلا كانت حمالة] : أي تحملا منه على سبيل التبرع ، فلذلك اشترط رضاه وسيأتي ذلك .

قوله : [فلا تصح الحوالة عليهم] : أي لعدم لزوم ذلك الدين ؛ لأن لولي الصغير والسفيه وسيد الرقيق طرح الدين عنهم .

قوله : [وقد يقال] إلخ : قال (بن) هذا خارج بشرط ثبوت الدين لأنه لا دين هنا .

قال محشي الأصل : وفيه أن الدين من حيث هو ثابت ثم النظر لولي الصغير والسفيه – إن رآهما صرفاه فيما لهما غنى عنه – رده ،." (١)

"هما لعدم وجود ما يقتضي المنع ، وأما إذا كانا معا غير حالين فالمنع لبيع الدين بالدين مع التأخير وفيه البدل المؤخر إن كانا ذهبين أو ورقين .

قوله : [لوجود العلة] : أي وهي بيع طعام المعارضة قبل قبضه .." (٢)

"(و) إذا منع الرضا بفوات السلعة (بيع الدين) الذي على المشتري وحينئذ إما أن يوفي ثمنه بالتسمية أو القيمة أو لا (فإن وفى ثمنه بالتسمية أو القيمة) فيما إذا لم يسم له شيئا بأن ساوى أو زاد فالأمر ظاهر وأخذه الموكل .

(وإلا) يوف – بأن نقص الثمن عن ذلك – (أغرم) الوكيل (التمام) .

(فإن سأل) الوكيل أي طلب من الموكل (الغرم) : أي غرم التسمية أو غرم القيمة لموكله الآن ولا يباع الدين ، (و) سأله (الصبر) للأجل (ليقبضه) : أي الدين من المشتري (ويدفع الزائد) على التسمية

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٢٤/٧

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٢٦/٧

أو القيمة – (إن كان) هناك زائد عليهما (أجيب) الوكيل لذلك .

ولا ضرر (إن كانت قيمته) الآن – لو بيع (قدرها) : أي قدر التسمية أو القيمة (فأقل) ؛ إذ ليس للوكيل في ذلك نفع بل فعل معروفا مع الموكل .

(فإن كانت قيمته الآن أكثر لم يجز الصبر ولا بد من بيع الدين) ؛ لأن الموكل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة فيما بقي ؛ كما لو أمره أن يبيعها بعشرة نقدا أو القيمة كذلك فباعها الوكيل بخمسة عشر إلى أجل ، وقيمة الدين الآن لو بيع اثنا عشر ، فإذا رضي بالصبر إلى الأجل فكأنه فسخ دينارين في خمسة إلى الأجل .

وقولنا : " إذ ليس للوكيل في ذلك نفع " ظاهر فيما إذا كانت قيمة الدين قدر التسمية أو القيمة لا أقل ، فإن كانت أقل فالنفع للوكيل حاصل لأنه لو كان قيمة الدين الآن لو بيع ثمانية في المثال المتقدم كان فيه سلف من الوكيل جر نفعا له .

وبيانه أن الوكيل تلزمه التسمية عشرة وهي." (١)

"أكثر من قيمته الآن فإذا بيع الدين بقيمته ثمانية غرم تمام التسمية فيعطي التسمية الآن ليقبضها عند الأجل ، فكأنه سلف موكله اثنين ، فإذا جاء الأجل أخذ عنها عشرة ؛ ثمانية منها في نظير قيمة الدين الآن والاثنان في نظير الاثنين السلف وفيه نفع له إذ لو بيع الدين الآن بثمانية لغرم الوكيل اثنين تمام التسمية ولا رجوع له بها .

ولذا منع أشهب ما إذا كانت قيمته أقل ولم يراع ذلك ابن القاسم وأجازه كما ذكرنا ، لأن البيع لا يكون إلا برضاهما ؛ فلا يتحقق السلف ، فالبيع لا يلزم الوكيل بل إذا سأل الصبر وغرم التسمية أجيب وأجبر له الموكل ولا يتحقق له سلف إلا إذا لزمه البيع فتدبر .

(وإن أمرته) : أي أمرت الوكيل أن يبيعها أي السلعة نقدا (فأسلمها في طعام ، تعين الغرم) على الوكيل حالا : أي غرم التسمية أو القيمة إذا لم تسم له ثمنا (إن فاتت) السلعة ، وإلا فلربها ردها وله الإمضاء كما تقدم (واستؤني بالطعام) المسلم فيه (لأجله) ولا يباع قبله لما فيه من بيع الطعام قبل أجله (فبيع) الطعام بعد قبضه ، فإن بيع بقدر التسمية أو القيمة فواضح (و) إن بيع بأقل (غرم) الوكيل (النقص) وقد كان دفعه ، فالمعنى : لا رجوع له بما غرم أو لا بالزائد عما نقص من ثمن الطعام ، (والزيادة) أن

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٨٩/٨

يبيع بأزيد من التسمية أو القيمة (لك) أيها الموكل لا للتوكيل المتعدى إذ لا ربح لأحد في مال غيره .
S." (١)

"قوله : [**بيع الدين** الذي على المشتري] : أي الذي هو الوكيل .

قوله : [بأن ساوى أو زاد] : أي بأن ساوى التسمية أو القيمة أو زاد عليهما ، وإنما أخذ الموكل الزيادة لأن الوكيل متعد ولا ربح له .

قوله : [أجيب الوكيل] : أي أجابه الموكل جبرا عليه .

قوله : [أو القيمة كذلك] : أي بأن أمره أن يبيعها ولم يقيد ، والقيمة بين الناس عشرة .

قوله : [فكأنه فسخ دينارين في خمسة] : أي أن الموكل ترك الآن الدينارين الزائدين في قيمة الدين لو بيع الآن للوكيل فلم يغرمه تمام الاثني عشر لأجل أن يأخذ خمسة عند الأجل ، وهذا عين فسخ الدين في الدين .

قوله : [فكأنه سلف موكله اثنين] : المناسب أن يقول عشرة .

قال في الحاشية : حاصله أن أشهب يقول : إذا كانت القيمة أقل من التسمية وسأل غرم التسمية والصبر ليقبضها فإنه لا يجوز لأنه سلف من الوكيل ، أي أن الوكيل أسلف تلك العشر للموكل ويأخذ بدلها في المستقبل من الدين ، وانتفع بإسقاط الدرهمين عنه اللذين كان يغرمهما على تقدير لو **بيع الدين** بثمانية فكان يغرم اثنين كمال العشرة التي هي التسمية فهي زيادة جاءته من أجل السلف .

وحاصل الرد أنا لا نسلم أن تلك العشرة سلف إنما هو معروف صنعه إلا أنك خبير بأن كلام أشهب هو الظاهر (ا هـ ملخصا) .

قوله : [في نظير قيمة الدين الآن] : المناسب أن يقول فيما مضى .

قوله : [في نظير الاثنين السلف] : أي باقي العشرة .

قوله : [فلا يتحقق السلف] : أي السلف لأجل النفع ، وأما." (٢)

"قوله : [إلا إذا أدخلا مقوما] : أي فإن أدخلا مقوما رد فيها بالغبن إلحاقا لها بالقرعة ما لم يطل الزمان ، وإلا فلا رد .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩٠/٨

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩١/٨

قوله : [وقد يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع] : أي ولذلك شبهها بالبيع ولم يطلق عليها بيعا حقيقة .

وقوله : [كما يؤخذ مما يأتي] : أي في مسائل الباب التي ذكرها خليل وشراحه ، وإن لم يصرح بها شارحنا ؛ كجواز قسم القفيز ليأخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه بالتراضي منهما ، فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وأيضا يجوز فيها قسمة ما أصله أن يباع مكيلا كصبرة قمح مع ما أصله أن يباع جزافا كفدان من أرض مع خروج كل منهما عن أصله ، ويجوز قسم ما زاد غلته على الثلث على أحد القولين ولم يجيزوا بيعه .

قوله : [إن كان حاضرا] إلخ : أي إلى آخر شروط بيع الدين ، وهي كما قاله المصنف فيما تقدم : وشرط بيع الدين : حضور المدين ، وإقراره ، وتعجيل الثمن ، وكونه من غير جنسه أو بجنسه واتحد قدرا وصفة ، وليس ذهبا بفضة ، وعكسه ولا طعام معاوضة (ا هـ) .

قوله : [وكذا التي قبلها] : أي وهي أخذ أحدهما عرضا والآخر دينا .

قوله : [أي خيار أحدهما أو خيارهما] : أخذ التعميم من إضافة خيار للضمير ، والضمير عائد على الأحد الدائر .

قوله : [من عقار وغيره] : أي وتقدم أنها في العقار منتهاها ستة وثلاثون يوما وفي الرقيق عشرة وفي العروض خمسة كالدواب إلا ركوبها في البلد فاليومان وخارجه فالبريدان .

قوله : [ومما يعد رضا] : أي لقول المصنف فيما تقدم : وانقطع ، بما." (١)

"(وإرثه) : أي القصاص (كالمال) : أي كإرث المال في الجملة ؛ لأنه لا دخل في ذلك لزوجة ولي الدم ولا لزوج من لها كلام .

فإذا مات ولي الدم عن بنت وابن وأم فينزل ورثته منزلته وللبنت والأم التكلم لأنهما ورثاه عمن له التكلم وليس كالاستيفاء إذ من قتل وترك ابنا وبنتا لا كلام للبنت على الراجح ، وقيل كالاستيفاء .

(وجاز صلحه) : أي الجاني مع ولي الدم (في) القتل (العمد) ومع المجني عليه في الجرح العمد (بأقل) من دية المجني عليه (أو أكثر) منها حالا ومؤجلا بذهب أو فضة أو عرض ؛ لأن الراجح أنها في العمد غير متقررة .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٥١/٨

(والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر فيجوز الصلح حيث لا مانع كبنقد عن إبل – حال ، أما لو وجد مانع فلا يجوز ؛ لأن دية الخطأ مال متقرر في الذمة وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها ، فيجب ما يجوز في بيع الدين ؛ فلا يجوز صلح عن ذهب بورق وعكسه لأنه نسيئة في الصرف ول، أحدهما عن إبل وعكسه مؤجلا لأنه فسخ دين في دين ولا بأقل من الدية نقدا ، لأن فيه : ضعا وتعجلا ، ولا بأكثر من أجلها للسلف من ولي الدم بزيادة من الجاني ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح

S." (١)

"قوله : [لا كلام للبنت على الراجح] : أي كما هو قول ابن القاسم .

وقوله : [وقيل كالاستيفاء] أي وهو قول أشهب .

قوله : [وجاز صلحه] : لما قدم أن العمد لا عقل فيه مسمى وإنما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم نبه هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء الولي والإضافة في صلحه من إضافة المصدر لفاعله ، أي جاز أن يصالح الجاني ولي الدم أو المجروح في جناية العمد بأقل إلخ .

قوله : [مبتدأ وخبر] : أي فالخطأ مبتدأ والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أي كائن في حكمه كبيع الدين .

قوله : [حال] : صفة لنقد ، وأما بنقد مؤجل عن الإبل التي في الذمة فلا يجوز لما فيه من فسخ الدين في الدين ، ولا مفهوم لإبل بل يجوز الصلح عن دية الخطأ معجل في جميع الأقسام إن لم يكن فيه ضع وتعجل .

قوله : [لأنه نسيئة في الصرف] : أي صرف ما في الذمة .

قوله : [مؤجلا] : راجع لقوله أحدهما .

قوله : [نقدا] : أي معجلا قبل مجيء أجله .

قوله : [ولا بأكثر من أجلها] : في الكلام سقط والأصل لأبعد من أجلها .

قوله : [للسلف من ولي الدم] : المراد بالسلف التأخير في الأجل وزيادة الجاني ظاهرة .

قوله : [ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح] : أي في جميع الأقسام." (٢)

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩٤/١٠

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩٥/١٠

"قوله : [ودية الحر المسلم] إلخ : لما أنهى الكلام على القصاص شرع في الكلام على الدية وهي مأخوذة من الودى بوزن الفتى وهو الهلاك سميت بذلك لأنها مسببة عنه ودية كعدة محذوفة الفاء وهي الواو وعوض عنها هاء التأنيث وذكر أنها تختلف اختلاف الناس بحسب أموالهم من إبل وذهب وورق وقوله الحر المسلم أي الذكر وسيأتي محترزات تلك القيود .

قوله : [على البادي] : أي إذا كان الجاني من أهل البادية .

قوله : [ومضت السنة على ذلك] : أي حكمت الشريعة بذلك .

قوله : [بغير رضا الأولياء] : أي وأما برضاهم فيجوز إذا وجدت شروط الصلح كما تقدم في قوله والخطأ كبيع الدين .

قوله : [في عمد لا قصاص فيه] : أي على أهل البادية لأن الكلام فيهم والمشهور أن دية العمد حالة إلا أن يشترط الأجل ، وقيل : إنها تنجم في ثلاث سنين كدية الخطأ ، وأما إذا صالح الجاني على دنانير أو دراهم أو عروض فلا اختلاف في أنها تكون حالة .

قوله : [مبهمة] : أي بأن قال الأولياء عفونا على الدية ، وأما إذا قيدوا بشيء تعين .

قوله : [أي عليه] : أفاد أن في الأولى بمعنى على والثانية للظرفية فحصل التغاير بين حرفي الجر المتعلقين بثلث .

قوله : [بل ولو مجوسيا] : أي ولو كان الوالد القاتل لولده مجوسيا .

واعلم أن الخلاف في تغليظها على الأب المجوسي إنما هو فيما إذا قتل ولده المجوسي ، فإن عبد الملك قال : لا تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن دية المجوسي تشبه القيمة ، وأنكره سحنون ، وقال أصحابنا." (١)

"(لا) يجوز (دينار ودرهم) بدينار ودرهم مثلهما (أو غيره) أي غير الدرهم كشاة مثلا بدل الدرهم مع الدينار وبيع الدينار والشاة (بمثلهما) أي بدينار وشاة ووجه ربا الفضل في الصورة الأولى احتمال كون الرغبة في أحد الدينارين أو أحد الدرهمين أكثر ، وجهل التماثل كتحقق التفاضل ووجهه في الثانية أن ما صاحب أحد النقدين كالشاة ينزل منزلة النقد .

S(قوله : لا يجوز دينار ودرهم) أي لأنه لم يسلم من الربا بل فيه ربا الفضل كما بينه الشارح (قوله : احتمال كون إلخ) فيدفع ذلك الراغب لأجل رغبته أكثر من دينار وأكثر من درهم (قوله : وجهل التماثل

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٠/١٠٤

كتحقق التفاضل) أشار بهذا إلى أن محل المنع في الصورة الأولى إذا لم يتحقق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم بل شك في تساويهما أو توهم ذلك أما لو جزمنا بالمساواة لجاز ويكون هذا من قبيل المبادلة لا من قبيل الصرف .

(قوله : ووجهه في الثانية إلخ) حاصله أن ما صاحب أحد النقدين من العرض يقدر أنه من جنس النقد المصاحب له فيأتي الشك في التماثل والمنع في هذه مطلق ، ولو تحقق تماثل الدينارين وتماثل قيمة العرضين ا هـ وإذا منع البيع لأجل هذا التفاضل المتوهم فأحرى المنع للتفاضل المحقق كبيع دينار أو درهم باثنين ، واعلم أن مالكا قد منع الصورتين وأبا حنيفة أجازهما والشافعي قد فرق بينهما فأجاز الأولى ومنع الثانية وتسمى المسألة الثانية عند الشافعية بمسألة درهم ومد عجوة." (١)

"[درس] (وككالئ) أي دين من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ أي بيع دين (بمثله) وهو ثلاثة أقسام : فسخ الدين في الدين **وبيع الدين** بالدين وابتداء الدين بالدين وبدأ المصنف بالأول ؛ لأنه أشدها لكونه ربا الجاهلية بقوله (فسخ ما في الذمة) أي ذمة المدين (في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ حل الدين أم لا إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه (ولو) كان المفسوخ فيه (معينا يتأخر قبضه كغائب) عقارا أو غيره بيع العقار مذارعة أو جزافا (و) أمة (مواضعة) في حال مواضعتها فسخها المشتري في دين عليه أو أن المراد شأنها أن تتواضع فلا يجوز لمن عليه دين أن يدفع له فيه أمة عنده رائعة أو أقر بوطئها (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) أي ذاتا معينة كركوب دابة وخدمة عبد معينين فلا يجوز ؛ لأن المنافع وإن كانت معينة في الدابة والعبد مثلا فهي كالدين لتأخر أجزائها ، وقال أشهب : يجوز ؛ لأنها إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وصحح لكن الراجح الأول ، وأما المنافع المضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك فلا خلاف بين ابن القاسم وأشهب في منعها S." (٢)

"(قوله : من الكلاءة بكسر الكاف وهي الحفظ) استشكل ذلك بأن الدين مكلوء لا كالئ والكالئ إنما هو صاحبه فهو الذي يحفظ المدين وأجيب بأنه مجاز في إسناد معنى الفعل للملابسة فحق الكلاءة وهي الحفظ أن تسند للشخص بأن يقال وكدين كالئ صاحبه فأسندت للدين للملابسة التي بين الدين

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١١/٧٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١١/٢٤٦

وصاحبه أو أن كالئ بمعنى مكلوء فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم ؛ لأنه يلزم من الحافظ المحفوظ وعكسه .

(قوله : وهو) أي بيع الدين بالدين ثلاثة أقسام فيه أن من جملتها بيع الدين بالدين فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو باطل وأجيب بأن بيع الدين بالدين يشمل الأقسام الثلاثة لغة التي هي فسخ ما في الذمة في مؤخر وبيع الدين بالدين وتأخر رأس مال السلم فكل واحد منها يقال له بيع الدين بالدين لغة إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه (قوله : لكونه ربا الجاهلية) أي فتحريمه بالكتاب بخلاف الأخيرين فتحريمهما بالسنة (قوله : فسخ ما في الذمة) هو بالجر بدل وعطف بيان أو بالنصب مفعول لمحذوف أو بالرفع خبر لمحذوف (قوله : في مؤخر) أي في شيء يتأخر قبضه (قوله : حل الدين) أي المفسوخ قوله : إن كان المؤخر) أي الذي فسخ فيه (قوله : من غير جنسه) أي من غير جنس الدين كما لو كان الدين عينا ففسخه في طعام يتأخر قبضه أو بالعكس أو كان الدين دراهم ففسخها في دنانير يتأخر قبضها (قوله : أو من جنسه بأكثر." (١)

"وأشار للقسم الثاني بقوله (وبيعه) أي الدين ، ولو حالا (بدين) لغير من هو عليه ولا بد فيه من تقدم عمارة ذمتين أو إحداهما ويتصور الأول في أربعة كمن له دين على زيد ولآخر دين على عمرو فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه والثاني في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر

S(قوله : لغير من هو عليه) أي وأما بيعه لمن هو عليه فلا يكون من بيع الدين بالدين ، وإنما هو من فسخ الدين في الدين (قوله : والثاني في ثلاثة) أي ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة كما أن فسخ الدين في الدين لا يتصور إلا في اثنين (قوله : ولا يمتنع في هذا القسم بيعه) أي لغير من هو عليه ، وقوله : بمعين يتأخر قبضه أي سواء كان عقارا أو غيره أي فإذا كان لزيد دين على عمرو فيجوز له بيعه لخالد بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذات معينة وإذا علمت أن الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسخه تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله إن قلت : سيأتي أن الدين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر أو كان الشراء بالنقد والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقدا قلت المراد بالنقد ما ليس مضمونا

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١١/٢٤٧

في الذمة ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة ؛ لأنها لا تقبل المعينات فهي نقد بهذا المعنى وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط." (١)

"وأشار للثالث بقوله (وتأخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو عين لما فيه من ابتداء دين بدين ؛ لأن كلا منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه وهو أخف من **بيع الدين** بالدين الأخف من فسخه به

S(قوله : وهو عين) أي وأما لو كان رأس المال غير عين جاز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام إن لم يكن بشرط كما يأتي." (٢)

"(قوله : على منع الدين بالدين) أي على منع **بيع الدين** بالدين وقوله : ذكر بيعه أي ذكر حكم بيعه ففي كلامه حذف مضافين واحد في الأول وواحد في الآخر (قوله : أي عليه) ظاهره ، ولو علم المشتري تركته وهو كذلك ؛ لأن المشتري لا يدري بما يحصل له منها بتقدير دين آخر (قوله : أو علم ملاؤه) أي بخلاف الحوالة عليه فإنها جائزة (قوله : إلا أن يقر إلخ) حاصله أنه لا يجوز **بيع الدين** إلا إذا كان الثمن نقدا وكان المدين حاضرا في البلد ، وإن لم يحضر مجلس البيع وأقر بالدين وكانت تأخذه الأحكام وبيع بغير جنسه أو بجنسه وكان مساويا لا أنقص وإلا كان سلفا بزيادة ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان وأزيدك وليس عينا بعين وليس بين المشتري والمدين عداوة وأن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه احترازا من طعام المعاوضة ، فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه ، وإن تخلف شرط منها منع البيع ، وإنما اشترط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا ، واعلم أن من اشترى دينا أو وهب له وكان برهن أو حميل لم يدخل فيه الرهن أو الحميل إلا بشرط دخولهما وحضور الحميل وإقراره بالحمالة ، وإن كره التحمل لمن ملكه ولرب الرهن إذا شرط دخوله وكره ذلك الثاني وهو المشتري للدين أو الموهوب له وضعه عند أمين وهذا بخلاف من ورث دينا برهن أو حميل ، فإنه يكون له بهما ، وإن لم." (٣)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٥١/١١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٥٢/١١

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٥٤/١١

"ولما كانت الأبواب التي يطلب فيها المناجزة ستة أشار لها بقوله (والأضيق) مما يطلب فيه المناجزة (صرف) ؛ لأنه يضر فيه المفارقة ، أو طول المجلس (ثم إقالة طعام) من سلم ؛ لأنه اغتفر فيه المفارقة للإتيان بالثمن من نحو البيت والإحالة والتوكيل على القبض قبل الافتراق (ثم تولية وشركة فيه) أي في طعام السلم ؛ لأنه يجوز تأخير الثمن فيهما فيما قارب اليوم (ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين) أي إقالة العروض المسلم فيها فيمتنع تأخير رد الثمن ؛ لأنه يؤدي لفسخ دين في دين فهو كصريح فسخ الدين في الدين ولذا عطف صريحه على ما يلزم ذلك بالواو لاستوائهما في الرتبة ومثال صريحه أن يطالبه بدينه فيفسخه في شيء يتأخر لحيثية قبضه ومقتضى أنه ، أوسع مما قبله جواز تأخير اليوم (ثم بيع الدين) بالدين المستقر في الذمة كبيع عرض من سلم لغير من هو عليه فإنه ، أوسع مما قبله لاغتفار التأخير بثمنه اليوم واليومين فتأمل (ثم ابتداؤه) أوسع لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام وما قررنا به خلاف المشهور والمشهور أن الحكم في الصرف وفي ابتداء الدين بالدين ما علمت والحكم فيما بينهما متحد ، وهو التأخير للذهاب لنحو البيت ؛ والضيق والوسع باعتبار قوة الخلاف وضعفه .

S." [1]

"أخذه وقوله والتوكيل أي على قبض رأس المال منه (قوله قبل الافتراق) أي افتراق المسلم إليه من مجلس الإقالة (قوله أي في طعام السلم) أي المولى فيه ، أو المشرك فيه قبل قبضه (قوله فيما قارب اليوم) أي ويمنع تأخيره أزيد من ذلك لما فيه من بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه (قوله لغير من هو عليه) أي بثمن مؤجل ، وأما لو بيع لمن هو عليه بدين فهو فسخ الدين في الدين (قوله والمشهور إلخ) قال ح الترتيب في قول المصنف والأضيق إلخ إنما هو بين الصرف وبين الدين بالدين فشددوا في الصرف وخففوا في الأخير ، وأما ما بينهما من المسائل فلا ترتيب بينهما من هذه الحيثية وإنما هو من جهة قوة الخلاف وضعفه ، وأما من هذه الحيثية فهي مستوية في عدم جواز التأخير إلا بقدر نقل الثمن (قوله ما علمت) أي من أنه يضر في الصرف المفارقة وطول المجلس ويغتفر في ابتداء الدين بالدين التأخير ثلاثة أيام ويضر التأخير فيما زاد عليها (قوله ، وهو التأخير) أي اغتفار التأخير للذهاب إلخ ، وأما التأخير لأكثر من ذلك فلا يغتفر على المعتمد (قوله باعتبار قوة الخلاف إلخ) أي فالخلاف في إقالة العروض

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٠/١٢

وفسخ الدين في الدين أقوى من الخلاف فيما قبله وهكذا ، وإن كان المشهور أنه لا يجوز التأخير في الجميع إلا في ابتداء الدين." (١)

"بالرهن أو **يبيع الدين** فيسلم الرهن للمشتري من غير إذن ربه كما في ح (قوله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على ما للباجي) فيه أن إدخال هذا تحت إلا لا يناسب ؛ لأن هذا هو قول المصنف قبله وأفتى بعدمه فالأولى حذفه فتأمل .

(قوله ولو اشترط ثبوته) مبالغة في عدم الضمان لكن لا بد من حلفه أنه تلف بلا دلسة متهما كان أو لا كما سيأتي ورد بلو على أشهب القائل إنه يعمل بالشرط (قوله إلا أن يكذبه عدول) أي أن الرهن إذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وكذبه العدول صريحا بأن قالوا إنه باعها ونحوه أو ضمنا بأن قال جيرانه أو المصاحبون له في السفر لا نعلم موتها فإنه يضمنها ومفهوم يكذبه أنه لو صدقه العدول كما لو قالوا إن هذا الرجل كانت معه دابة وماتت ولكن لا ندري هل هي دابة الرهن أو غيرها فإنه لا يضمن ، وأولى إذا قالوا إنها دابة الرهن لكن في الأولى لا بد من حلفه أنها هي دون الثانية ومفهوم عدول أنه لو كذبه غيرهم لم يضمن لتطرق التهمة بكتمهم الشهادة له بموتها (قوله وكذا عدل وامرأتان) أي وكذا يكفي في تضمينه تكذيب عدل وامرأتين ، وقوله فيما يظهر أي لأنها دعوى مالية يكفي فيها العدل والمرأتان (قوله في دعواه موت دابة) المراد دعواه تلف ما لا يضمنه فلا مفهوم لدابة ولا لموت وذلك بأن يكذبه العدول في دعواه سرقة الدابة أو السفينة (قوله وحلف أنها الرهن) أي ، فإن نكل حبس وإن طال سجنه دين وعلى كل حال لا ضمان." (٢)

"دينارا جاز وأولى إذا قلا معا فإن كثرا معا منع ؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع بيع وصرف في أكثر من دينار وأما صلحها بالعرض فيجوز مطلقا كان قدر مورثها منه أو أقل أو أكثر (لا) إن صالحها بشيء (من غيرها) أي التركة فيمنع (مطلقا) كان المصالح به ذهبا أو فضة أو عرضا كانت التركة أو شيء منها حاضرة أو غائبة (إلا بعرض) من غيرها فتجوز بشروط ذكرها بقوله (إن عرفا) أي الوارث والزوجة (جميعها) أي التركة ليكون الصلح على معلوم (وحضر) جميع التركة حقيقة في العين وحكما في العرض بأن كانت قريبة الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فهو في حكم الحاضر وعلة الشرط الثاني السلامة من

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٢/١٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٠/١٣

النقد بشرط في الغائب (وأقر المدين) بما عليه (وحضر) وقت الصلح وكان ممن تأخذه الأحكام إن كان في التركة دين ولا بد من جميع شروط بيع الدين كما يفيده قوله وإن كان دين فكبيعه (و) جاز صلح الزوجة مثلا (عن دراهم) أو ذهب (وعرض تركا بذهب) من عند الوارث (كبيع وصرف) أي كجواز بيع وصرف فإن كان حظها من الدراهم قليلا أقل من صرف دينار جاز إن لم يكن في التركة دين وإن كان حظها منها صرف دينار فأكثر منع (وإن كان فيها) أي في التركة (دين) للميت على غريم له (فكبيعه) أي الدين يجوز حيث يجوز ويمتنع فيمتنع صلحها بدنانير أو دراهم من عند الغاصب نقدا إن كان الدين دنانير أو دراهم فإن كان الدين حيوانا أو عرضا من بيع أو قرض أو كان طعاما من قرض فصالحها الولد من ذلك على دنانير أو." (١)

"قوله فيما مر وأقر المدين وحضر وذلك لاختلاف الموضوع فيهما لأن قوله فإن كان فيها دين موضوعه أن التركة عروض ودراهم فصالح بدنانير من عنده وأما قوله سابقا وأقر المدين وحضر فموضوعه أن التركة دراهم ودنانير وعروض والصلح فيها بعرض من عنده .

(قوله : فكبيعه) أي فالصلح حينئذ مماثل لبيع الدين في الجواز وعدمه وقوله يجوز أي الصلح وقوله حيث يجوز أي بيع الدين وذلك حيث لم يكن الدين عينا ولا طعاما من بيع بأن كان حيوانا أو عرضا أو طعاما من قرض وكان المدين حاضرا مقرا تأخذه الأحكام وقوله ويمتنع أي الصلح حيث يمتنع بيع الدين بأن كان الدين عينا أو طعاما من بيع أو لم يحضر المدين أو حضر ولم يقر أو لم تأخذه الأحكام .

(قوله : فيمتنع) أي لما فيه من التفاضل بين العينين تقديرا والصرف المؤخر .

(قوله : إن كان الدين) أي الذي هو من جملة التركة دراهم أو دنانير حالة أو مؤجلة .

(قوله : فإن كان الدين حيوانا إلخ) ظاهره أن الموضوع أن التركة دراهم وعروض والدين حيوان أو عرض فيجوز الصلح في هذه الحالة بدراهم أو دنانير حالة وفيه أنه يمتنع الصلح حينئذ لما فيه من التفاضل بين العينين فيتعين أن يحمل كلام الشارح على أن الدين حيوان أو عرض والتركة كلها عروض فيجوز الصلح حينئذ بدراهم أو دنانير وإن كان هذا خلاف السياق .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٩/١٣

(قوله : أو كان طعاما من قرض) أي لا من بيع فيمنع لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه .

(قوله : وهذا يجري إلخ)." (١)

"المشار إليه مراعاة بيع الدين أي أن ما ذكره المصنف من مراعاة بيع الدين جوازا ومنعا يجري في جميع صور المصالحة من غير التركة .

(قوله : من غيرها) أي من غير التركة." (٢)

"(باب الحوالة) باب الحوالة .

(قوله : شرط صحة الحوالة) هي مأخوذة من التحول والأكثر على أنها رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين كما قاله عياض ا هـ بن .

(قوله : بمثله) متعلق بنقل وكذا قوله إلى أخرى أي نقل الدين من ذمة لأخرى بسبب وجود مثله في الأخرى .

(قوله : تبرأ بها) الأولى تبرأ به أي بالنقل ولعله أنث الضمير نظرا للمعنى لأن النقل المذكور حوالة .

(قوله : لا المحال عليه) أي فلا يشترط رضاه على المشهور بل هي صحيحة رضي أو لم يرض إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح الحوالة حينئذ على المشهور وهو قول مالك فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين من المحال عليه ووكل من يقتضيه منه لئلا يبالغ في إيذائه بعنف مطالبته .

(قوله على أحد القولين المرجحين) فيه نظر بل الراجح اشتراط الحضور وأما عدم اشتراطه فقد انفرد بتشهيره ابن سلمون وهو متعقب بما نقله ح من اقتصار الشيوخ على اشتراطه ا هـ بن لكن في البدر القرافي خلافه من ترجيح عدم الاشتراط والحاصل أن الموثقين من الأندلس اختلفوا هل يشترط في صحة الحوالة حضوره وإقراره بما عليه من الدين أو لا يشترط ذلك وكل من القولين قد رجح كما علمت والقول الأول مبني على أن الحوالة من قبيل بيع الدين فيشترط فيها شروطه غاية الأمر أنه رخص فيها في جواز بيعه بدين

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣/٣٣٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣/٣٣٥

آخر .

والقول الثاني مبني على أنها أصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع." [١]

"(وصيغتها) أي لفظها الخاص كأحلتك على فلان وحولت حقك عليه وأنت محال وقال ابن عرفة وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه انتهى وهو شامل لنحو خذ حقك من فلان وأنا بريء منه ونحو ذلك فلا تنحصر صيغتها في لفظ مشتق من الحوالة وها هو المعتمد خلافا لظاهر المصنف (وحلول) الدين (المحال به) وهو الذي على المحيل ؛ لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيؤدي إلى **بيع الدين** بالدين والذهب بالذهب أو الورق بالورق أو أحدهما بالآخر لا يدا بيد إن كان الدينان عينا إلا أن يكون المحال عليه حالا ويقبضه قبل أن يتفرقا مثل الصرف فيجوز وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله (وإن كتابة) حلت أو عجل السيد عتقه وأحال بها المكاتب سيده على دين له على غريم (لا) حلول الدين لمحال (عليه) فلا يشترط

S." [٢]

."

(قوله وصيغتها) عطف على قوله رضا المحيل وفي كلام المصنف مسامحة لأن الصيغة ركن لا شرط لكن الفقهاء قد يتسمحون فيطلقون الشرط على الركن .

(قوله : ما دل إلخ) ظاهره كانت الدلالة بطريق الصراحة أو لا وقوله في ذمة المحيل أي الكائن في ذمة المحيل وقوله بمثله متعلق بترك أي بسبب وجود مثله الكائن ذلك المثل في ذمة المحال عليه (قوله خلافا لظاهر المصنف) فيه أن ظاهر المصنف لا يقتضي انحصار صيغتها في اللفظ المشتق من الحوالة إلا أن يقال أن هذا ظاهره بمعونة ما ذكره في الهبة حيث قال فيها بصيغة أو مفهمها فأراد بالصيغة ما كان مشتقا من لفظ الهبة بقرينة قوله أو مفهمها فلما اقتصر هنا على قوله وصيغتها ولم يقل ومفهمها علم أن مراده بصيغتها ما كان مشتقا من لفظ الحوالة فتأمل (تنبيه) تكفي الإشارة الدالة على الحوالة من الأخرس لا من الناطق خلافا لما يوهمه كلام ابن عرفة من كفايتها مطرقا في تعريفه الصيغة كذا قرر شيخنا .

(قوله : أدى إلى تعمير ذمة) أي ذمة المحال عليه وقوله بذمة أي بدين ذمة أخرى وهي ذمة المحيل إذ

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٣/١٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٧٣/١٣

الذمة لا تتعمر بذمة أخرى واعترض بأن هذا التعليل موجود في حالة الحلول وقوله فيؤدي إلى **بيع الدين** أي المحال به وقوله بالدين أي المحال عليه وقوله والذهب بالذهب أي ويؤدي إلى بيع الذهب بالذهب إلخ وفيه أن هذا التعليل موجود في حالة الحلول فالأحسن أن يقال إنما اشترط حلول الدين المحال به لأن الأصل في الحوالة المنع." (١)

"لكن رخص فيها عند حلول المحال به والرخصة لا تتعدى موردها .

(قوله : إلا أن يكون المحال عليه حالا) هذا استثناء من مفهوم قول المصنف وحلول المحال به والرخصة لا تتعدى موردها .

قوله : (إلا أن يكون المحال به حالا) هذا استثناء من مفهوم قول المصنف وحلول المحال به أي فإن كان الدين المحال به غير حال فلا تجوز إلا أن يكون المحال عليه حالا وإلا فلا يمنع كما نقله المواق عن ابن رشد قال طفى فإن خرجت عن محل الرخصة بعدم حلول الدين المحال به فأجرها على القواعد فإن أدت لممنوع فامنع وإلا فأجز كما قال ابن رشد والحاصل أن الشرط في جوازها أما حلول الدين المحال به أو المحال عليه أو هما لعدم وجود ما يقتضي المنع وأما إذا كانا معا غير حالين فالمنع **لبيع الدين** بالدين (قوله وإن كتابة) أي هذا إذا كان الدين المحال به غير كتابة بل وإن كان كتابة إن قلت قد تقدم أول الباب أنه لا بد في الحوالة أن يكون الدين الذي على المحال عليه لازما ومقتضاه أنه لا تجوز الحوالة على الكتابة لأنها غير لازمة ومفاد ما هنا الجواز قلت لا نسلم ذلك لأن ما هنا أحال المكاتب سيده بالكتابة على أجنبي مدين له وما تقدم أحال السيد أجنبيا على المكاتب فالكتابة هنا محال بها وما مر محال عليها تأمل .

والحاصل أن الكتابة تصح الحوالة بها ويمتنع الحوالة عليها ولو كانت حالة كما في التوضيح عن التونسي خلافا لما في عبق من الجواز تبعا لتت وقد رده طفى فانظره (تنبيه) قال في التوضيح." (٢)

."

(قوله : الشروط الستة) لعل الأولى السبعة (قوله لا كشفه إلخ) لأن الحوالة معروف فاغتفر فيها الغرر بخلاف **بيع الدين** فإنه يشترط فيه العلم بحال ذمة المدين وإلا كان غررا المازري شرط **بيع الدين** علم حال

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٨/١٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٩/١٣

ذمة المدين وإلا كان غررا بخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها الغرر ونحو هذا لابن يونس واللخمي انظر المواق ا هـ بن .

(قوله : وإن أفلس أو جحد) ابن عرفة سمع سحنون المغيرة أن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لا أعلم فيه خلافا ا هـ ابن عرفة وفيه نظر لأن شرطه هذا مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده تأمل ا هـ بن .

(قوله : ولا بينة) أي والحال أن المحال لم يصدق المحيل على ثبوت الدين فلو صدقه صحت لأن تصديق المحال بالدين يكفي في ثبوته انظر بن .

(قوله : حين الحوالة) أي قبلها .

(قوله : بل يتحول الحق معه) أي حيث كان المحال حين الحوالة عالما بإفلاسه .

(قوله : لأنه غره) استفيد من كلام الشارح أن المحال إذا علم بإفلاس المحال عليه علم بذلك المحيل أيضا أو لا فإنه لا رجوع له على المحيل وإن انفرد المحيل بالعلم بذلك للمحال الرجوع عليه لأنه غره فإن شك المحال في إفلاس المحال عليه مع علم المحيل بذلك ففي ابن عرفة والتوضيح والشامل أن للمحال الرجوع على المحيل .

(قوله : والظاهر أن الظن القوي) أي ظن المحيل حين." (١)

"قيمة الدين أكثر من التسمية منع الصبر اتفاقا ، وإن كانت قيمة الدين أقل من التسمية جاز الصبر عند ابن القاسم ومنع عند أشهب (قوله إذ ليس للوكيل في ذلك نفع) أي ؛ لأنه إذا كانت القيمة قدر التسمية لو **بيع الدين** حالا بقيمته لم يكن على الوكيل غرم ؛ لأن القيمة قدر التسمية وإذا دفع الوكيل الآن التسمية وانتظر حلول أجل الدين فإذا حل أخذ ما دفعه من التسمية وما زاد دفعه للموكل فلم يعد على الوكيل نفع بل ذلك أحسن للموكل ؛ لأنه أخذ التسمية وزيادة عليها ، وأما إذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية فنفع الوكيل ظاهر بيانه أن الوكيل يلزمه التسمية وهي أكثر من القيمة فإذا **بيع الدين** بقيمته غرم تمام التسمية ، وإن أعطى التسمية الآن ليقبضها عند الحلول فإعطاؤه الآن سلف وقد انتفع بإسقاط غرم ما بين القيمة والتسمية لكن لا نقول إن ما بين القيمة والتسمية لازم له ويغرمه ، فإذا دفع التسمية حالا فقد

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٨٦/١٣

انتفع بإسقاط ذلك عنه إلا إذا قلنا إن بيعه للدين لازم له ويجبر عليه كما قاله أشهب وقال ابن القاسم إن بيع الدين لا يلزم إلا برضاهما فإذا دفع الوكيل التسمية حالا فلا نفع بإسقاط الغرم ؛ لأن الغرم لم يلزمه وإنما يلزم لو كان يجبر على البيع وليس كذلك بل يجبر الموكل على القبول إذا سأل الوكيل غرم التسمية الآن ا هـ بن .

(قوله : فإن كانت قيمته أكثر) أي فإن كانت قيمة الدين الآن أكثر من التسمية أو القيمة (قوله لم يجز الصبر) أي بل يتعين." (١)

"بيع الدين (قوله وفي الثالث كأنه إلخ) أي في الثالث لا يجوز سؤاله تعجيل العشرة والصبر إلى حلول الخمسة عشر ؛ لأن الموكل صار كأنه فسخ الاثنين الزائدين على القيمة أو التسمية في خمسة ؛ لأن ما يتأخر من قيمة الدين بعد دفع التسمية وهو اثنان سلف ؛ لأن من أخر ما يعجل يعد مسلفا فإذا حل الأجل أخذ عن الاثنين خمسة فقد صدق عليه أنه فسخ اثنين في خمسة (قوله فإن الوكيل إلخ) علة لقوله كأنه أي الموكل فسخ اثنين في خمسة وقوله فتأمل جملة معترضة بين العلة ومعلولها وكان الأولى تأخيرها بعد تمام العلة وإنما أمر بالتأمل لدقة المقام." (٢)

"(قوله على ظهر) أي حال كونه على ظهر كغنم (قوله إذ لا يجوز أكثر) أي الدخول على تأخير تمام الجز أكثر (قوله لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه) أي والمغتفر فيه التأخير لنصف شهر فقط فقول الشارح لما فيه من بيع .

.

.

إلخ علة لقوله إذ لا يجوز أكثر أي إذ لا يجوز الدخول على تأخير تمام الجز أكثر من نصف شهر لما فيه إلخ (قوله وهذه المسألة) أي قول المصنف وجاز قسم صوف على ظهر (قوله فيجوز لأكثر) أي فيجوز

.

وإن تأخر كل من الشروع في الجز وتمامه لأكثر من نصف شهر وما ذكره الشارح تبع فيه الشيخ كريم الدين البرموني واعتمده شيخنا في شرح الدميري أن ما ذكره المصنف من الشروط في قسمة القرعة أيضا (قوله

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤/١٤٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤/١٤٦

وجاز أخذ إلخ) يعني أن من مات وترك عروضا حاضرة وديونا له على رجال شتى جاز للورثة قسم ذلك مراضاة بأن يأخذ وارث عرضا ووارث دينا يتبع به الغريم إن كان ذلك الدين مما يجوز بيعه (قوله بأن حضر المدين وأقر) زاد تت نقلا عن ابن ناجي ولا بد من الجمع بين الوارث والمدين لأجل اطمئنان النفس ودفع المشاحة تأمل (قوله لما فيه من ذمة) أي من بيع ما في ذمة بما في ذمة أخرى ، وهو لا يجوز للنهي عن بيع الدين بالدين (قوله يأخذ كل منهما منه ما يخصه) أي فتراضى الورثة على أن يأخذ إلخ (قوله جاز) أي ولو كان الغريم غائبا ؛ لأنه لا غرر فيه وسواء كان الدين كله مؤجلا بأجل أو بأجلين كأن يكون الدين مائتين إحداهما محرمية والأخرى رجبية فيتراضى." (١)

"ولما قدم أن العمد لا عقل فيه مسمى ، وإنما يتعين فيه القود على الوجه المتقدم نبه هنا على أنه يجوز الصلح فيه بما شاء الولي بقوله (وجاز صلحه) أي الجاني (في) جناية (عمد) قتلا كان مع ولي الدم ، أو جرحا مع المجني عليه (بأقل) من دية المجني عليه (أو أكثر) منها حالا ولأجل قريب ، أو بعيد وبعين وعرض وغيرهما وقد قدم هذا في الصلح بقوله ، وعن العمد بأقل ، أو أكثر (والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر أي أن الصلح في الخطإ في النفس ، أو الجرح حكمه حكم بيع الدية ؛ إذ دية الخطإ مال في الذمة وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها فيجب مراعاة بيع الدين فيه فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق وعكسه ؛ لأنه صرف مستأخر ولا أحدهما عن إبل وعكسه ؛ لأنه فسخ دين في دين ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل وبأكثر لأبعد من أجلها سلف بزيادة وجاز بما حل معجلا في جميع الأقسام (ولا يمضي) الصلح من الجاني خطأ (على عاقلته) بغير رضاها (كعكسه) أي لا يمضي صلح العاقلة على الجاني بغير رضاه ويلزم كلا الصلح فيما ينوبه (فإن) (عفا) المجني عليه خطأ قبل موته (فوصية) أي ، فالعفو كالوصية بالدية للعاقلة والجاني ، فتكون في ثلثه ، وإن كان له مال ضمت لماله ودخلت في ثلث الجميع (وتدخل الوصايا) التي ، أوصى بها المجني عليه (فيه) أي فيما وجب من ثلث الدية (وإن) ، أوصى (بعد سببها) أي الدية وسببها الجرح ، أو إنفاذ المقاتل يعني أن المجني عليه إذا أوصى." (٢)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٦٢/١٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٣٩/١٨

"خمس المائة عشرون فالثمانون أربعة أخماس للمائة (قوله : نسبتها لقيمة العبد خمسان) أي لأن قيمة العبد خمسون ، وخمسها عشرة فالعشرون خمسان للخمسين (قوله : وإن ضاق الثلث) أي عن عتق المدبر بتمامه (قوله : مؤجل) أي لأجل قريب أو بعيد (قوله : **بيع الدين**) مراد المصنف بالبيع التقويم (قوله : معجلا) أي لا مؤجلا وأشار الشارح إلى أن مراد المصنف بالنقد المعجل لا العين ؛ لأن الدين إذا كان عينا إنما يقوم بالعرض وحاصله أن الدين إذا كان على حاضر مليء ، فإنه يقوم حالا إلا أنه إن كان عينا قوم بعرض ، وإن كان عرضا قوم بعين (قوله : استؤني قبضه) أي انتظر بعتق العبد إلى قبض الدين (قوله بيع للغرماء) الأولى لأجل القسم على الورثة ؛ لأن الدين يبطل التدبير مطلقا إذا مات السيد (قوله : عتق منه أي من ثلث السيد بنسبة ذلك) مثلا لو كان ترك السيد مالا حاضرا مائة والمدبر يساوي مائة وكان الدين الذي على المعسر أو على بعيد الغيبة أو قريبها وبعد أجله مائة قطع النظر عن تلك المائة فصار كأن السيد إنما ترك مائتين فيعتق من المدبر محمل الثلث وهو ثلثا المدبر ؛ لأن ثلث مال السيد ستة وستون وثلثان وهي ثلثا قيمة المدبر وبيع ثلث المدبر الذي لم يحمله الثلث لأجل القسم على الورثة ، فإن حضر المدين لغائب أو أيسر المعدم ودفع المائة بتمامها عتق ثلث المدبر الذي قد بيع ونقض بيعه ، وإن دفع منها ستين عتق من ذلك الثلث المبيع خمس المدبر." (١)

"(قوله : وهي معلومة) أي للمشتري كما لو كانت الكتابة أربعين واشترى الشخص ربعها حالة كونه عالما بقدرها (قوله : لا لأجل) أي ولا يجوز بيع النقد بعرض لأجل ولا بيع العرض بعرض أو عين لأجل (قوله : لئلا يلزم الدين بالدين) أي **بيع الدين** بالدين (قوله : ولا بد) أي في جواز بيع الكتابة أو جزء منها لأجنبي من حضور المكاتب إلخ أي وقول ابن عبد السلام لا يشترط حضوره وإقراره ؛ لأن الغرر في الكتابة مغتفر فيه نظر ؛ لأن الاغتفار إنما هو في عقدها ؛ لأنه طريق للعتق لا في بيعها (قوله : كما في الدين) أي فإنه يكفي في جواز بيعه حضور المدين أو قرب غيبته .

{ تنبيه } لو اطلع مشتري الكتابة على عيب في المكاتب نظر ، فإن أدى فلا رجوع للمشتري بشيء ؛ لأنه قد حصل له ما اشتراه ، وإن عجز كان له رد البيع ويرد جميع ما أخذه من الكتابة ولو لم يكن له ذلك كالغلة هذا ما اختاره ابن يونس وقيل لا يرد ذلك بل يفوز به كالغلة (قوله لا بيع نجم) أي كأن يقول شخص لسيد المكاتب أشتري منك النجم الذي يدفعه العبد في شهر كذا أو النجم الأول أو الوسط أو

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٥/١٩

الأخير مثلا (قوله : لكثرة الغرر) أي لأنه إذا عجز عن اقتضاء ذلك النجم أخذ ما يقابله من الرقبة وإذا كان النجم لم يعلم قدره أو جهلت نسبته لم يعلم ما يقابله من الرقبة (قوله : حيث لم يعلم قدره) أي لكون النجوم مختلفة القدر أو متفقته لكن جهل المشتري قدر النجوم منها لعدم علمه بقدرها (قوله : أو علم." (١)

"ترو ونقيصة فالتروي بالشرط لا بالمجلس كالفقهاء السبعة ابن حبيب رضي الله عنه وبالمجلس لحديث الموطأ وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة ففيها في الدار الشهر ونحوه وقيل الشهران وفيها في الرقيق الجمعة ونحوها وقيل شهر لكتمانه عيوبه وفيها في الرقيق الجمعة ونحوها وقيل شهر لكتمانه عيوبه وفيها تركب الدابة اليوم وشبهه ولا بأس أن يشترط البريدين هذا في الركوب وإلا فيجوز الثلاثة وفي الثوب الثلاثة ولا يشترط لباسه بخلاف استخدام الرقيق ولا يغاب على ما لا يعرف بعين لأنه يصير تارة بيعا وتارة سلفا والنقد بغير شرط جائز وفي فساد البيع باشتراطه قولان ولو طلب وقفه كالغائب والمواضعة على المشهور فيهما لم تلزم لأنه لم ينبرم ولو أسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف وقيل مثله وإذا اشترى أو باع على مشورة فلان فله الاستبداد وإن لم

جامع الأمهات ج:١ ص:٣٥٦

يشاور وقيل إن كان بائعا فإن كان على رضاه فقيل مثلها وقيل لا يستبد فإن كان على خياره فقيل مثل رضاه وقيل لا يستبد وقيل الجميع سواء وفيها الخيار بعد البت لأحدهما لازم وقيد إن نقد وإلا أدى إلى خيار بيع الدين وفي ضامنه حينئذ قولان والملك للبائع فالإمضاء نقل ولا تقرير وقيل للمشتري فالعكس والغلة للبائع والخراج بالضمان فلو ولدت الأمة فأمضي فقال ابن القاسم يتبعها كالصوف وقال أشهب كلغلة فيفسخ وقيل أو يجمعان في ملك وقيل أو في حوز وما يوهب للعبد للبائع وقيد في غير المستثنى ماله وما يعد رضا من المشتري فهو رد من البائع قال اللخمي قد يؤجر البائع لأن الغلات له ولا يعد ردا أو يكون بترك وفعل فالترك والإمساك عن ما يدل إلى انقضاء المدة وهو اختيار لها ممن هي في يده وإلا فالعكس

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢١٢/١٩

فلذلك كان اختيارا منهما لمن هي في يده وفي رده بربه قولان والفعل كالعتق والكتابة والوطء والاستيلاد وقصد التلذذ وتزويج الأمة." (١)

"والمخوف ما يحكم الطبيب بأن الهلاك به كثير كالحمى الحادة والسل والقوبخ وذات الجنب والإسهال بالدم وكالحامل تبلغ ستة أشهر والمحبوس للقتل أو قطع يد أو رجل إن خيف عليه الموت وحاضر الزحف بخلاف الملجج في البحر والنيل وقت الهول على المشهور بخلاف الجرب والضرس وحمى يوم وحمى الربع والرمد والبرص والجذام والفالج ويحجر الزوج فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غيره مما ليس بمعاوضة وهو جائز حتى يرده الزوج وقيل مردود إن لم يتقدم إذنه وإن لم يعلم حتى تأيمت مضى اتفاقا وحتى ماتت قولان فإذا تبرعت بما زاد فله أن يجيز الجميع أو يرده وقيل أو يرد ما زاد خاصة كالمريض سوى العتق لأنه لا يتبعض وليس لها بعد التبرع بالثلث التبرع في بقيته إلا في مال آخر

جامع الأمهات ج:١ ص:٣٨٧

(الصلح)

معاوضة كالبيع وإبراء وإسقاط فالصلح على الدين كبيع الدين وعن البعض إبراء عن البعض والوضيعة لازمة فيقدر الدين والمقبوض كالعوضين فيعتبب ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك وبيع الدين بالدين وأما الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى أنه مبايعة بعد فسخ الأولى فيعتبر ما يحل ويحرم من سلف جر منفعة وفسخ دين في دين فمن اشترى عبدا بمئة نقدا ونقدها فصالح عن عيب بمعجل من ذلك النقد أو من العروض جاز عندهما فلو صالح بعشرة إلى شهر منع ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه اشترى حينئذ العبد بتسعين وأخر العشرة وجوز أشهب لأنها عن العيب فلو صالح قبل نقدها على تسعين ويؤخر العشرة

جامع الأمهات ج:١ ص:٣٨٨." (٢)

"وفي موجب العمد روايتان لابن القاسم وأشهب يتعين القود والتخيير بينه وبن الدية فعلى الأول ولو عفا عن القصاص أو مطلقا سقط القصاص والدية قال إلا أن يظهر أنه أرادها فيحلف وكذلك لو عفا عن

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٢٤٣

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٢٧١

العبد

ولا طلب له بواحد منهما ولا لمن يعتبر عفوه معه كالبنات مع الابن والأخوات مع الأخ فإن بقي من يعتبر عفوه سقط نصيب العافي خاصة ولو كان مفلسا صح إلا أن يعفو بعد أن يتعيم المال باتفاقهما فإن كان بعد عفو أحد الوليين بشيء أو بغير شيء فله حصته من دية عبد وإذا عفا بعض من له الاستيفاء فإن كان الجميع رجالا سقط القود فإن كن نساء نظر الحاكم فإن كانوا رجالا ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما وإلا فالقول قول المتقص ومهما سقط البضع تعين لباقي الورثة نصيبهم من دية عمد وكذلك لو عفا البعض أو الجميع على الدية

ولو قال القاتل إن قتلتني فقد وهبتك دمي فقولان

قال ابن القاسم وأحسنهما أن يقتل بخلاف عفوه بعد علمه أنه قتله

فلو أذن في قطع يده عوقب ولا قصاص ولو عفا عن جرحه أو صالح فمات فلولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد والدية في الخطأ ويرجع الجاني فيما أخذ منه

قال أشهب إلا أن يزيد وعما يترامى إليه

ولو صالح في العمد على مال أكثر من الدية أو أقل إلى أي أجل كان جاز لأنه دم ولا مال ولو صالح في الخطا اعتبر بيع الدين لأنه مال ولذلك يعتبر عفوه من الثلث وتتحاص العاقلة مع ذوي الوصايا في ثلثها وثلث غيرها إن كان ويدخل في ثلثها من أوصى له بعد سببها أو بثلثه قبلها أو بشيء إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد فإنه لا مدخل للوصية فيه وإن كان يورث كماله ويغرم الدين منه

وصلح الجاني لا يمضي على العاقلة كالعكس

وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل ردت يمينا واحدة فإن حلف برىء فإن ادعى بينة غائبة تلوم له وقال أشهب لا يمين على ولي الدم لأن يمين الدم لا تكون إلا خمسين

ومن ورث قصاصا

جامع الأمهات ج:١ ص:٤٩٨." (١)

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٣٥٦

"ويشترط في بيعها ما يشترط في بيع الدين بخلاف بيع السيد لها من العبد وتصرفات المكاتب كالحر إلا في التبرع والمحاباة فيرد عتقه ولا يعتق قريبه ويكاتب بالنظر ويتسرى من غير إذنه ويتزوج بإذنه ولا يكفر إلا بالصيام ولا يسافر سفرا بعيدا بغي رإذن سيده وإذا اشترى من يعتق على سيده صح فإن عجز عتق وولد المكاتبة بعد الكتابة وولد المكاتب من أمته بعد الكتابة في حكمهما بخلاف ما قبلها إلا أن يشترطهم ولو وطيء السيد مكاتبته أدب ولا مهر فإن نقصها فعليه الأرش إن أكرهها فلو حملت خيرت في بقاء

جامع الأمهات ج:١ ص:٥٣٧

جامع الأمهات ج:١ ص:٥٣٤

الكتابة وأمومة الولد ما لم يكن معها ضعفاء أو أقوياء لم يرضوا فإن اختارت أمومة الولد ورضوا حط حصتها وإذا جنى ولو على سيده فالأرش فإن عجز رق ثم يخير سيده بين إسلامه وفكاكه ولو جنى عبد من عبيد الكتابة فداه بالنظر ولو أعتق السيد مكاتبا بعد الجنايةِ لزمه الفداء ولو قتل فللسيد الفيمة على أنه مكاتب وإذا تنازعا في الكتابة أو الأداء فالقول قول السيد ويثبت الأداء بشاهد ويمين وإن عتق به بخلاف الكتابة وإذا تنازعا في قدرها أو في جنسها أو في أجلها ففي قبول قول المكاتب أو السيد قولان لابن القاسم واشهب

جامع الأمهات ج:١ ص:٥٣٨

(أمهات الأولاد)

وتصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وبثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول النساء إنه حمل منتقل ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء أثر ذلك اعتبر ولو ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحقه ولا يحلف واستبراؤها حيضة وانفرد المغيرة بثلاث حيض وتحلف

ولا يندفع بدعوى العزل ولا بالإتيان في الدبر ولا بين الفخذين مع الإنزال." (١)

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٣٨٨

"٢٤٩٣ – وإن صرفت من رجل دينارا بعشرين درهما، فلما قبضت الدينار تسلفت منه عشرين درهما ثم رددتها إليه في صرف ديناره، لم يجز، وكأنك أخذت دينارا في عشرين درهما إلى أجل. ولو بعت منه دنانير فضة بدنانير قائمة فراطلته بها وزنا بوزن ثم تقابضتما فأراد أحدكما أن يصرف من صاحبه دينارا مما أخذ منه، لم يجز.

٢٤٩٤ – وإن قبضت من غريمك دينا، فلا تعده إليه مكانك سلما في طعام أو غيره، وكذلك لو أسلمت إليه دنانير في طعام، ثم قضاكها بحدثان ذلك من دين لك عليه بغير شرط، لم يجز، ويكره ذلك كله بحدثانه.

٢٤٩٥ – وإن كان لك على رجل دراهم حالة فبعتها من رجل بدنانير نقدا، لم يصلح ذلك إلا أن يقبض منك الدنانير وينقدك غريمك الدراهم مكانه يدا بيد. **وبيع الدين** إنما يجوز بعرض نقدا فإذا بيع بعين، لم يجز إلا يدا بيد.

٢٤٩٦ – قال عبد العزيز: وإذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بورق وازنة، ولا تجعل ذلك من رجل واحد فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة.

٢٤٩٧ – ومن اشترى سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير، فقبضه ثم باعه مكانه من رجل إلى جنبه قبل النقد ثم نقد الثمن، لم ينبغ أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن، فإن وقع ذلك مضى البيع وجاز إذا نقده مكانه. وأما إن قبض المبتاع السيف وفارق البائع قبل أن ينقده ثم باع السيف فبيعه جائز، ويضمن المبتاع الأول لبائعه قيمة السيف من الذهب يوم قبضه كبيع فاسد. ولو لم يخرجه من يده لم يفته حوالة سوق،، وله رده كالصرف، ولا يفيت الذهب والفضة تغير سوق، وإن أصابه بيده عيب فانقطع أو انكسر جفنه فعليه قيمته يوم قبضه.

٢٤٩٨ – وإن صرفت من رجل [دينارا] بعشرين درهما، فدفعت إليه الدينار وأمرته أن يدفع الدراهم أو نصفها إلى غريمك وقبضت أنت ما بقي، وذلك كله معا، لم ينبغ ذلك حتى تقبضها أنت منه، ثم تدفعه إلى من شئت، لأنكما افترقتما قبل تمام القبض.." (١)

"٢٤٩٣ – وإن صرفت من رجل دينارا بعشرين درهما، فلما قبضت الدينار تسلفت منه عشرين درهما ثم رددتها إليه في صرف ديناره، لم يجز، وكأنك أخذت دينارا في عشرين درهما إلى أجل. ولو بعت منه

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٣/٣

دنانير فضة بدنانير قائمة فراطلته بها وزنا بوزن ثم تقابضتما فأراد أحدكما أن يصرف من صاحبه دينارا مما أخذ منه، لم يجز.

٢٤٩٤ – وإن قبضت من غريمك دينا، فلا تعده إليه مكانك سلما في طعام أو غيره، وكذلك لو أسلمت إليه دنانير في طعام، ثم قضاكها بحدثان ذلك من دين لك عليه بغير شرط، لم يجز، ويكره ذلك كله بحدثانه.

٢٤٩٥ – وإن كان لك على رجل دراهم حالة فبعتها من رجل بدنانير نقدا، لم يصلح ذلك إلا أن يقبض منك الدنانير وينقدك غريمك الدراهم مكانه يدا بيد. **وبيع الدين** إنما يجوز بعرض نقدا فإذا بيع بعين، لم يجز إلا يدا بيد.

٢٤٩٦ – قال عبد العزيز: وإذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بورق وازنة، ولا تجعل ذلك من رجل واحد فإن ذلك ذهب بذهب وزيادة.

٢٤٩٧ – ومن اشترى سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير، فقبضه ثم باعه مكانه من رجل إلى جنبه قبل النقد ثم نقد الثمن، لم ينبغ أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن، فإن وقع ذلك مضى البيع وجاز إذا نقده مكانه. وأما إن قبض المبتاع السيف وفارق البائع قبل أن ينقده ثم باع السيف فبيعه جائز، ويضمن المبتاع الأول لبائعه قيمة السيف من الذهب يوم قبضه كبيع فاسد. ولو لم يخرجه من يده لم يفته حوالة سوق،، وله رده كالصرف، ولا يفيت الذهب والفضة تغير سوق، وإن أصابه بيده عيب فانقطع أو انكسر جفنه فعليه قيمته يوم قبضه.

٢٤٩٨ – وإن صرفت من رجل [دينارا] بعشرين درهما، فدفعت إليه الدينار وأمرته أن يدفع الدراهم أو نصفها إلى غريمك وقبضت أنت ما بقي، وذلك كله معا، لم ينبغ ذلك حتى تقبضها أنت منه، ثم تدفعه إلى من شئت، لأنكما افترقتما قبل تمام القبض.." (١)

---

(١) تهذيب المدونة، ٣/٣